مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاملات المالية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

شريف كامل مسلم الشوابكة

المشرف

الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

تموز، ٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعـــاملات المالـــية - دراسة فقهية مقارنة** " وأجيزت بتاريخ: **٢٢/ ٧ / ٢٠١٥م.**

أعضاء لجنة المناقشــــــــــة	**التوقيــــــــــع**
الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، مشرفاً ورئيساً أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	....
الدكتور عماد عبد الحفيظ زيادات، عضواً أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	....
الدكتور إسماعيل محمد البريشي، عضواً أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	....
الدكتور أحمد حسن الربابعة، عضواً خارجياً أستاذ مشارك - الفقه وأصوله - جامعة البلقاء التطبيقية	....

الاهداء

*** إلى من ربي اصطفاه، واشتاق لرؤياه، وعلى حوضه أن ألقاه، إلى معلم البشرية الأول، "محمد" صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.**

*** إلى من كان جسراً للمحبة والعطاء، والتضحية والوفاء، إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله رحمة واسعة، وجمعني به في الفردوس الأعلى من الجنة.**

رُحماك ربّي ليس غيرُك عاضِدي	في مِحنتي بِمهامِه الأحزانِ
رَحَلَ الذي يَبكي بِلا دَمعٍ إذا سَمِعَ	الأنينَ يَجول في وِجداني
أبتي تَمزَّقَت القُلوبُ وقَطَّعَت	أوصالَنا طاحونةُ الأشجانِ
غاب الهناءُ وغادرَ الأمنُ الذي	بك كان يَحيى هانِئَاً بِأمانِ
من للقلب إذا أُصيبَ يَضمُهُ	مَن ذا يُكَفكِفُ أَدمُعَ الشريانِ

*** إلى من أضاءت النور أمامي بفضل دعائها لي ورضاها عليّ، والذي اسأل الله أن يعينني على برها وحسن صحبتها في الدنيا والآخرة، أُمي الحبيبة.**

*** إلى من يشرفهم مقامي هذا، زوجتي، وأبنائي الذين لا شك أن هذا العمل قد زاحمهم شيئاً من حقهم، فلذات كبدي، حذيفة، ومصعب، ومحمد، وتبيان.**

*** إلى الذين طالما أعطوا وشجعوا، وقدموا وما تأخروا، إخواني وأخواتي.**

*** إلى حراس العقيدة، وحماة الشريعة، إلى الدعاة المخلصين، والعلماء العاملين، وطلبة العلم أجمعين.**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الشكر في مبتدى كل أمر وختامه، لله سبحانه، فالحمد لله على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، والحمد لله على إحسانه، والشكر على توفيقه وامتنانه، أن هدانا لطاعته، ووفقنا لإتمام هذا البحث المبارك، وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.[١] فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والصلاة والسلام على خير الأنام، خير من صلى وصام وحج وقام، سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- المعلم الأول القائل:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".[٢]

وانطلاقاً من الوحي القرآني والتوجيه النبوي، وإقراراً بالفضل لذويه، فأنني أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان، وعظيم العرفان، إلى المشرفة على هذا العمل، الأستاذة الدكتورة الفاضلة جميلة عبد القادر الرفاعي حفظها الله، لتفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث لم تدخر جهداً في تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والملاحظة؛ لتخرج هذا الدراسة بهذه الصورة التي هي عليها الآن.

كما أنَّ الشكر موصول بلا انقطاع إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: عماد عبد الحفيظ زيادات

والدكتور: إسماعيل محمد البريشي

والدكتور: أحمد حسن الربابعة

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها ووضع بصمتهم عليها لتزاد جمالاً ولتخرج بصورة أفضل مما هي عليه الآن، فاسأل الله أن يبارك فيهم ويجزيهم خير الجزاء.

كما وأتوجه بخالص شكري وعرفاني، إلى صرح العلم الشامخ، ومنارة العلماء، جامعتي الحبيبة، الجامعة الأردنية، ممثلة برئيسها، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية وموظفيها، لجهودهم الطيبة والحثيثة التي يبذلونها في سبيل رُقيّ هذا الصرح العلمي الشامخ.

والشكر أيضاً كل الشكر لكلية الشريعة، ممثلة بعميدها ورئيس القسم وكافة أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين، وأسأل الله أن يبارك فيهم وينفعنا بعلمهم.

---

[١] **سورة ابراهيم**، اية رقم ٧.

[٢] رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي هريرة، حديث رقم: ٧٩٣٩.

وأتوجه بالشكر كذلك لعمادة الدراسات العليا والقائمين عليها لجهودهم المباركة في خدمة طلاب الدراسات العليا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما الشكر أيضاً لجميع موظفي مكتبة الجامعة بكافة أقسامها، على ما يبذلون من جهد لطلبة الجامعة عموماً وطلبة الدراسات العليا خصوصاً، في بحثهم ودراساتهم. فلهم كل الشكر.

وفي الختام: أشكر ممتناً إلى كل من مد يد العون والمساعدة، أو أسدى إليَّ نصحاً أو آزرني بالدعاء حتى إتمام هذه الرسالة، واسأل الله تعالى بمنه وكرمه لهم جميعاً، أن يرزقهم من الجنة أعلاها، ومن القلوب أصفاها وأنقاها، ومن الأعمال أصلحها وأزكاها. إنه سميع قريب مجيب الدّعاء.

ولكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الموضوعات

مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة

إعداد

شريف كامل مسلم الشوابكة

المشرف

الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:-

تتناول هذه الدراسة جانبا مهما من جوانب المذهب الحنفي المتمثل بالمعاملات المالية، وذلك من خلال مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاملات المالية حيث اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

المقدمة: حيث تتضمن على مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة ومنهج البحث المتبع في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي: وفيه ترجمة للأئمة الثلاثة من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول: ترجمة حياة الإمام أبي حنيفة النعمان، وفي المبحث الثاني: ترجمة حياة القاضي أبو يوسف، وفي المبحث الثالث: ترجمة حياة محمد بن الحسن الشيباني.

الفصل الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاوضات المالية وذلك من خلال مبحثين. في المبحث الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في البيع، وذلك بتعريفه لغة واصطلاحا ومشروعيته وأمثلة مما خالف فيه الصاحبان الإمام أبي حنيفة في المرابحة وكذلك في السلم وفي بيع الصفقة وبيع الات اللهو. وفي المبحث الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الإجارة، بتعريف الاجارة لغة واصطلاحا وأدلة المشروعية وأمثلة مما خالف فيه الصاحبان الإمام أبي حنيفة في حكم إجارة ما لا يحل وحكم إختلاف الوقت وحكم ضمان الأجراء وإجارة المشاع والجمع بين العمل والوقت في الإجارة.

الفصل الثاني: ويشتمل على مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود المشاركات والتوثيقات وذلك في مبحثين. في المبحث الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود المشاركات، وهي: الشركة والمساقاة والمزارعة والمضاربة، وذلك بتعريف كل منها لغة واصطلاحا ومشروعيتها وأمثلة مما خالف فيه الصاحبان الإمام في تلك العقود. وفي المبحث الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود التوثيقات والتبرعات وذلك من خلال الرهن والوكالة والكفالة والحوالة، حيث تم تعريف كل منها لغة واصطلاحا وأدلة المشروعية ثم أمثلة مما خالف فيه الصاحبان الإمام في تلك العقود.

ثم الخاتمة والتي تتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق فأحسنه، وأبدع الكون وجمَّله، وأنزل الكتاب فأحكمه، وهدى الإنسان وعلمه، وبين له سبيل الحق وفهمه، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظمته وجبروته، فهو الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الإفتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الإسترشاد بنوره، ولا حياة كريمة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له وتوحيده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةَ عبدٍ مقر بربوبيته، شاهدٍ بوحدانيته، منقادٍ لمحبته، مذعنٍ له بطاعته، معترفٍ له بنعمته، فارٍ إليه من ذنبه وخطيئته، مؤملٍ في عفوه ورحمته، طامعٍ في مغفرته.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأُمة وكشف الله به الغمة، وجاهد في سبيل الله حتى اتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله البررة وصحابته الخيرة، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم، خلفاء الدين، وحلفاء اليقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:-

لقد اعتنى الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ودعا الناس إلى طلبه، وبيَّن فضل العلماء على الجهلاء، ورفع منزلة الذين يعلمون عن غيرهم، وبيَّن أنهم لا يستوون عند ربهم، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾.[1] وقال عز وجل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾.[2] وإن من أعظم العلوم، العلوم الشرعية. ومن أكثر العلوم الشرعية، التي يحتاج الإنسان إلى العلم بها علم الفقه الإسلامي، ومن أبواب الفقه الإسلامي وأكثرها تماساً لحياة الإنسان المعاملات المالية.

---

[1] **سورة الزمر**، اية رقم ٩.

[2] **سورة المجادلة**، اية رقم ١١.

ولما كانت المعاملات المالية كثيرة متعددة ومتجددة فيها الحلال البيِّن، وفيها الحرام البيِّن، وفيها المتشابهات، فقد أصل العلماء وبنوا الأحكام ووضعوا القواعد، وشيدوا لنا مكتبة واسعة في مجال الفقه الإسلامي على العموم، وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص.

ولقد هيأ الله عز وجل لهذا العلم رجالاً علماء عاملين يحملونه لمن بعدهم، متبعين في فهمه من سبقهم من الصحابة والتابعين. حيث علموا أنَّ الله أودع هذا العلم صدورهم، وجعلها أوعية لحمله، فقال عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.[1] فحمل كل واحد منهم على قدره الذي أودعه الله فيه. فقال تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ﴾.[2]

ولقد أكرم الله عز وجل مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله- بأن كان له الحظ الأوفر من هذا الإرث النبوي، حتى أنك لا تجد مذهباً اجتمع فيه كثرة العلماء والمجتهدين مثلما اجتمع للمذهب الحنفي.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ:" مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاملات المالية- دراسة فقهية مقارنة-" لتسليط الضوء على هذا المذهب العظيم من خلال دراسة بعض ما خالف فيه الصاحبين شيخهما أبي حنيفة النعمان في المعاملات المالية وذلك: بالترجمة للأئمة الثلاثة الأعلام مبيناً أبرز جوانب حياتهم العلمية والعملية. ثم بعد ذلك تم التطرق لبعض عقود المعاوضات من خلال التعريف بها ومشروعيتها ومسائل مختارة فيما خالف الصاحبان فيها الإمام في البيع والإجارة. ثم ذكر مسائل خالف الصاحبان فيها ألإمام أبي حنيفة في عقود المشاركات من شركة، ومزارعة، ومساقاة، ومضاربة. وأخيراً ذكر مسائل خالف الصاحبان فيها الإمام أبي حنيفة في عقود التوثيقات والتبرعات: كالرهن، والوكالة، والكفالة، والحوالة.

---

[1] **سورة العنكبوت**، اية رقم ٤٩.

[2] **سورة الرعد**، اية رقم ١٧.

مشكلة الدراسة.

تظهر مشكلة الدراسة في أنها جاءت محاولة متواضعة لتسليط الضوء على المذهب الحنفي باعتباره أقدم المذاهب وأوسعها انتشارا في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي لذلك جاءت هذه الدراسة للاجابة عن الاسئلة التالية:

١ ما مخالفات الصاحبين للإمام أبي حنيفة في البيع والإجارة؟

٢ ما مخالفات الصاحبين للإمام أبي حنيفة في عقود المشاركات؟

٣ ما مخالفات الصاحبين للإمام أبي حنيفة في عقود التوثيقات والتبرعات؟

أهمية الدراسة.

نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية في إبراز بعض جوانب المعاملات المالية في المذهب الحنفي التي لم يتم طرق بابه إلا بشكل ضيق جدا نظرا لتفرق تلك الموضوعات في كتب كثيرة فجاءت أهمية الدراسة في الامور التالية:

١- حاجة الفقه الحنفي إلى بيان المخالفات بين الصاحبين والإمام أبي حنيفة في المعاملات المالية ووضعها في كتاب مستقل.

٢- حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذا النوع من الدراسات العلمية.

٣- حاجة طلبة العلم والباحثين في هذا المجال لدراسات متخصصة في المعاملات المالية.

٤- حاجة الناس في الوقت الحاضر للإستفادة من الخلاف بين الصاحبين والإمام أبي حنيفة في المعاملات المالية في التوسعة على الناس دون اللجوء إلى الحرام.

أهداف الدراسة.

١- الترجمة للأئمة الثلاث وإبراز بعضا من جوانب حياتهم.

٢- إستقراء وتحليل مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة في المعاوضات المالية.

٣-إستقراء وتحليل مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة في عقود المشاركات .

٤- إستقراء وتحليل مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة في عقود التوثيقات والتبرعات.

الدراسات السابقة.

في حدود ما اطلعت عليه لم أعثر على رسالة علمية أو مؤلف تناول موضوع هذه الدراسة بشكل متخصص على الرغم من وجود بعض الدراسات التي أشارت أو تناولت بعض الخلافات داخل المذهب الحنفي مثل :

١- خلاف الصاحبين أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت في باب الزكاة ـ علياء يوسف عبد الفتاح مهدي ـ ماجستير ـ جامعة ال البيت ٢٠٠٢م

٢- مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة في باب الصوم دراسة فقهية مقارنة ـ بثينة محمد ذيب قطيش ـ ماجستير ـ الجامعة الأردنية ٢٠٠٣م

٣- مخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في مسائل النكاح ـ علي عبد الكريم المناصير ـ ماجستير ـ الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م

منهجية الدراسة.

تقوم منهجية البحث على ما يلي:

١ المنهج الوصفي: وذلك من خلال الوصف العام للمعاملات موضع الدراسة وتوضيح المفاهيم والمصطلحات المتعلقة التي تحتاج لتوضيح وذلك حسب ورودها.

٢ المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع أقوال الصاحبين ومخالفاتهم للإمام أبي حنيفة واستدلالاتهم من أُمهات الكتب القديمة وكذلك من الكتب المعاصرة إن وجدت.

٣ المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الصاحبين وإمامهم ومناقشتها وترجيح الراجح منها بمرجحات.

ولا بد من ملاحظة ما يلي:

* يتبع الباحث في ترجمته للأئمة المنهج المتضمن ذكر اسم الإمام ونسبه وتاريخ مولده ونشأته وشهرته وشيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته ثم تاريخ وفاته وذلك حسب الإستطاعة إلى ذلك.

* سيشير الباحث في بعض المواضع إلى اتفاقات الصاحبين مع المذاهب الفقهية الأُخرى.

* سيعتمد الباحث في استدلالات الأئمة والردود عليها على مراجع الفقه الحنفي وإن لم يجدها في كتب الحنفية سيلجأ إلى كتب المذاهب الأُخرى لتدعيم الأدلة والردود وتقويتها.

* هناك عبارات وألفاظ أينما وردت في البحث يراد بها ما يقابلها كما يلي:

الإمام: أبو حنيفة النعمان- رحمه الله- .

الصاحبان: القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- رحمهما الله- .

شيخهما: الإمام أبي حنيفة النعمان.

أدلة القول الأول: أدلة ألإمام أبي حنيفة النعمان ومن وافقه من فقهاء المذاهب الثلاث الأخرى.

أدلة القول الثاني: أدلة القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن وافقهما من فقهاء المذاهب الثلاث الأُخرى.

الفصل التمهيدي

ترجمة حياة الائمة الثلاث ومكانتهم العلمية

أبو حنيفة النعمان

القاضي أبو يوسف

محمد بن الحسن الشيباني

المبحث الأول: ترجمة حياة الإمام أبي حنيفة ومكانته العلمية.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى. وبعد:-

إنَّ الله عز وجل قيض لهذه الأُمة المحمدية أئمة أعلام ورجال أفذاذ وقادة ذوو عقول وأفهام، حملوا راية العلم ونور الهدى، ونقلوا أُصول هذا الدين ومبادئه، ونشروا علوم الشريعة، فكان لكل عصر بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- وعصر الصحابة- رضوان الله عليهم- طبقة من الرجال الأعلام الذين ملأ الله بهم تعاليم هذا الدين أرجاء المعمورة، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الثقة الورع أبي حنيفة النعمان الذي ينسب إليه المذهب الحنفي. وفي هذا المقام الضيق سأقوم بترجمة مختصرة عن حياة الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله- وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: التعريف بالإمام.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو النعمان بن ثابت، [١] بن زوطى التيمي الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة.[٢]

وقيل: هو النعمان بن ثابت بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار.[٣]

---

[١] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣)، **تاريخ بغداد**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت ج١٣، ص٣٢٥، البنجاوي، سيد سيف عبد الرحمن، **الخلاصة البهية في مذهب الحنفية** ، ط١، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨، النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)**، ط١، دار النبلاء للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠١، ج١، ص٤٧.

[٢] الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان، (ت٧٤٨-١٣٤٧)، **سير أعلام النبلاء**، ط١، (تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الأسد)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١-١٩٨١، ج٦، ص٣٩٠.

[٣] غاوجي، وهبي سليمان، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ط٣، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٧. والكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي، **تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين**، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ص٥١.

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

ولد الإمام أبو حنيفة بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة.[١]

نشأ الإمام في الكوفة وتربى بها، وعاش أكثر حياته فيها متعلما ومعلما ومجادلا. وقد توجه إلى حفظ القران الكريم منذ نعومة أظفاره، وكان من أهل اليسار من التجار. [٢]

كان خَزّازا يبيع الخز- أي الحرير- ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والإفتاء.[٣]

كان أول ما اتجه إليه، علم أصول الدين ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، وكان يناقش، ويجادل ويرد الشبهات عن الشريعة، ويدفع عنها ما يريد إلصاقه بها أهل الضلال، حتى أصبح علماً يشار إليه بالبنان، وهو ما يزال في العشرين من عمره، وقد اتخذ حلقة خاصة له في مسجد الكوفة، يجلس إليه فيها طلاب هذا النوع من العلوم.[٤]

كانت الكوفة في زمن الإمام مركزا للعلم، وموطناً للعلماء، مساجدها عامرة بحلقات العلم، ويقطنها عدد كبير من تلاميذ الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم-، مما جعل الإمام أبا حنيفة- رحمه الله- في غنى عن الرحلات والأسفار، فعكف على طلب علم الحلال والحرام؛ حتى أصبح إماما في الفقه، يتبعه الناس ويأخذون بقوله.[٥]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

كان الإمام- رحمه الله- حلقة وصل بين علماء أفذاذ أخذ عنهم العلم والفقه، وبين تلاميذ ورثوا العلم ونشروه. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٣٩١. والبواب، سليمان سليم، **مئة من أوائل الرجال**، دار الحكمة للطباعة والنشر، ص٤١٩، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م٥، ص٤٠٥، الكرمي، **تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين**، ص٥١. والنقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)**، ص٤٧، أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، ص١٤، غاوجي، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص٣٧.

[٢] الصاغرجي، **الفقه الحنفي وأدلته**، ص١١.

[٣] البنجاوي، **الخلاصة البهية في مذهب الحنيفة**، ص٨.

[٤] غاوجي، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص٤٠- ٤١.

[٥] النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)**، ص٤٨- ٤٩.

الفرع الأول: من شيوخه:

اولاً: حماد بن أبي سليمان:

هو حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وآخرين، تفقه على فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي. وكان النخعي يعترف بفضله، ويدرك ما رُزق من مواهب، وما كان عليه من تحصيل علمي ونبوغ فقهي وذكاء؛ حتى كان يوصي به ويقول: عليكم بحماد؛ فانه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس.(١)

كان أبرز شيوخ الإمام أبو حنيفة، هو حماد بن سليمان الأشعري بالولاء، لأنه كان مولى لإبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو قد نشأ بالكوفة، وكان أعلم الناس برأيه، وقد مات سنة١٢٠.(٢) وقد لازمه أبو حنيفة مدة ١٨عاما.(٣)

ثانياً: الشعبي:

هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني الحميرى. ولد سنة ١٦هـ. وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ولقد شهد العلماء بفضله، فقال عنه ابن شهاب الزهري: العلماء أربعة، ابن المسيب في المدينة، والشعبي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام. وكان لقاء ابن عمر له في المدينة، فقد أقام الشعبي فيها حوالي ثمانية أشهر. وتوفي عامر الشعبي سنة أربع ومائة بالكوفة فجأة وهو ابن سبع أو ثمان وثمانين سنة.(٤)

ثالثاً: عطاء بن أبي رباح:

هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، أسلم بن القرشي المكي. حدث عن: عائشة، وأُم سلمه، وابن العباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعدد كثير من الصحابة. حدث عنه: الزهري، وقتادة،

---

(١) النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)**، ص٥٣- ٥٤.

(٢) أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، ص٦٨.

(٣) حواري، محمد حامد، **أئمة الشريعة الإسلامية**، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان،(٢٠٠٧م)، ص١٤٦.

(٤) النشرتي، حمزة، واخرون، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، (دون طبعة وسنة نشر ودار نشر)، ص٢٧- ٣١.

والأعمش، وأبو حنيفة، وكثير غيرهم. إليه وإلى مجاهد إنتهت الفتوى بمكة. قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى. توفي سنة ١١٥هـ وعمره ٨٨ سنة.(١)

الفرع الثاني: من تلاميذه.

اولاً: زفر بن الهذيل:

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري. صاحب أبي حنيفة، كان يُفضلهُ ويقول: هو أخير أصحابي. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي.(٢)

ولد في أصبهان سنة ١١٠هـ، وفي البصرة توفي سنة ١٥٨هـ، أبوه عربي وأمه فارسية أخذ عن أبي حنيفة فقه الرأي، عمل على نشر آراء أبي حنيفة بلسانه ولم يدونها بقلمه تولى القضاء في البصرة في حياة أبي حنيفة تولى التدريس بعد وفاة أبي حنيفة وكان أكثر تلامذته قياسا.(٣)

ثانياً: الحسن بن زياد اللؤلؤي:

العلامة أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. كتب عن ابن جُريج اثنا عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقيه.(٤)

كان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، له كتب" المجرد لأبي حنيفة، ادب القاضي، الخصال،معاني الإيمان، النفقات، الخراج، الفرائض، الوصايا"، توفي سنة أربع ومائتين.(٥)

ثالثاً: سفيان بن عيينة:

أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أصله من الكوفة. قال الشافعي: ما رأيت أحد فيه من آلة الفتيا ما في سفيان، وما رأيت أكف عن الفتيا منه. ولد بالكوفة في

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٧٨. والنشرتي، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، ص٦٣.

(٢) ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، (ت٨٧٩هـ- ١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، ط١، (تحقيق: محمد خير يوسف)، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ص١٦٩- ١٧٠، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٣١٧- ٣١٩.

(٣) عبيدات، **فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص٨.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص٥٤٣- ٥٤٥.

(٥) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٥٠- ١٥١.

منتصف شعبان سنة سبع ومائة. وتوفي يوم السبت اخر يوم من جمادى الآخرة، وقيل أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة ودفن بالحجون- رحمه الله-.[١]

طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجوَّد، وجمع وصنف، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحِل إليه من البلاد.[٢]

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: مكانته العلمية:

لازم الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- شيخه حماد حتى وفاته، ولم يستقل عنه بحلقة، حرصا على الإستزادة من العلم واحتراما لشيخه. وعندما توفي شيخه توجهت الأنظار إلى الإمام أبو حنيفة ليخلف شيخه في مجلسه، فكان ذلك وهو ابن أربعين سنة. فما أن جلس للناس على مسند الفتيا والتدريس إلا وجدوا عنده من العلم بالحلال والحرام ما لم يجدوا عند غيره من أقرانه؛ فحلَّ محل شيخه في نشر العلم والفقه على أحسن وجه، وانصرفت إليه وجوه طلبة العلم، واحتاج إليه الناس، وأكرمه الأمراء والأشراف، وارتفع شأنه، وأخذ صيته في الشهرة والذيوع، حتى نسبت إليه الآراء والأقوال، وضرب إليه من الآفاق، وغدت حلقته أكبر حلقة وأوسعها في المسجد حتى تَخرَّجَ به قوم صاروا أئمة في العلم، فانتشروا، وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق.[٣]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

لقد أكثر الأئمة والعلماء والأعلام من مدح هذا الإمام الجليل. فروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لولا أنَّ الله أغاثني بأبي حنيفة، وسفيان، كنت كسائر الناس. وروى أيضا عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.[٤]

---

[١] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٢٩١- ٢٩٣.

[٢] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٤٥٤- ٤٥٧.

[٣] النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، ص٥٦- ٥٧.

[٤] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٣،ص٣٣٧- ٣٤٥.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.[١]

قال عبد الله بن المبارك: رأيت مسعرا في حلقة أبي حنيفة جالسا بين يديه يسأله ويستفيد منه، وقال: ما رأيت أسود رأس أفقه من أبي حنيفة رحم الله أبا حنيفة إنه كان فقيها عالما.[٢]

روى يزيد بن هارون من تاريخ بخارى عن غنجار عن علي بن عاصم قال: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم.[٣]

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

الفرع الأول: مؤلفاته:

إنَّ عصر الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنى الذي تعارف عليه الناس من بعده، كما أنه- رحمه الله- لم يفرّغ نفسه للتأليف، وإنما خدم العلم وأفاد الناس عن طريق الإجتهاد والفتوى والتدريس.[٤]

إلا إنا نجد هناك بعض الكتب منسوبة إليه، وقد جاء في الفهرست لابن النديم أن أبا حنيفة له أربعة كتب، هي: كتاب" الفقه الأكبر" و"العالم والمتعلم" و"رسالة إلى عثمان بن مسلم البتي" و " الرد على القدرية". وله عدة روايات منها:" رواية حماد بن أبي حنيفة"، وقد شرحها علي القاري، "ورواية أبي مطيع البلخي"، وهي معروفة بالفقه الأبسط وشرحها أبو الليث السمرقندي، وعطاء بن علي الجوزجاني.[٥]

---

[١] الدمشقي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (المعروف بابن العماد)، (١٠٣٢هـ- ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، م٢، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨، ص٢٣٠.

[٢] الكرمي، **تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين**، ص٦٠.

[٣] السيوطي، أبو الفضل جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (دون طبعة وسنة نشر)، (تحقيق: محمد عاشق إلهي السبرني)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت،ص١٢٨- ١٢٩.

[٤] النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، ص٦٩، غاوجي، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص٢٨١.

[٥] أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه-**، ص١٦٧.

الفرع الثاني: وفاته- رحمه الله-:

نجد أنفسنا أمام ثلاث روايات في وفاته:

الأولى تقول: أن أبا حنيفة بقي في السجن مضيقا عليه إلى أن وافته المنية.

والثانية تقول: إنَّ المنصور أخرجه من السجن وفرض عليه الإقامة الجبرية في منزله، ومنعه من الاتصال بالناس إلى أن توفي.

والثالثة تقول: إنَّ المنصور أراد الإسراع في التخلص منه فسقاه السم وهو في السجن تعجيلا لموته.[١]

توفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة، وقيل لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من السنة نفسها، وقيل إحدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين، ودفن بمقبرة الخيزران، وقبره هناك مشهور يزار.[٢]

---

[١] أبو حنيفة، **العالم والمتعلم**، ص١٨- ١٩.

[٢] السعدي، عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث،(المعروف بابن أبي العوام)، (ت٣٣٥هـ)، **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، ط١، (تحقيق: لطيف الرحمن البهرئجي القاسمي)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص١٣١- ١٣٢، غاوجي، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء** ،ص١٤١- ١٤٢.

المبحث الثاني: ترجمة حياة القاضي أبي يوسف.

هنالك رجال كان لهم أبلغ الأثر وعظيم الدور في نشر هذا المذهب وإرساء قواعده في أرجاء المعمورة. حيث كان للقاضي أبي يوسف دور كبير فيه إذ أنه أول من جمع بين العلم والعمل في المسائل القضائية، حيث سخر العلم لخدمة العمل في مجال القضاء، فكان أول من لُقِبَ بقاضي القضاة، وكان- رحمه الله- يغذي القضاء طوال فترة توليه القضاء في عهد الخلفاء الثلاثة المشهورين- المهدي والهادي والرشيد- حتى أصبح القضاة من بعده ينحون منحاه في القضاء. وعليه سيتم الترجمة للقاضي أبي يوسف، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: التعريف بالإمام.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد بن حَبته، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة.[١]

قيل هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري الكوفي.[٢]

وقيل هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنصاري.[٣]

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

ولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. وحدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، والأعمش، وعدة. وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وعدد كثير.[٤]

---

[١] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٦، ص٣٧٨، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٣١٥- ٣١٦، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، (أشرف على تحقيقه مصطفى العدوي)، دار ابن رجب للطباعة والنشر، المنصورة، ٢٠٠٥، ج٩، ص٢٥٠، النشرتي، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، ص١٣٢.

[٢] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٥٣٥.

[٣] البنجاوي، **الخلاصة البهية في مذهب الحنفية**، ص٩.

[٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج٨، ص٥٣٦.

نشأ بالكوفة، واشتغل بالعلم، وكان يكثر أولاً من الحديث، ثم لزم أبا حنيفة فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث.[١]

قال علي بن الجعد: سمعته يقول: توفي أبي وأنا صغير، فأسلمتني أُمي إلى قصار، فكنت أمرُّ على حلقة أبي حنيفة، فأجلس فيها، فكانت أمي تتبعني، فتأخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي إلى القصار، ثم كنت أُخالفها في ذلك وأذهب إلى أبي حنيفة، فلما طال ذلك قالت أمي لأبي حنيفة: إنّ هذا صبي يتيم، ليس له شيء إلا ما أُطعمه من مغزلي، وإنك قد أفسدته عليّ. فقال لها: اسكتي يا رعناء، ها هو ذا يتعلم العلم، وسيأكل الفالوذج بدهن الفستق. وتحقق ذلك لما ولاه الهادي القضاء، وكان أول من لقب بقاضي القضاة.[٢]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: من شيوخه:

اولاً: الأعمش:

سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي، الكاهلي، أصله من نواحي الري، روى عن أنس بن مالك، وعن عبد الله بن أبي اوفى. قرأ القرآن على يحيى بن وثاب مقرئ العراق.[٣]

ولد سنة ستين للهجرة، وقيل سنة إحدى وستين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة في شهر ربيع الأول، وقيل سنة سبع وأربعين، وقيل سنة تسع وأربعين.[٤]

ثانياً: يحيى بن سعيد الأنصاري:

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو سعيد الأنصاري المديني. سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد وعبد الله بن عامر بن ربيعة.[٥]

---

[١] النشرتي، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، ص١٣٥.

[٢] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠،ص٢٥٠.

[٣] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج٦، ص٢٢٦- ٢٢٨.

[٤] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٤٠٣.

[٥] المصدر نفسه، ج١٤، ص١٠٦- ١٠٧.

قال الثوري: كان حافظاً. وقال ابن عيينة: محدثو الحجاز ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبن جريج. توفي بالهاشمية بقرب الكوفة، وله بضع وسبعون سنة، سنة ثلاث وأربعين ومائة.[١]

ثالثاً: هشام بن عروة:

هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، كان هشام أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث، وهو معدود في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، كانت ولادته سنة إحدى وستين للهجرة، قدم بغداد على المنصور، وتوفي بها سنة ست وأربعين ومائة، وقيل سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع، وصلى عليه المنصور، ودفن بمقبرة الخيزران بالجانب الشرقي.[٢]

الفرع الثاني: من تلاميذه:

اولاً: بشر بن الوليد:

بشر بن الوليد بن خالد، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي، الحنفي، ولد في حدود الخمسين ومئة. سمع من: عبد الرحمن بن الغسيل، ومن مالك بن أنس، والقاضي أبي يوسف وبه تفقه وتميز. حدث عنه أبو يعلى الموصلي، وأبو العباس الثقفي، وخلق. ولّيَ القضاء بعهد المهدي ثم ولي قضاء مدينة المنصور، مات بِشر في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين ومئتين.[٣]

ثانياً: يحيى بن معين:

هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. وقيل اسم جده غياث بن زياد بن عون بن بسطام الغطفاني ثم المرّي، مولاهم البغدادي، أحد الأعلام. ولد سنة ثمان وخمسين ومئة، وسمع من: ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وخلائق.[٤]

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٤٧٤- ٤٧٥.

[٢] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٦، ص٨٠.

[٣] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٦٧٣- ٦٧٥.

[٤] المصدر نفسه، ج١١، ص٧١- ٧٢.

مات يحيى بن معين سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وكان قد بلغ سنه سبعاً وسبعين إلا عشرة أيام- أو نحوه- .[١]

ثالثاً: أحمد بن حنبل:

الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: انه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي، قال الشافعي في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، أخذ عنه الحديث البخاري، ومسلم، توفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرة.[٢]

المطلب الثالث: مكانته العلمية وتوليه القضاء.

الفرع الأول: مكانته العلمية:

عن محمد بن الحسن قال: مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلم من عليها. وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف، وكان أميَلَ إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد. وقال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن تتبع غريب الحديث، كذب.[٣]

كان أبو حنيفة يقول عن أبي يوسف: إنه أعلم أصحابي. وقال المُزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث. وقال ابن المديني: كان صدوقا، وقال أبو زُرعه: كان سليماً من التجهم.[٤]

لقد قال أبي يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه. [٥]

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص١٩١.

[٢] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٦٣- ٦٤.

[٣] المصدر نفسه ، ج٨، ص٥٣٦-٥٣٧.

[٤] ابن كثير، **البداية والنهاية**، م٥، ج١٠، ص٢٥٠.

[٥] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٣١٦.

قال ابن عبد البر: كان أبو يوسف القاضي فقيها، عالما، حافظا، وكان كثير الحديث، وكان جالسَ ابن أبي ليلى، ثم جالسَ أبا حنيفة وكان الغالب عليه مذهبه، وربما كان يخالفه أحيانا في المسألة بعد المسألة. وكان يقول في دبر كل صلاة: اللهم اغفر لي ولأبي حنيفة.(١)

الفرع الثاني: توليه القضاء:

تولى الإمام أبو يوسف- رحمه الله- منصب القضاء في الدولة العباسية، وظل فيها كبير القضاة حتى وفاته، فكان إليه تولية القضاء من المشرق إلى المغرب، لا يُعّين قاضي في الدولة على اتساع رقعتها إلا بمشورته وموافقته، فكان يستعمل من يشاء من أصحاب الحنفية مما ساعد على نشر المذهب الحنفي وبسط نفوذه.(٢)

سكن القاضي أبو يوسف بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي، وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة.(٣)

وقد استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فوائد جليلة، إذ أن اختياره للقضاء جعله يصقل المذهب صقلا عمليا، فإن القضاء فيه مواجهة لمشاكل الناس وتنبيه لطرق معالجتها، وطب لأدواء الناس وأمراضهم، وبه قد اطلع على الشؤون العامة فأصبح قياسه واستحسانه مشتقاً من الحياة العملية، لا من الفروض النظرية فقط.(٤)

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

الفرع الأول: مؤلفاته:

لقد كان أبو يوسف هو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ونشر علمه في أقطار الأرض، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه أيضا. وقد ألف كتبا كثيرة طُبع

---

(١) ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ص٣٧٠- ٣٧١.

(٢) النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، ص١٠٨.

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٦، ص٣٧٩.

(٤) أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، ص١٩٧.

منها كتاب "الآثار" و" الرد على سير الاوزاعي" و" اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" وكتاب " الخراج" وغيرها.[١]

ولأبي يوسف عدد من الكتب منها "الأمالي" وكتاب "الصلاة" وكتاب "الزكاة" وكتاب "الفرائض" وكتاب "البيوع" وكتاب "الحدود".[٢] وعدد كبير لا يمكن حصره في هذا المقام.

الفرع الثاني: وفاته:

مات ببغداد، يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين، وقيل: لخمس خلون من ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين ومائة.[٣]

روى الخطيب البغدادي بسنده عن بشر بن غياث قال: سمعت أبا يوسف يقول: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم قد انصبت عليَّ الدنيا سبع عشرة سنة، فما أظن أجلي إلا وقد قرب، فما كان إلا شهور حتى مات.[٤]

---

[١] البنجاوي، **الخلاصة البهية في مذهب الحنفية**، ص٩.

[٢] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٣١٧.

[٣] المصدر نفسه، ص٣١٦.

[٤] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٤، ص٢٥٤.

المبحث الثالث: ترجمة حياة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

لقد حفظ الله عز وجل هذا الدين بأن أوجد رجال حملوه في الصدور قبل السطور. ونحن ما نزال في خضم هذا المذهب العظيم من خلال أئمة كبار أجد نفسي بحاجة للتعريف بالركن الثالث من أركان هذا المذهب، الذي تدور حول فقههم ثنايا هذه الدراسة، وهو: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وذلك بالترجمة المختصرة لحياة الإمام الشيباني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي. قدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط.(١)

قيل أصله من دمشق من أهل قرية تسمى حرستا.(٢)

هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، وروي إنه محمد بن الحسن بن طاوس بن هرمز ملك بن شيبان.(٣)

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

اختلفت الروايات في تحديد مولده رحمه الله إلى أقوال ثلاثة هي:

قيل إنه ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة.(٤)

---

(١) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٨٤.

(٢) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص١٦٩. وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ٢٧٢.

(٣) الدسوقي، محمد، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، الدوحة، ١٩٨٧، ص٧٠، الشيباني، محمد بن الحسن،(ت١٨٩هـ)، (تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي)، **الآثار**، ط٢، م١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٢٧.

(٤) ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، م٢، ص٤٠٩، الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٧١، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٨٥، البنجاوي، **الخلاصة البهية في مذهب الحنفية**، ص١١، محمد، إدريس عمر، **الإختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ص٤٧، الشكعة، **الأئمة الأربعة**، ص٢١٩، الشيباني، **الآثار**، ص٢٨.

وقيل إنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة.[١]

وقيل إنه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة.[٢]

ولد الإمام محمد بمدينة واسط بالعراق لكنه نشأ بالكوفة، حيث شهدت هذه المدينة طفولته وشبابه، كما شهدت تردده على حلقات العلم. وبعد أن تعلم القراءة والكتابة حفظ من القران الكريم ما تيسر له وكذلك حفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة. [٣]

أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف.[٤]

لم يكتف الإمام محمد بما حازه من الفقه على يد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، بل رحل إلى الحجاز ليتتلمذ على يد الإمام مالك ليروي عنه الموطأ وليسجل مع روايته لهذا الكتاب ما جرى بينه وبين شيوخ المدينة من مناظرات ومناقشات في كتابه الحجة، فروى الموطأ واقتبس منه فقهه وبقي ملازما للإمام مالك ما ينيف على ثلاث سنوات. وبهذا يكون الإمام محمد بعد عودته إلى الكوفة قد اجتمع لديه فقه أهل الحجاز وحديثهم وفقه سائر البلاد التي كان فقهاؤها يرحلون إلى الحجاز في موسم الحج.[٥]

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص١٣٥، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٨٥، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص١٦٩، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ص٢٧٢، ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ص٤٠٩، الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٧١، إدريس عمر، **الإختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ص٤٧، الشيباني، **الآثار**، ص٢٨، الشكعة، **الأئمة الأربعة**، ص٢١٩. والنشرتي، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، ص١٦١، الصاغرجي، **الفقه الحنفي وأدلته**، ص٣١، أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، ص٢٠٨.

[٢] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٨٥، ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ص٤٠٩، الشيباني، **الآثار**، ص٢٨، الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٧١، إدريس عمر، **الإختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ص٤٧

[٣] الشيباني، **الآثار**، ص٢٩، الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٧٦، الرواحنة، علي جمعة علي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الدولي**، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص١.

[٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص١٣٤- ١٣٥.

[٥] الرواحنة، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الدولي** ، ص٣.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول : شيوخه :

لا يتسع المقام لحصر شيوخ الإمام، فهم كُثر لذلك سأكتفي بالترجمة لبعضهم وبشكل موجز كما يلي:

اولاً: مسعر بن كدام:

ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث، أبو سلمه الهلالي الكوفي. روى عن عدي بن ثابت، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي، وخلق. وروى عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن قطان وابن المبارك وخلق سواهم.[١]

كان من اثبت الناس في الحديث، ولذا سمي بالمصحف؛ لجودة إتقانه وقلة خطأه، قال عنه سفيان الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعر عنه. توفي سنة خمس وخمسين ومائة.[٢]

ثانياً: سفيان الثوري:

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، كان إماما في الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، سمع الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج. كان مولده في سنة خمس. وقيل ست، وقيل سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة متواريا من السلطان.[٣]

قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.[٤]

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص١٦٣- ١٦٤.

[٢] الشيباني، **الآثار**، م١، ص٣٦، الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص١١٥.

[٣] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٣٨٦- ٣٩١.

[٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص٢٣٨.

ثالثاً: إسماعيل بن عياش:

ابن سليم، أبو عتبة الحمصي العنسي. ولد سنة ثمان ومئة. سمع من: شرحبيل بن مسلم الخولاني، وعبد الله بن دينار. وروى عن يحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وخلق من الحجازيين والعراقيين.[١]

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي الإمام الحافظ أحد الأعلام. محدث الشام وعالمه، وكان من المحدثين الذين رووا عن أهل الشام وأهل العراق.[٢]

روى الخطيب البغدادي بسنده عن خليفة بن خياط. قال: مات إسماعيل بن عياش سنة اثنتين وثمانين ومائة.[٣]

الفرع الثاني: تلاميذه:

اولاً: محمد بن سماعة:

أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث عن: الليث، والمسيب بن شريك. وروى عنه: محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء. قال ابن معين: لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية.[٤]

وله كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاضرات والسجلات".[٥]

روى الخطيب البغدادي عن طلحة قال: توفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة سنة وثلاث سنين، كان مولده سنة ثلاثين ومائة.[٦]

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٣١٢- ٣١٣.

[٢] الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص١١٦، الشيباني، **الآثار**، ص٣٧.

[٣] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٦، ص٢٢٧.

[٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٦٤٦.

[٥] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٤١.

[٦] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص٤٠٤.

ثانياً: القاسم بن سلام:

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة سبع وخمسين ومئة. وسمع سفيان بن عينية، ووكيع، وغيرهم. وقرأ القران على الكسائي وإسماعيل بن جعفر وغيرهم. وله مصنف في القراءات، وله كتاب "الأموال" وكتاب "الغريب" وغيرها من الكتب.[١]

قدم بغداد فسمع الناس منه كتبه. ثم حج وتوفي بمكة، وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج، سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين.[٢]

ثالثاً: أبو سليمان الجوزجاني:

موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما، وعن ابن المبارك. حدث عنه: بشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون.[٣]

أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وروى كتبه. له كتب "السير الصغير" و"الرهن" وكتاب "الصلاة" وكتب أُخرى يرويها عن محمد ويعقوب عن أبي حنيفة.[٤]

أصله من جوزجان من كوربلخ بخرسان. توفي بعد المائتين.[٥]

المطلب الثالث: صفاته وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: صفاته:

كان محمد بن الحسن من أكرم الناس وأسخاهم يدا، وكان من أشد العلماء توقيرا لنفسه، وكان حليما وقورا واسع الصدر ذا أناة وصبر على الحوار والمناقشة حتى قال عنه الشافعي: ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر وتبينت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن.[٦]

---

[١] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٤٩٠- ٤٩١.

[٢] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٦١.

[٣] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص١٩٤- ١٩٥.

[٤] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٩٩.

[٥] إدريس عمر، **الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ص٦٣.

[٦] النشرتي، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، ص١٦٧.

لم يغفل الإمام محمد بن الحسن جانب التدريس، الذي هو دأب العلماء الغالب في الإفادة، ويعتبر طريقة مثلى في للتعليم، ووسيلة ناجحة لنشر المذهب والاراء.[١]

لقد اجتمع للإمام محمد ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف، فهو قد تلقى فقه العراق كاملا، وقد صقله القضاء، إذ تلقى عن أبي يوسف القاضي، وتلقى فقه الحجاز كاملا عن شيخ المدينة مالك، وتلقى أيضا عن شيخ الشام الأوزاعي، وكانت لمحمد قدرة ومهارة في التخريج، والحساب، ويملك عنان البيان. ثم تمرس بالقضاء. فكانت هذه الولاية دراسة أخرى أفادته علما وتجربة، وقربت فقهه من الناحية العملية، وجعلته ينحو إلى العمل ولا يقتصر على التصور، والنظر المجرد.[٢]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أحمد بن عطية قال: سمعت أبا عبيد يقول: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن. وروى أيضا عن محمد بن سماعة قال: قال محمد بن الحسن لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فانه أقل لهمي، وأفرغ لقلبي.[٣]

قال الشافعي- رحمه الله-: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، ولا أفصح منه. وقال: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام، والعلل، والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن.[٤]

عن الشافعي قال:" ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من محمد بن الحسن، كأنه كان يوفق لها" وعن إبراهيم الحربي قال: سألت أحمد بن حنبل وقلت هذه المسائل الدقيقة من أين لك؟ قال:" من كتب محمد بن الحسن" وعن أحمد أيضا إنه قال: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم فقيل له من هم؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، محمد بن الحسن، فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد أبصر الناس بالعربية.[٥]

---

[١] النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**،ج١،ص١١٤.

[٢] إدريس عمر، **الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ص٥٢.

[٣] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص١٧٢- ١٧٣.

[٤] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، م٢، ص٤٠٧- ٤٠٨.

[٥] إدريس عمر، **الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ص٥٩.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

الفرع الأول: مؤلفاته:

من المعلوم أن آثار الإمام محمد و كتبه ليست كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها فمنها ما يعبر عنه بظاهر الرواية لأنها روايات مشتهرة بطريق الثقات، ومنها ما يعبر عنه بغير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عنه روايات ظاهرة ثابتة مشتهرة. وكتب ظاهر الرواية هي: "المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات" وتسمى هذه الكتب بالأصول أيضا وأما كتب غير ظاهر الرواية فهي: الرقيات، والجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات، والنوادر.[١]

ومن كتب الإمام محمد- رحمه الله- "الأصل" أملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني، وغيره و "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" والموطأ" والفتاوى الهارونية" و"الرقية" و"الكاسانية".[٢]

الفرع الثاني: وفاته:

لم يزل محمد بن الحسن ملازما للرشيد حتى خرج إلى الري خرجته الأولى، فخرج معه، ومات برنبوية؛ قرية من قرى الرّي. وقال السمعاني: مات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد بالري،- رحمهما الله تعالى-، وقيل أن الرشيد كان يقول: دَفنت الفقه والعربية بالري.[٣]

روى الخطيب البغدادي بسنده عن خليفة بن الخياط قال: محمد بن الحسن، القاضي، يكنى أبا عبد الله مولى بني شيبان، مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة.[٤]

---

[١] الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ص١٤٤- ١٤٥.

[٢] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٣٨.

[٣] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص١٨٥.

[٤] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص١٧٨.

الفصل الاول

مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود المعاوضات

المبحث الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في البيع.

إن الله عز وجل جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا. وشرع طريق التجارة لإكسابها، واكتسابها، لأنَّ ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالبيع.

الفرع الأول: البيع لغة:

باعه (يبيعه) (بيعاً) و(مبيعاً) فهو (بائع وبَيِّعُ). و(البيع) من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين إنه (بائع) ولكن إذا أُطلق (البائع) فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق (البيع) على المبيع فيقال: (بيع جيد) ويجمع على (بيوع) و(ابتاع) زيد الدار بمعنى اشتراها . وفي الحديث ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)). [(١)] أي: لا يشترِ لأن النهي في هذا الحديث إنما هو على المشتري لا على البائع بدليل رواية البخاري. [(٢)]

الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا. [(٣)]

[(١)] البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، م٢، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ص٥٠٧، حديث رقم ٢١٣٩.

[(٢)] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص(٨١- ٨٢)، الجوهري، إسماعيل بن حماد ، (ت٣٩٨هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى بالصحاح)**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٩٩م)، ص٩٩١، والفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ص٦٣٥.

[(٣)] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، ت(٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٢، ص٣.

وهو أيضا: مبادلة المال بالمال بالتراضي.[١]

والمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة. والماليَّة إنما تثبت بتموُّل الناس كافة أو بتقوّم البعض، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الإنتفاع له شرعاً فما يكون مباح الإنتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً كحبة حِنطة. وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الإنتفاع لا يكون متقوماً كالخمر. وإذا عُدم الأمران لم يثبت واحد منهما. [٢]

وهو من الأضداد يقال: باع كذا أخرجه عن ملكه أو ادخله فيه. [٣]

الفرع الثالث: مشروعية البيع.

وردت الأدلة على مشروعية البيع في الكتاب والسنة والإجماع كما يلي.

أ- في القرآن:

١- قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٤]

يعني جل ثناءه: وأَحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا: اي الزيادة التي يزيدها ربّ المال بسبب الأجل، وتأخير دينه عليه، وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه الزيادة في الأجل سواء، وذلك أنه حرم إحدى الزيادة وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل؛ وأحلل الأخرى، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته.[٥]

---

[١] محمد، زين الدين بن إبراهيم، (المعروف بإبن نجيم)، (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج٥، ص٤٢٩.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٥، ص٤٢٩.

[٣] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ط١، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ج١٠، ص٢٢٤.

[٤] **سورة البقرة**، اية رقم ٢٧٥.

[٥] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)**، ط١، (تحقيق: محمود شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ج٣، ص١٢٤.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [١]

أي لا يأكل بعضكم أموال بعض (بالباطل) أي ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة، والغصب والسرقة والخيانة، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل (إلا أن تكون تجارة) أي: معاوضة محضة كالبيع (عن تراض منكم) في المحاباة من جانب الآخذ والمأخوذ منه.[٢]

ب- من السنة:

١- ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)).[٣]

وجه الدلالة:

الذي يظهر من الحديث جواز البيع وإلا لما أوصى النبي- صلى الله عليه وسلم- البائع والمشتري بالسماحة والسهولة في التعامل.

٢- ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن حكيم بن حزام إنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)).[٤]

وجه الدلالة:

---

[١] **سورة النساء**، اية رقم ٢٩.

[٢] القاسمي، محمد جمال الدين، ت(١٣٣٢هـ- ١٩١٤م)، **تفسير القاسمي، (المسمى محاسن التأويل)**، ط٢، (تحقيق: محمد باسل عيون السود) دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٨٥.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، م٢، ص٤٩٢، حديث رقم ٢٠٧٦.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، م٢، ص٤٩٣، حديث رقم ٢٠٧٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (٦٣١- ٦٧٦)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، دار الفجر للتراث، القاهرة، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، م٥، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص٣٩٢، حديث رقم ١٥٣٢.

أن يبيّن كل واحد لصاحبه ما في السلعة من عيب ونحوه، ويصدق في ذلك.[١] (يدل الحديث على أن الصدق في البيع يأتي بالخير بخلاف الكذب وفي هذه إشارة إلى مشروعية البيع)

٣- ما رواه الطبراني بسنده عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع بالمدينة ونسمي أنفسنا السماسرة، فمر بنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسمانا باسم هو أحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال((يا معشر التجار، إن هذه البيوع يحضرها اللغو، والحلف، فشوبوها بالصدقة)).[٢]

وجه الدلالة:

إن الصحابة كانوا يتبايعون في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يمنع البيع وإنما حذرهم من إمر يقع في البيع والشراء، فدل هذا على إقرار منه- عليه السلام- بمشروعية البيع.

جـ- الإجماع على مشروعية البيع.

إن كبراء الصحابة ارتسموا بالتجارة وندبوا أنفسهم لها، فروي إن أبا بكر- رضي الله عنه- كان تاجراً في الطعام والأقط.[٣] وروي عن عثمان- رضي الله عنه- إنه كان تاجراً في البر والبحر. وروي عن العباس- رضي الله عنه- إنه كان تاجراً في العطر. فدل ذلك على أنه مباح.[٤]

---

[١] ينظر: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص٣٩٢.

[٢] الطبراني، سليمان بن أحمد، (٢٦٠هـ- ٣٦٠هـ)، (دون طبعة)، **المعجم الأوسط** ، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٤، ص٣٧٩، حديث رقم ٤٤٨٥. القزويني، محمد بن يزيد، (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ص٧٢٣، حديث رقم ٢١٣٧. (صححه الألباني في نفس المرجع).

[٣] **الاقط**: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو من ألبان الإبل. (ابن منظور، محمد بن مكرم، **معجم لسان العرب**، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (دون سنة نشر)، ج٧، ص٢٥٧.)

[٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج٥، كتاب البيوع، باب بيان الأصل في إحلال البيوع، ص٥.

المطلب الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في بيع المرابحة.

تعددت تعاريف الفقهاء للمرابحة ولم يتفقوا على صيغة واحدة، إلا إنها وإن اختلفت في الصياغة تبقى دلالتها واحدة، حيث تدور معظمها حول بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح.[١] فعرفها الحنفية بأنها: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.[٢]

وفي المذهب الحنفي خصوصا وقع الخلاف بين الإمام وصاحبيه حول صور هذا البيع وسأتناول في هذا المقام البسيط بعض هذه الصور وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: من اشترى سلعة ثم باعها مرابحة، ثم اشتراها، فهل يبيعها مرابحة؟

صورة المسأَلة: لو اشترى سيارة بعشرة الآف دينار وباعها بخمسة عشر أَلف ثم اشتراها بعشرة الآف، فأراد أن يبيعها مرابحة مرة أُخرى، فهل له ذلك؟

قال الإمام- رحمه الله- : من اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة. ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً.[٣]

---

[١] ينظر: قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج١، ص٤٢٠.

[٢] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٨، ص٢٣١.

[٣] السمرقندي، أبو الليث، **مختلف الرواية**، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن مبارك الفرج)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج٣، ص١٤٥٠. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المعروف بشيخي زادة)، ت(١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٣، ص١١٠، ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين** ، (طبعة خاصة)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٧، ص٣٥٦- ٣٥٧، السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط٢، تحقيق(صلاح الدين الناهي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص٣٩٦، القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ط١، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام للطباعة والنشر، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ج٥، ص٢٥٢٥.

وقال الصاحبان- رحمهما الله- : يبيعه مرابحة على العشرة في الفصلين.[١]، وقد اتفق جمهور الفقهاء مع الصاحبين فيما ذهبا إليه.

أدلة القول الأول.

١- إنه لما باعه ابتداءً وربحه فلم يستقر الربح لجواز أن يرُد عليه بعيب، فإذا ابتاعه استفاد بالعقد الثاني المبيع واستقرار الربح في العقد الأول، فلم يجز بيع أحدهما مرابحة بجميع الثمن من غير بيان، كما لو اشترى شيئين. [٢]

يرد عليه:

إن الشراء الاخير كما أوجب ملك الثوب فقد أكد الربح؛ لأنه كان يحتمل البطلان بالرد بالعيب أو بغيره، من أسباب الفسخ، فإذا اشترى، فقد خرج عن احتمال البطلان فتأكد. [٣]

٢- لأنه سلم إليه مالاً في مقابلة جزء من المبيع، فلم يجز له بيعه مرابحة بجميع الثمن ما لم يبين، كما لو قُطعت يد العبد، وأُخِذَ قيمتها.[٤]

---

[١] السمرقندي، أبو الليث، **مختلف الرواية**، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن مبارك الفرج)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج٣، ص١٤٥٠. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المعروف بشيخي زادة)، ت(١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٣، ص١١٠، ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين** ، (طبعة خاصة)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٧، ص٣٥٦- ٣٥٧، السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط٢، تحقيق(صلاح الدين الناهي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص٣٩٦، القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ط١، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام للطباعة والنشر، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ج٥، ص٢٥٢٥.

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٢٦.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٣.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٢٦.

٣- إن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأن الربح يتأكد به بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطاً.[١]

٤- إنه لا يحتسب له بالخسران فيه فلا يحتسب عليه بالربح من غير هذه السلعة. ومعنى هذا: أنه لو باعها أولاً بخمسة ثم اشتراها بعشرة لم يبعها مرابحة على خمسة عشر.[٢]

٥- إن بيع المرابحة بني على الأمانة، فيتحرى فيه عن شبهة الخيانة.[٣]

أدلة القول الثاني.

١- إن العقد الثاني عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه كما إذا تخلل ثالث. [٤]

٢- إنه صادق فيما أخبر به، ولا تهمه فيه، ولا تغرير بالمشتري، كما لو لم يربح فيه.[٥]

٣- إنه اشترى شيئا خرج عن ملكه ثم عاد إن عاد قديم ملكه، كالرجوع في الهبة أو بخيار رؤية أو عيب أو في البيع الفاسد يبيع مرابحة بما اشترى؛ لأن بهذه الأسباب ينفسخ العقد من الأصل، وصار كأنه لم يكن، وإن عاد بسبب أخر نحو الإرث والهبة لا يبيع مرابحة.[٦]

٤- إن العقود المتقدمة لا عبرة بها؛ لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها. وأما العقد الأخير

---

[١] شيخي زادة، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٣، ص١١٠، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين**، ج٧، ص٣٥٦- ٣٦٧.

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٢٦.

[٣] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٥١.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص١٨٤، شيخي زادة، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٣، ص١١٠. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٥١.

[٥] ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (٥٤١هـ- ٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، (تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج٦، ص٢٧٢.

[٦] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص١٨٥.

فحكمه قائم وهو الملك، فكان هذا المعتبر، فيبيعه مرابحة على الثمن الأخير.[١]

الرأي المختار:

الذي يظهر بعد ذكر أدلة الفريقين رجحان قول الصاحبين والجمهور للأدلة التي ذكروها بالإضافة إلى: إنه لا ينظر إلى البيع الأول لأن هذا ملك بعقد غير العقد السابق فلا بأس بأن يبيعه مرابحة.

الفرع الثاني: لو اشترى سلعة ممن لا تقبل شهادته له، فهل له بيعها مرابحة؟

لا خلاف بين الإمام وصاحبيه في جواز بيع السلعة مرابحة إذا اشتراها من أجنبي من غير بيان. وإذا اشتراها ممن لا تقبل شهادته له، كأبيه، أو ولده، أو زوجته، أو عبده إذا بين ذلك للمشتري. إلا إن الخلاف وقع بين الإمام وصاحبيه فيما لو اشترى السلعة ممن لا تقبل شهادته له، فأراد بيعها مرابحة من غير بيان على النحو التالي:

سبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه: كون صلة القرابة شديدة بينهم وإن الشراء ممن لا تجوز شهادته له، هل يورث شبهة وتهمة أم لا؟

قال الإمام- رحمه الله- : لو اشترى ممن لا تجوز شهادته له، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، حتى يبين.[٢] ومال إلى هذا الرأي الحنابلة.[٣]

---

[١] الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، (ت ٥٧٨هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج٧، ص١٨٢- ١٨٣.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٨٣، السمناني، **روضة القضاة**، ص٣٩٦، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، ط١، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج٣، ص١٠٨. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٣٩.

[٣] ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٢٧١، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، طبعة خاصة، (تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٤، ص١٤٦١، ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، (٥٤١هـ- ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج٢، ص٥٦.

وقال الصاحبان- رحمهما الله- : يجوز له بيعها مرابحة من غير بيان.[١] وبه قال الإمام مالك.[٢] والشافعية.[٣]

أدلة القول الأول.

١- إن البيع والشراء ممن لا تقبل شهادته له، يورث شبهة وتهمة، لأن تهمة المسامحة في الشراء الأول قائمة؛ ذلك لأن الناس في العادة لا يماكسون في الشراء من هؤلاء، فكانت التهمة في الشراء بزيادة الثمن قائمة فلابد من البيان.[٤]

٢- لأن للشراء من هؤلاء شبهة عدم الصحة؛ لأن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة؛ ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لكونها شهادة لنفسه من وجه، فكان مال كل واحد منهما بعد البيع والشراء قائماً، فكان لهذا الشراء شبهة عدم الصحة. والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فتؤثر في المرابحة.[٥]

أدلة القول الثاني.

استدل الصاحبان ومن وافقهم من المالكية والشافعية بالأدلة التالية:

١- إنه لا خلل في الشراء الأول؛ لأن ملك كل واحد منهما ممتاز عن ملك صاحبه منفصل عنه فصح الشراء الأول فلا يجب البيان.[٦]

٢- لأنه أخبر بما اشتراه بعقد صحيح، فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي.[٧]

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٨٣، السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ص٣٩٦. والطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٣، ص١٠٨. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٣٩.

[٢] الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٤)، ج٣، ص٢٥٠.

[٣] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، (تحقيق: زهير الشاويش)،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٣، ص٥٣٤.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٨٣.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٢٧١، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٨٣.

[٦] المصادر نفسها.

[٧] ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٢٧١.

الرأي المختار:

الذي يظهر بعد ذكر أدلة الفريقين رجحان رأي أصحاب القول المانع من البيع مرابحة من غير بيان- وهو قول الإمام والحنابلة- للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وللأسباب التالية:

١- إنه متى وردت التهمة والشك في أمر فالأحوط الإبتعاد عن سبب الشك والتهمة وذلك إما ببيان ما يزيل الشك، أو الإمتناع عن بيع المرابحة في هذه المسالة.

٢- إن البيوع على عمومها تعتمد على الأمانة واطمئنان المتبايعين كل منهما للآخر وتأكيدا لمبدأ الإطمئنان والبعد عن شبهة الخيانة فإما البيان أو الإمتناع.

٣- إن المرابحة مبنية على الأمانة، ومقتضى الأمانة بيان الحال.

المطلب الثالث: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في السلم.[١]

الفرع الأول: حكم السلم في اللَّحم.

تحرير محل النزاع:

لا يجوز السلم في الحيوان، لأنه تتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه. كما لا يجوز السلم في أطراف الحيوان كالرأس والأكارع [٢] للتفاوت الفاحش وعدم الضابط.[٣] إلا أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اللحم وقع على النحو التالي:

سبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه:

---

[١] **السَّلَم**: هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا. (السمرقندي، علاء الدين، (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥- ١٩٨٤)، ج٢، ص٨.) **وقيل ان السَّلَم**: اسم لعقد يوجب المِلك في الثّمن عاجلاً، وفي المثمّن آجلاً، فالمبيع يسمى مُسلَّماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مُسَلِّماً إليه، والمشتري رب السَّلَم. (الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف،(٧٤٠هـ- ٨١٦هـ)، **معجم التعريفات**، ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٠٤.)

[٢] **الأكارع:** جمع كراع وهو: من الغنم والبقر ما كان مستدق الساق العاري من اللحم. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٨٣.)

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص١١٢، النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص٢٦٤، ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٣٩١، شيخي زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٣، ص١٤٠.

عند الإمام أن اللحم يتفاوت في حجمه من حيث كبر العظم فيه وصغره، وطوله وقصره، ومن حيث كونه سميناً وهزيلاً. أما عند الصاحبين: فيجوز السلم فيه لأنه وزني معلوم لا يتفاوت كثيراً خصوصا إذا وصف جنسه ونوعه وموضعه بحيث يزال الجهل فيه.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا خير في السلم في اللحم.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: يجوز إذا وصف منه موضعاً معلوماً بصفة معلومة.[٢] ووافقهما المالكية.[٣] والشافعي.[٤] و الحنابلة.[٥]

---

[١] اللكنوي، عبد الحي، (ت ١٣٠٤هـ)، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ص٣٢٤، الشيباني، محمد بن الحسن، (ت ١٨٩هـ)، **الأصل**، ط١، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ج٥، ص٧، ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز، (ت ٦٠٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (تحقيق: عبد الكريم سامي النجدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج٧، ص٨٠، مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، (المعروف بإبن الساعاتي)، (ت ٦٩٤هـ)، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي مع حاشية إبن ملك**، ط١، (تحقيق: الياس قبلان)، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص٣٠٧. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٧.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٦٥، الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ط١، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ص٦٩٥، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ- ١٢٨٥م)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م)، ج٥، ص٢٤٩.

[٤] الشافعي، محمد بن إدريس، (١٥٠- ٢٠٤هـ)، **الأم**، (دون طبعة)، (تحقيق: حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر، عمان، (دون سنة نشر)، ص٥١١، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٠، الأنصاري، زكريا، (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي**، ط١، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج٤، ص٣٣٠، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج ٢، ص١٥.

[٥] إبن قدامه، **المغني**، ٦، ص٣٩١. والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص١٥١٩، الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد (الشهير بابن النجار)، (ت ٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٨٢.

أدلة القول الأول:

١- أن اللحم يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وبالتالي صار مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة.[١]

٢- إنه يشتمل على السمين والهزيل، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة، وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلأ وكثرته. والسلم لا يكون إلا مؤجلاً، ولا يدرى إنه عند المحل على أي صفة يكون. وهذه الجهالة مفضية إلى النزاع ولا ترتفع بالوصف.[٢]

٣- إن اللحم يشتمل على ما هو مقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم، فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود، مما يؤدي إلى المماكسة بين البائع والمشتري بالتدليس والنزاع فكان المقصود مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة. [٣]

أدلة القول الثاني.

١- أنه وزني معلوم، فصار كالحنطة.[٤]

٢- إذا ذكر نوع الحيوان، وسنه، وسمنه، وإنه ذكر، أو أُنثى، معلوف أو راعٍ، وذُكر موضع اللحم، فانه لا يختلف بعد ذلك اختلافاً يختلف الثمن لأجله، وإن اختلف كان يسيراً. [٥]

٣- إنه إذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره من الجنب أو الفخذ مائة رطل جاز السلم فيه لأنه موزون مضبوط الوصف. [٦]

الرأي المختار:

---

[١] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٨، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين، ت(٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، المطبعة الكبرى الأميرية للطباعة والنشر، بولاق مصر، (١٣١٦هـ)، ج٥، ص٣٣٤. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٧.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٣٨، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٣٤.

[٤] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٧.

[٥] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٦٩٦، إبن مازه، **المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني**، ج٧، ص٨٠.

[٦] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص٢٦٤.

الذي يظهر بعد ذكر أدلة الفريقين أن الرأي الراجح هو رأي الصاحبين، وذلك للأدلة التي استندا إليها وللأسباب التالية:

١- لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾.[١] فهذه الآية تحث على كتابة الدين المؤجل ولفظ الدين هنا عام يتناول جميع المداينات أي كل معاملة كان أَحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة والسلم نوع من هذه المعاملات.

٢- إنه إذا تم ضبط وزنه بدليل الحديث النبوي الشريف ووزن معلوم جاز السلم في اللحم.

٣- إنه إذا تم ضبط نوعه وجنسه وصفته ضبطاً دقيقاً نافياً للجهالة المفضية إلى النزاع؛ فالقول بجواز السلم في اللحم هو الأولى لانتفاء السبب المفضي إلى النزاع.

الفرع الثاني: **ذكر مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنه في بيع السلم.**

إذا كان محل السلم- مثلاً- سيارة، بحيث يقوم المسلم بنقلها من العقبة إلى عمان- مكان العقد- فان كان نقلها وحملها من العقبة إلى عمان يحتاج إلى أجرة ومؤنه، فهل يشترط في العقد تعيين مكان الإيفاء، أم لا؟

تحرير محل النزاع: المسلم فيه إذا كان من الأشياء التي لا يحتاج نقلها وحملها من مكان إلى أخر أُجرة ومؤنه- كالساعة والقلم وما شابهها- لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع لأنه لا تختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه.[٢]

ولكن الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا كان المسلم فيه من الأشياء التي يتطلب حملها ونقلها إلى أجرة ومؤنه- كالسيارة ومجموعة كبيرة من الكتب وأدوات كهربائية كثيرة وغيرها- فهل يشترط تسمية مكان الإيفاء في العقد أم لا؟

---

[١] **سورة البقرة**، اية رقم ٢٨٢.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٤١.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا يصح السلم فيما له حمل ومؤنه حتى يبين موضع تسليمه.[١]

وقال الصاحبان: يصح السلم فيما له حمل ومؤنه ولا يشترط تسمية موضع التسليم.[٢]

أدلة القول الأول.

١- إن التسليم إنما يجب عند محل الأجل، ولا يدري أين يحل الأجل؟ فيحتاج إلى بيان المكان عند العقد، حتى لا يؤدي إلى المنازعة بخلاف البيع، لأنه يوجب التسليم في الحال.[٣]

٢- إن عدم تسمية مكان الإيفاء يؤدي إلى الجهالة، والجهالة توجب فساد العقد، والجهالة تفضي إلى المنازعة، وكل ما يفضي إلى المنازعة كان بيانه شرطا في السلم، كبيان المقدار والصفات.[٤]

٣- لان ما تختلف قيمة العقد باختلافه، ويصح اشتراطه في العقد، فذكره شرط.[٥]

٤- إن جهالة المكان تمنع صحة العقد وإنَّ معرفة المكان شرط في صحة العقد باتفاق.[٦]

---

[١] اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٣٢٣، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت ٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري**، ط١، (تحقيق: كامل محمد محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧)، ص٨٨. والطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٣، ص٥، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧٠٩. وشيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر**، ج٣، ص١٤٣، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص٢٦٩، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٧، ص٧٢. والشيباني، **الاصل**، ج٥، ص٦، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٣٨. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٦.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٧.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧٠٩، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٣٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج١٦، ص٤١١.

[٥] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧٠٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج١٦، ص٤١١.

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧٠٩.

٥- لأن كل ما كان شرطاً في السلم إذا وقع العقد في البرية كان شرطاً إذا وقع في المصر، كسائر الشروط.[١]

٦- لأن إعلام قدر المسلم فيه شرط، وقدر ماليته تختلف باختلاف الأماكن، فإعلام المكان يكون إعلام قدر ماليته.[٢]

أدلة القول الثاني

١- حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- انه قال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)).[٣]

وجه دلالة الحديث:

إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يأمر باشتراط مكان التسليم، ولو كان مكان التسليم شرطاً، لذكره النبي- صلى الله عليه وسلم- كالكيل، والوزن، والأجل.[٤]

٢- إن مكان العقد متعين للتسليم، فلا حاجة إلى التعيين كما في البيع، وفيما لا مؤنة لحمله.[٥]

٣- إن التسليم مستحق بالعقد فلا يجب شرط موضعه فيه.[٦]

٤- إن مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم، ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر فصار كالقرض والغصب.[٧]

الرأي المختار:

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧٠٩.

[٢] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٧.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، باب السلم في وزن معلوم، ص٥٢٩، حديث رقم ٢٢٤٠.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧١٠.

[٥] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٤٢٦.

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج١٦، ص٤١١، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٧١٠.

[٧] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٤٠، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص٢٦٩- ٢٧٠.

الذي يظهر بعد ذكر أدلة الفريقين رجحان ما ذهب إليه الصاحبين للأدلة التي استدلا بها .

المطلب الرابع: حكم بيع الصفقة، وحكم بيع الآت اللهو.

في المذهب الحنفي وقع الخلاف بين الإمام وصاحبيه في جواز بعض هذه البيوع وسأذكر هنا بعض صور هذا الخلاف كما يلي:

الفرع الأول: حكم الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد (بيع الصفقة).

وهو أن يجمع بين بيع الخل والخمر، وبين الشاة والخنزير، وبين المذكاة والميتة، صفقة واحدة بعقد واحد، سواء بيَّن ثمن كل واحد منهما على انفراد أو لم يبين.

تحرير محل النزاع: لو جمع بين ما هو مال من جهتين، ولكن يجوز بيع أحدهما، دون الأخر، كأَن يجمع بين الخل والخمر والحر والعبد وعبده وعبد غيره، صفقة واحدة، صح فيما يجوز بيعه، ولا يصح فيما لا يجوز بيعه، سواء بين ثمن كل واحد منهما، أو لم يبيِّن، وهو قول عند الشافعية،[1] ورواية عند الحنابلة،[2] إلا إن القول الأخر عند الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يبطل العقد في الجميع.[3]

هذا وقد وقع الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما لو جمع بين ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، كما يلي:

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، (دون طبعة)، دار الفكر للطباعة والنشر، (دون مكان نشر وسنة نشر)، ج٩، ص٣٧٩.

[2] ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٣٣٦، المقدسي، محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ج٦، ص١٥٩.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ، ج٩، ص٣٧٩، ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٣٣٦. والمقدسي، **الفروع**، ج٦، ص١٥٩، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، ت(٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٢، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج٢، ص٢٤.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: يبطل البيع، سواء بيَّن حصة كل واحد منهما من الثمن، أو لم يبين.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: إن سُمي لكل واحد منهما ثمناً، جاز فيما يجوز بيعه منفرداً، كالعبد، والخل، والشاة المذكاة، وبطل فيما لا يجوز بيعه منفرداً، كالحر، والخمر والميتة.[٢]

أدلة القول الأول.

١- لأنه عقد يجوز أن يبطل بالشرط، فإذا جمع فيه بين حر ومملوك جاز أن يبطل في المملوك لأجل الحر؛ كما إذا تزوج امة وحرة في عقد واحد.[٣]

٢- إن الصفقة واحدة، اشتملت على ما هو مال وما ليس بمال، فلا يصح في أحدهما، فيبطل في الاخر، كمن باع عبداً وكلباً، صفقة واحدة، فإنه يبطل في الجميع.[٤]

نوقش:

إن القول بأن الصفقة جمعت بين ما هو مال وما ليس بمال، مسلم به، ولكن حمل الصحيح على الباطل أولى من حمل الباطل على الصحيح، ولكن في هذا العقد يقابل الصحيح الباطل من غير مزية، فأعطينا لكل واحد منهما حكمه حال الإنفراد.[٥]

٣- لأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفاسد، والفساد في نفس المعقود، فكان نوع الفساد لا يصح معه العقد بحال.[٦]

نوقش:

إن القول بان العقد أو الصفقة، اشتملت على الصحيح والفاسد، أمر مسلم به، ولكن الأصل

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٥٣، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٢٥، السمناني، **روضة القضاة**، ص٣٩٨.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٥٣.

[٤] المصدر نفسه، ج٥، ص٢٥٥٣.

[٥] المصدر نفسه، ج٥، ص٢٥٥٥.

[٦] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج ٥، ص ٢٢٥.

إعطاء كل واحد منهما حكمه، والعدل هو: التصحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد.[١]

٤- إنّه جعل ما لا يجوز بيعه شرطاً فيما يجوز فأبطل العقد، ولهذا لا يجوز له أن يقبل الشراء في أحد العبدين.[٢]

٥- لأنها صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله، فوجب أن يبطل البيع فيهما؛ كما لو باع حراً وعبداً على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الأخر، فكان شرطاً فاسداً.

وعليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: إنَّه إذا بيَّن ثمن كل واحد منهما كانت الصفقة متفرقة فلا يكون حينئذ قبول العقد في الحر شرطاً للبيع في العبد.[٣]

والآخر: لأن الشرط الفاسد، هو ما يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وليس في قبول العقد في الحرّ منفعة لأحدهما، ولا للمقصود عليه، فلا يكون شرطاً فاسداً.[٤]

أدلة القول الثاني.

١- إن العقد جمع بين عينان، لو أُفرد كل واحد منهما، خالف حكم أحدهما حكم الأخر، فإذا جمع بينهما صفقة واحدة، وجب أن يكون على تلك المخالفة، كما لو باع شقصاً [٥] وسيفاً.[٦]

نوقش:

---

[١] زكريا الأنصاري، ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي**، ج٤، ص١٠٥- ١٠٦.

[٢] السمناني، **روضة القضاة**، ج١، ص٣٩٨.

[٣] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٢٥.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] **الشقص**: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، وقيل هو قليل من كثير، وأراد به الشافعي في باب الشفعة، لما قال: فان اشترى شقصاً من ذلك. أراد به نصيبا معلوماً غير مفروز. (ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤٨.)

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٥٥، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي**، ج٤، ص١٠٥- ١٠٦، النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ، ج٩، ص٣٨١.

إنه يبطل إذا باع صاعاً [١] ودرهما بصاع، فإنه لو أفرد بيع الصاع بحصته، وأفرد الدرهم بحصته، خالف حكم أحدهما حكم الأخر، فإذا جمع بينهما، بطل العقد فيهما، ولم يختلف حكمهما.[٢]

٢- إن الصفقة جمعت بين ما يصح بيعه، ومالا يصح بيعه، فليس حمل الباطل على الصحيح بأولى من حمل الصحيح على الباطل، فتقابلا من غير مزية، وأعطينا كل واحد منهما حكمه إذا انفرد كل واحد.[٣]

نوقش:

انه لم يحُمَل أحدهما على الأخر، لأن المعقود عليه غير موجود في الحر، فصار العبد ابتداءً مبيعا بحصته.[٤]

٣- إنهما عينان لو أُفرد كل منهما بالعقد صح في أحدهما، فإذا جمع بينهما صح فيما يصح منه لو أُفردَ، كما لو تزوج أخته وأجنبية.[٥]

نوقش:

إنَّ النكاح لا يؤثر فيه الشروط إذا كان مزيداً، وأكثر ما في الجمع بينهما أن الفاسد شرط في الصحيح والبيع بخلافه. ولأن إيجاب النكاح في امرأتين كإيجاب العقد في كل واحدة منهما على الإنفراد؛ بدلالة: إنه يجوز أن يفردها بالقبول، فلم يؤثر فساد أحدهما في الآخر، والبيع جمعه إيجاب واحد وبعضه مشروط في بعض، بدلالة إنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالقبول، فصارا كالشيء الواحد.[٦]

٤- إن الفساد بقدر المفسد، فلا يتعدى إلى غيره بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد منهما.[٧]

---

[١] **الصاع**: جمعه أصوع وأصواع وصيعان، وهو وحدة من وحدات المكاييل، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤أمداد و= ٨ أرطال و=٣٦٢ .٣ لتراً و= ٣٢٦١غراما. (معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٧٠.)

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٥٥.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه، ص٢٥٥٦.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٥، ص٢٥٥٦.

[٧] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٦، ص١٤٨.

الرأي المختار:

الذي يظهر بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالات كل فريق ومناقشة ما احتاج منها لمناقشة ترجيح ما ذهب إليه الصاحبين للأدلة التي استدلا بها وأيضا لما يلي:

١- إنه بتعيين الثمن لكل واحد من طرفي الصفقة انتفت الجهالة عن العقد.

٢- إنه بتسمية الثمن لكل من العينين في العقد أصبح كل واحد منهما منفرداً عن الأخر، فيصح ما يجوز بيعه ويبطل ما لا يجوز بيعه.

الفرع الثاني: حكم بيع الآت اللهو.

في المذهب الحنفي وقع الخلاف بين الإمام وصاحبيه حول حكم بيع الآت اللهو عدا الدُف. على النحو الأتي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- : إن بيع الآت اللهو كالطبل [١] والطنبور [٢] والعود [٣] جائز مع الكراهة.[٤]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- : لا يجوز بيع الآت اللهو والمعازف. [٥]

أدلة القول الأول:

---

[١] **الطبل**: جمعها: طبول وأطبال وهي: ألة يشد عليها الجلد ونحوه ينقر عليه، وأغلب ما كانت عندهم بوجهين. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٥١.)

[٢] **الطنبور**: جمعها: طنابير: وهي ألة من الآت اللهو واللعب والطرب ذات عنق وأوتار. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٦٧.)

[٣] **العود**: جمعها: أعواد وعيدان، وهي: ألة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٦٣٥.)

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص١١٧، الهاشمي، سلطان بن إبراهيم بن سلطان، **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ص٢٠٣- ٢٠٤، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٥٥٩.

[٥] المصادر نفسها.

إنه يمكن الإنتفاع بها شرعاً بان تجعل ظروفاً لأشياء ونحو ذلك من المصالح. فلا تخرج عن كونها أموالا.[١]

أدلة القول الثاني.

١- إنها الآت معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد.[٢]

٢- إنها ليست أموالا فلا يجوز بيعها.[٣]

يُرَد عليه:

١- القول بأنها الآت التلهي والفسق بها، صحيح، ولكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها، هذا لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الإنتفاع بها، لا بجهة الحرمة.[٤]

٢- إنها ليست أموالا فغير مسلم به لأنه لو كسرها إنسان ضمنها عند أبي حنيفة.[٥]

الرأي المختار:

الذي يظهر بعد عرض أقوال وأدلة الفريقين ترجيح رأي الإمام للأدلة التي استدل بها .

المبحث الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الإجارة.

شُرعت الإجارة لحاجة الناس الماسة لها، ولأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس إليها كالسَّلم ونحوه.[٦] وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٥٥٩.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥١٦.

المطلب الأول: التعريف بالإجارة.

الفرع الأول: الإجارة لغة.

(آجره) إيجاراً: اكتراها منه، (وآجره) مؤاجرة: استأجره، و(استأجره): اتخذه أجيرا، و(الإجارة): الأجرة على العمل؛ وهو عقد يَرِدُ على المنافع بعوض. و(الأجر): عوض العمل والانتفاع، وجمعه أجور. و(الأجير) من يعمل باجر، وجمعه أجراء.[١]

الفرع الثاني: الإجارة اصطلاحاً.

عرفها الحنفية: على إنها عقد يرد على المنافع بعوض.[٢]

وتعني : تمليك منفعة بعوض فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح، وبذلك فإنه إستباحة المنافع بعوض لا تمليكها. وينعقد عقد الإجارة بإقامة العين مقام المنفعة في حق الإنعقاد لا في حق الملك لأن العقد لا بد له من محل لأنه شرط للصحة.[٣]

الفرع الثالث: مشروعية الإجارة.

وردت مشروعية الإجارة في الكتاب والسنة والإجماع:

أ- في الكتاب.

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٤]

وجه الدلالة:

---

[١] الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٧، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ص٥٠١، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص١٣.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٧٤. الحسين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، (المعروف ببدر الدين العيني)، **البناية شرح الهداية**، ط١، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ج١٠، ص٢٢١.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٧، ص٥٠٧.

[٤] **سورة الطلاق**، اية رقم ٦.

أي على الإباء أن يعطوا المطلقات أجرة إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.[١] وإن الخطاب للآباء في الآية بالمجاملة والمسامحة في الإرضاع والأجر.[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [٣]

وجه الدلالة.

يعني: ليثيبك ويكافئك على سقيك لغنمنا. ثم قالت إحدى ابنتي هذا الرجل (يا أبت استأجره) أي: لرعيه هذه الغنم... ثم قوله (على أن تأجرني ثماني حجج...) أي على أن ترعى غنمي ثماني سنين. وفي هذه الآية دليل على صحة استئجار الأجير بالطعام والكسوة.[٤]

٣- قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾.[٥]

---

[١] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، (تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد)، (دون طبعة وسنة نشر)، المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر، القاهرة، ج١٨، ص١٣٢.

[٢] القاسمي، **تفسير القاسمي (المسمى محاسن التأويل)**، ج٩، ص٢٦٠- ٢٦١، الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)**، ط١، (تحقيق: محمود شاكر)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٢١هـ- ٢٠٠١م)، ج٢٨، ص١٦٥، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، م٤، ص٤٩٢.

[٣] سورة القصص، اية رقم ٢٥- ٢٦

[٤] انظر: القاسمي، **تفسير القاسمي**، ج٧، ص٥١٩، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، م٣، ص٥١١، الطبري، **تفسير الطبري**، ج١٩، ص٧٥.

[٥] **سورة الكهف**، اية رقم ٧٧.

وجه الدلالة: أي: لو شئت لم تقم لهؤلاء القوم جدارهم حتى يعطوك على إقامتك أجرا، وقيل بل عنى بذلك العِوض والجزاء على إقامة الحائط المائل.[١]

أن في قوله تعالى: (لاتخذت عليه أجرا) دليل على صحة جواز الإجارة، كما أنها سنة الأنبياء والأولياء.[٢]

ب- من السنة.

١- ما أورد البخاري في صحيحه قال ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:" أحق ما أخذتم عليه أجراً كِتاب الله".[٣]

وجه دلالة: إن في الحديث دليل على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.[٤]

٢- روى البخاري في صحيحه بسنده عن عروة بن الزبير إن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- قالت: واستأجر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خِرِّيتاً،[٥] وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ براحلتيهما صبح ثلاث.[٦]

وجه دلالة الحديث:

---

[١] الطبري، **تفسير الطبري**، ج١٥، ص٣٣٥.

[٢] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١١، ص٢٩.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ص٥٣٨، باب رقم ١٦.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٥٣٠.

[٥] **ألخِرِّيت**: هو الدليل الحاذق بالدلالة. والخِرّيت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد إنه يهتدي في مثل ثقب الإبرة من الطريق. (ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج٢، ص٣٠.)

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً لعمل له بعد ثلاثة أيَّام، أو بعد شهر،...، ص٥٣٤، حديث رقم ٢٢٦٤.

أن في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. ويرى إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق.[١]

جـ- الإجماع على مشروعية الإجارة:

فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة في كل عصر من العصور وفي كل مصر، من غير إنكار مُنكِرٍ.[٢]

المطلب الثاني: حكم إجارة ما لا يحل وحكم اختلاف الأجر باختلاف الوقت.

وقع خلاف في صحة بعض أنواع الإجارات بين الفقهاء، ومنهم الحنفية حيث كان الخلاف بين الإمام وصاحبيه في جواز بعض عقود الإجارة. وفي هذا المقام سأكتفي بذكر ما يتسع المقام لذكره من العقود التي وقع الخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم الإجارة فيما لا يحل.

لو أن شخصاً استأجر بيتاً ليتخذه كنيسة [٣] أو صومعة [٤] أو داراً للهو أو المقامرة، أو يصنع فيه خمراً، أو استأجر حمالاً يحمل له خمراً أو يبيعها له، أو يبيع الخمر في ذلك البيت فهل هذا جائز؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من ذكر الخلاف الذي وقع بين الإمام وصاحبيه في حكم هذه الإجارة وذلك على النحو التالي:

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٥١٨.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥١٥، ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص٦.

[٣] **الكنيسة**: جمعها كنائس، وهي معبد اليهود أو النصارى أو الكفار. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨٠٠. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٨٥.)

[٤] **الصومعة**: بيت يجلس فيه عباد النصارى ينقطعون فيه للعبادة. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٢٣. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٧٨.)

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- : الإجارة صحيحة وله الأجر.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله - : الإجارة ليست صحيحة ولا يستحق الأجر.[٢]

أدلة القول الأول.

١- إنه نوع شراب، فجازت الإجارة على حمله كسائر الأشربة.[٣]

٢- إنه استئجار لحمل ما قد يباح حمله فوجب أن يصح.[٤]

٣- إن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح؛ وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه.[٥]

يرد عليه:

إن تخليل الخمر لا يجوز، فصار النقل معصية والإجارة على المعاصي لا تجوز.[٦]

أدلة القول الثاني.

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [٧]

---

[١] البلخي، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط١، **الفتاوى الهندية (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية)**، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٥٠٨، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٣. الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص١٣٠، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٨٦.

[٢] البلخي، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط١، **الفتاوى الهندية (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية)**، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٥٠٨، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٣. الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص١٣٠، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٨٦.

[٣] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٨٦.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٣.

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٨٧.

[٧] **سورة المائدة**، اية رقم٢.

إن في الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، والإنتهاء عما نهى الله عنه وهذا موافق لما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إنه قال: ((الدال على الخير كفاعله)).[١] ودعا سبحانه إلى التعاون بالبر وقَرنُه بالتقوى لأن في التقوى رضى الله ، وفي البر رضا الناس. [٢]

٢- إن الإستئجار على المحرمات إعانة على المعاصي، والإعانة على المعاصي حرام شرعاً. قال تعالى ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).[٣]

٣- الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول- الله صلى الله عليه وسلم- : ((لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمول إليه، واكل ثمنها، وشاربها، وساقيها.)).[٤]

نوقش: إن الحديث محمول على الحمل بنية الشرب، لا بمطلق الحمل.[٥]

الرأي المختار:

بعد إيراد أقوال وأدلة الفريقين فيما يخص حمل الخمر ونقله ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة. الذي يظهر لي قوة وسلامة استدلالات الصاحبين بمنع نقل الخمر والأجرة عليه للأسباب التالية:

١- إن حمل الخمر وهو محرم فيه إعانة لشاربيه وبائعيه على زيادة نشاطهم حيث يشجع الشارب على شربه ويشجع البائع على التجارة في الخمر فهو إعانة على انتشار المحرمات.

٢- إنه يخشى على من حمل هذا المحرم إن تطمئن نفسه إلى هذا الفعل ويجري به الحال إلى أن يقره فينتهي به المآل إلى شربه كيف لا والنفس مجبولة على حب الشهوات.

---

[١] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٧، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ص٣٩، حديث رقم ١٨٩٣.

[٢] انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص٤١.

[٣] الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد زوائد الغاية والشرح**، (طبعة خاصة)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ج٣، ص٦٠٦.

[٤] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،ج٢، كتاب ألأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ص١١٢١، حديث رقم ٣٣٨٠.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٤.

الفرع الثاني: تخيير الأجير في العمل بين وقتين مقابل اجرين مختلفين.

صورته: إذا دفع شخص ثوب له إلى خياط ليخيطه واشترط عليه إن خاطه اليوم فله دينار، ولكن إن خاطه غداً فله نصف دينار فهل هذا جائز؟ خالف الصاحبان ما ذهب إليه الإمام في حكم ذلك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- : الشرط الأول جائز، إن وفَّى به استحق الدرهم وإن لم يفِ به وخاطه غداً فله أجر مثله لا ينقص من نصف ولا يجاوز به درهما.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- : إن الشرطان جميعا جائزان.[٢]

عند المالكية: لا تجوز هذه الإجارة: لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه.[٣]

وعند الشافعية: لم يصح العقد للإبهام.[٤]

عند الحنابلة: روايتان: إحداهما إنه يصح والأخرى إنه لا يصح.[٥]

أدلة القول الأول.

١- أن الشرط الأول لا غرر فيه، والثاني فيه غرر. فيصح الأول ولا يصح الثاني.[٦]

٢- إنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوَّض، فلم يصح كما لو قال بعتك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين.[٧]

٣- إن المعقود عليه غير معتبر فصار كما لو قال: إن خطته فلك نصف درهم نقداً أو درهم

---

[١] القدوري، **مختصر القدوري**، ص١٠٣. والطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٩٥. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥٦، اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٤٤٣. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٦.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٤١٩.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٤٥٥.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص٨٦.

[٦] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٦.

[٧] المصدر نفسه.

إلى شهر.[١] أي إن المعقود عليه معلوم وهو خياطة الثوب إلا إن البدل مجهول.

٤- إنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح: كما لو قال بعتك نقداً بدرهم أو بدرهمين نسيئة.[٢]

٤- إن المعقود عليه أحد الأمرين وهو مجهول.[٣]

٥- لأن الشرط الثاني فاسد، فكذلك الأول، ولأنه لو صح الشرط الأول للزم كسائر الإجارات.[٤]

٦- إن الشرط الأول صحيح؛ لأنه عمل معلوم بأُجرة معلومة. والشرط الثاني باطل؛ لأنه شَرَطَ النقصان لأجل الوقت والوقت لا يقابل ببدل، ولهذا لا يجوز لمن له على رجل ألف دينار مؤجل أن يحط خُمسَ ماله على أن يعجل الباقي، فبطل الثاني. ولا يؤثر ذلك في الأول، كما لو قال: بعتك هذا بإلف وأجرتك داري بإناء خمر.[٥]

أدلة القول الثاني.

١- أنهما عقدان ببدلين مختلفين، فيصح كلاهما.[٦]

٢- أنه اجتمع في اليوم الثاني عقدان بدرهم وبنصف درهم، لأنه لو اقتصر على الأول وخاطه في اليوم الثاني يستحق درهماً.[٧]

٣- لأنه عقد تناول المنفعة، فجاز أن يخيره فيه بين شيئين منهما، ويصح العقد. كما لو استأجر دابة إن ركبها إلى النهروان فبدرهم وان ركبها إلى طريق له مسافة مثلها فبدرهم.[٨]

---

(١) أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٦.، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٧٠٨.

(٢) القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٨، ص٣٧٠٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٤٤٣.

(٥) القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٨، ص٣٧٠٧.

(٦) أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٦.

(٧) المصدر نفسه، ج٣، ص١٥٩٧.

(٨) المصدر نفسه.

٤- لأنه خيره بين شيئين يصح أن يفرد كل واحد منهما بالإجارة فوجب أن يصح، كما لو استأجره ليخيط هذا الثوب أو ذاك، وهما سواء.[١]

٤- إن للمستأجر ما شرط حسب نوع العمل الذي يعمله حيث إن البدل والعمل معلومان في الأول والثاني.[٢]

الرأي المختار:

الذي يظهر بعد إيراد أقوال الفريقين واستدلالات كل فريق منهم أن الراجح هو رأي الإمام أبي حنيفة لقوة الأدلة التي استدل بها ولما يلي:

١- إن اقتران الشرط الفاسد بالشرط الصحيح لا يُجَّوِز الشرطان ولا يبطل العقد أيضا وإنما يبطل ما كان شرطا باطلاً ويبقى الشرط الصحيح على صحته.

٢- إنه عقد على عوض مجهول فلا يصح ذلك.

المطلب الثالث: حكم ضمان الأجراء.

الفرع الأول: حكم ضمان الأجير المشترك.

معلوم أن الأجير الخاص [٣] أمين، لا يضمن إن هلكت بيده العين المؤجرة بلا تَعدٍّ منه. [٤]

---

[١] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٦.، اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٤٤٣.

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٧٠٧.

[٣] **الأجير الخاص**: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، وسمي خاصا: لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. (ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٠٣، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٤٢.)

[٤] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٠٤، ابن النجار، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ج٣، ص١١٣- ١١٤.

ولكن هل الأجير المشترك [١] له نفس الحكم، أم يختلف؟ هذا ما وقع فيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا ضمان على الأجير المشترك إلا فيما جَنَت يداه.[٢]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- : إنه يضمن إلا ما لا يستطيع الإمتناع منه كالحريق والغرق وموت الشاه. [٣]

أدلة القول الأول.

١- إن الأجير المشترك مؤتمن، والمؤتمن لاضمان عليه.[٤]

٢- لأنها عين قبضها على وجه الإجارة فلا يضمنها إلا بفعل من جهته.[٥]

٣- العين أمانة في يده قبضها بإذن مالكها، ولو هلكت بحرق غالب لا يضمن، والأجير لا يضمن إلا بالجناية. [٦]

٤- إنه إنما يضمن إذا كان يعمل في مِلك نفسه، وان عمل في ملك غيره لاضمان عليه فيهما اتلف، ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه إلى المستأجر، فيصير كالأجير الخاص.[٧]

أدلة القول الثاني.

---

[١] **الأجير المشترك**: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا تستحق جميع نفعه فيها، وسمي مشتركا: لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. (ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٠٣. والقدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٤٢.)

[٢] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٥٢، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٥٦. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٥. القدوري، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٨٥.

[٣] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٥٢، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٥٦. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٥. القدوري، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٨٥.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٤٢.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٠٤، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٤٢.

[٦] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٥.

[٧] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٠٤.

١- إن الحفظ معقود عليه كالعمل فيتقيد بالسلامة عن أسباب الهلاك كنفس العمل. بخلاف الأجير الخاص لأن المعقود عليه نفسه لا غير.[١]

يرد عليه: قوله الحفظ معقود عليه ليس كذلك لأن المذكور هو العمل دون الحفظ، إلا أن العمل لا يحصل إلا بالحفظ، فيثبت له ولاية الحفظ لا إنه يجب.[٢]

٢- إن الأجير لما ضمن بالعمل ضمن بالقبض كالمأَخوذ على وجه السوم وعكسه البَزَّاغ،[٣] لما لم يضمن بالعمل لم يضمن قبله.[٤]

٣- إن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً. كالعدوان بقطع عضو. والدليل على أن عمله مضمون عليه، انه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجراً فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه. [٥]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالاتهم الذي يظهر لي رجحان رأي الإمام أبي حنيفة للأدلة التي استدل بها وللأسباب التالية:

١- أن لا ضمان على الأجير فيما هلك بيده إلا إن ثبت إنَّه هلك بتعديه.

٢- إن الأجير لما أخذ مال المستأجر إما أخذه لمنفعة نفسه وإما لمنفعة المستأجر ،وهذا ما حصل في مسألتنا فكيف يضمن ما لم يأخذه لمنفعة نفسه.

٣- إن الأجير لما أخذ العين أخذها بإذن مالكها أي بموافقة وإذن المالك للعين فلو هلكت من غير تعد من الأجير لا يضمن.

٤- لو قلنا بأن الأجير يضمن ما في يده لأدى ذلك إلى كساد النشاط الاقتصادي وذلك لتخوف الأُجراء من خشية هلاك ما في يدهم فيضمنون.

---

[١] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٥

[٢] المصدر نفسه.

[٣] **البزَّاغ:** من البَزغ وهي شرطة الحجَّام والبيطار، وبزغ دمه: أي أساله. (ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٤١٨.)

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٤٥.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٠٤.

٥- لو قلنا برأي الصاحبين بأن الأجير يضمن فلو هلكت العين بسبب لا يد للأجير فيها كأن احترقت أو غرقت أو أصابها تلف لأدى ذلك الضمان لخسارة الأجير ووقوع الظلم عليه بسبب قولنا لضمان ما في يده.

الفرع الثاني: حكم هلاك العين المستأجرة.

لو أن شخصاً استأجر سيارة من شخص آخر او من مكتب لتأجير السيارات، وبعد أن وقَّع عقد الإجارة وخرج من المكتب، وأثناء مسيره على الطريق بسرعة كبيرة، وقع على الطريق أمر إستدعى أن يوقف المركبة فاستعمل المكابح لتحقيق الوقوف، إلا إنه فقد السيطرة على المركبة فانحرفت عن مسارها واصطدمت بحائط، ونتج عن ذلك تحطم المركبة وحصول أضرار كبيرة. فهل على السائق ضمان هذه المركبة أم لا؟ خصوصاً إذا علمنا أنه لم يقع الاصطدام بمركبة أُخرى لتتحمل شركة التأمين الإصلاح أو التعويض.

تحرير محل النزاع:

إذا فعل السائق هذا الأمر وكان يسير بسرعة كبير تتجاوز الحد المسموح به، وكان استعماله للمكابح بطريقة فيها تعدٍ واضح. فإنه لا خلاف في أنه يضمن ما كان فيه متعدياً. إلا إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في زمنهم في ما يشابه هذه الواقعة وقع على النحو التالي:

إن الخلاف وقع بين الإمام وصاحبيه في زمانهم حول الدابة [١] المستأجرة إذا كبحها [٢] بلجامها،[٣] فعطبت،[٤] كما يلي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- : إذا كبح الدابة المستأجرة بلجامها أو ضربها، فعطبت،

---

[١] **الدابة**: جمعها دواب وهي: كل ما يدب على الأرض من الحيوان. وما يمشي على أربع من الحيوان. (قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٠٥، الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٦٨.)

[٢] **كبحها**: من الكبح، إذا جذب رأسها إليه باللجام وهو راكب لكي تقف ولا تجري. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٧٢، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٧٦.)

[٣] **اللجام**: هي الحديدة في فم الفرس. وهي: أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨١٦، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٨٩.)

[٤] **عطبت**: من العطب، وعطب يعطب عطبا: إذا هلك وفسد. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٦٠٧، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣١٥.)

فانه ضامن وهو القياس.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- : لا يضمن إذا لم يتعد في الضرب، الضرب المعتاد والكبح المعتاد، وهو الإستحسان.[٢] ووافقهما المالكية.[٣] والشافعية.[٤] والحنابلة.[٥]

أدلة القول الأول.

١- إنه ضرب الدابة لاستيفاء منفعة لنفسه فما تولد منه يكون مضموناً، كضربه لامرأته.[٦]

٢- لأن الدابة تلفت بضربه من غير إذن، فوجب أن يضمن.[٧]

٣ لأنه فعل يمكن تحصيل منفعة المعقود عليه بدونه، فإذا أدى إلى التلف ضمن كما لو ضرب المعلم طلابه والزوج زوجته.[٨]

٤- إن المستحق له بالعقد هو سير الدابة لا صفة الجودة فيها، وهو لا يحتاج إلى الضرب والكبح في أصل تسيير الدابة.[٩]

أدلة القول الثاني.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٥٩، السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٧٤. وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٥٦.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٥٠٥.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٤٧٩.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١١٥.

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٢، السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٧٤.

[٧] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٢، السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٧٤، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٥٩.

[٨] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٢، السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٧٤، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٥٩.

[٩] السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٧٤.

١- إن الدابة هلكت بفعل لم يخرج عن المعتاد وعن العرف فصار كما لو هلكت من الركوب.[١]

يرد عليه:

إن الركوب مأذون منه نطقا، فما تولد منه لا يضمن، وهنا تلفت الدابة من فعل لمنفعة المستأجر لم يتناوله الإذن نطقاً.[٢]

٢- إنه فعل فعلاً متعارف عليه والمتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلاً بإذنه فلا يضمن.[٣]

يرد عليه: إن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السَير بدونهما وهما للمبالغة، فيتقيد بوصف السلامة.[٤]

٣- إن الرائض [٥] إذا ضرب الدابة لم يضمن.[٦]

يرد عليه:

لا نسلم بذلك وإنما يلزمه الضمان، إلا إن أُذن له في الضرب.[٧]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالات كل فريق والرد على ما احتاج منها إلى الرد. الذي يظهر لي هو رجحان قول الإمام أبي حنيفة للأدلة التي استدل بها الإمام وبالإضافة لما يلي:

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٢، ينظر: بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٠، ص٢٥٩.

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٣.

[٣] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٠، ص٢٥٩.

[٤] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٠، ص٢٥٩. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٦٠.

[٥] **الرائض**: من راض الدابة يروضها روضاً ورياضة أي: ذللها او علمها السير. (ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج٧، ص١٦٢.)

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٣.

[٧] المصدر نفسه.

١- إنه لم تكن الحاجة ملحة لقيادة السيارة بسرعة كبيرة لتحصيل المنفعة المعقود عليها والتي بالإمكان الحصول عليها من دون القيادة بتهور أو عدم مسؤلية.

٢- إن المستأجر إن وجد في العين المستأجرة ما يستدعي ردها لوجود عيب فيها كأن كانت لا تسير سيراً معتاداً أو تحتاج لإصلاح كان على المستأجر رد العين المستأجرة بسبب ذلك العيب وفسخ عقد الإجارة.

٣- إن معالجة عيب ظهر في العين المستأجرة بطريقة أدت إلى هلاكها هو تصرف من المستأجِر بمال غيره على غير وجه حق وبالتالي فان عليه ضمان ما أهلك.

المطلب الرابع: حكم إجارة المشاع و حكم الجمع بين العمل والوقت في الاجارة.

الفرع الأول: حكم إجارة المشاع.[1]

صورة المسألة: اشترك رجلان معا بشراء سيارة أو منزل، فأراد أحدهما أن يستثمر نصيبه بأَن يؤجره، دون نصيب شريكه، فهل يجوز له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

تجوز إجارة المشاع للشريك أو من الشريك سواء كان يحتمل القسمة، كالمنزل، أو الأرض، أو لا يحتمل القسمة، كالسيارة، أو الدابة. [2] إلا إن الخلاف وقع بين الإمام وصاحبيه في حكم إجارة المشاع من غير الشريك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: إجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز. سواء فيما يحتمل القسمة أو في ما لا يحتمل القسمة.[3]

---

[1] **المشاع**: من شاع يشيع فهو شائع. وسهم شائع أي: غير مقسوم، ويقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار. (ابن منظور،**معجم لسان العرب**، ج٨، ص١٨٨.)

[2] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٨، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٥٧.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ٥٥٨، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٥٧، السمناني، **روضة القضاة**، ص٤٧٦. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٧. القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٥، السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٤٤- ١٤٥، ابن الساعاتي، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، ص٣٨٢.

ووافقه الحنابلة في قول.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: تجوز إجارة المشاع سواء كان من شريكه أو من غير شريكه.[٢] ووافقهما الإمام مالك.[٣] والشافعية.[٤] والحنابلة في القول الآخر.[٥]

أدلة القول الأول.

١- إن هذا عقد لا يمكن توفير مقصوده على الوجه الذي اقتضاه العقد فوجب القضاء بفساده، لان المقصود من إجارة المشاع هو التمكن من الانتفاع بالمشاع فلا يخلو: إما أن ينتفع المستأجر والآجر بكل الدار معاً، أو احدهما، ولا وجه للأول لأنه يحتاج إلى جبر الآجر على الانتفاع بملكه وهذا لا يجوز. ولا وجه للثاني لأنه لا يستحق الإنتفاع بالكل.[٦]

٢- لا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك، لأنه لا يقدر على تسليمه؛ إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه.[٧]

٣- إنه عقد يقصد به المنافع، ومنفعة المشاع غير مقدور الاستيفاء، لأن استيفاءها بتسليم المشاع والمشاع غير مقدور بنفسه؛ لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه

---

[١] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٣٤، الميداني الحنفي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، (ت ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، (دون طبعة)، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية للطباعة والنشر، بيروت، (دون سنة نشر)، ج٢، ص١٠٠.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ٥٥٨، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٥٧، السمناني، **روضة القضاة**، ص٤٧٦، أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٧. القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٥، السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١٤٤- ١٤٥، ابن الساعاتي، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، ص٣٨٢.

[٣] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٥١٥، القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بابن رشد الحفيد)، ت(٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دون طبعة)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، ج٢، ص١٨٣.

[٤] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٢٤٤.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٣٤.

[٦] ينظر: أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٧. القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧. ص٣٦٥٩.

[٧] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٣٤.

بنفسه حقيقة، وإنما يتصور تسليمه بتسليم الباقي، وذلك غير معقود عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً. [١]

أدلة القول الثاني.

١- لأنه ما صح أن يعقد عليه الاثنان صح أن يعقد على بعضه أحدهما، كالبيع. [٢]

٢- أنه نوع تمليك فيجوز في المشاع، كالبيع. [٣]

نوقش:

إن قياس الإجارة على البيع هو قياس مع الفارق؛ لأن العين في البيع تملك بالعقد، وذلك في المشاع والمقسوم سواء، بخلاف المنافع فإنها لا تملك بالعقد وإنما بالاستيفاء، وهنا لا يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها، فاختلف البيع عن الإجارة. [٤]

٣- إنه جزء معلوم يجوز بيعه، فجازت إجارته كالمُفرد. [٥]

٤- إن كل ما لو انفرد به جاز عقد الإجارة عليه، فإذا كان له بعضه جاز عقد الإجارة عليه، كما لو عقد مع شريكه. [٦]

نوقش:

إن الشريك يستوفي المنفعة على ما يقتضيه العقد، فيستوفي بعضها بحق الملك، وبعضها بحق الإجارة. وإذا أجر البعض لم يتمكن من استيفاء المنفعة على ما اقتضاه العقد. [٧]

الرأي المختار:

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥٩، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٨.

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٨.

[٣] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٥٩٧. ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٣٤.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٨.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٣٤.

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٦٥٨.

[٧] المصدر نفسه.

بعد ذكر أقوال وأدلة الفريقين ومناقشة ما استدعى المناقشة فالذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة من وافقه من الحنابلة؛ للأدلة التي استدلوا بها وأيضاً للأسباب التالية:

١- إن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء، لتعذر التسليم.

٢- لان المعقود عليه مجهول، لجهالة محله، إذ أن الشائع هو الجزء من الكل، وهو غير معين.

٣- انه ليس كل ما جاز بيعه جاز إجارته، لان ما جاز بيعه يكون فيه تملك العين بالعقد، في حين أن عقد الإجارة لا يمكن للمؤجَرِ له استيفاء ما عُقد عليه من منافع بوجود شريك آخر ولان حصته في المؤجر مشاع فلا يتمكن من استيفاء المنفعة إلا بالتعرض لحصة شريكه، وهنا لا يتمكن من الانتفاع إلا بتسليم حصة شريكه، وإذا فعل ذلك كان متصرفاً بحق غيره بدون إذنه وهذا بالطبع لا يجوز.

الفرع الثاني: حكم الجمع بين العمل والوقت في الإجارة.

تصور للمسألة: اذا استاجر شخص رجلاً لتفريغ حمولة سيارة شحن من المواد الغذائية ويضعها في المخزن ذلك اليوم على أن يعطيه على تفريغها مبلغ خمسون دينارا فهل يُعقَد العقد هنا على العمل، وهو تفريغ الحمولة أم على الوقت وهو أُجرة ذلك اليوم؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين الإمام- رحمه الله- والصاحبين وذلك على النحو التالي :

قال الإمام- رحمه الله- إن الإجارة بهذه الكيفية فاسدة.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- إنَّ الاجارة جائزة، وهي واقعة على العمل دون المدة، فان فرغ من العمل نصف النهار، فله كل الاجر، وان لم يفرغ فعليه العمل من الغد.[٢]

أدلة القول الأول.

---

[١] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤ ص٨٩. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥١، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص١٣٠. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٦٠١، السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص٤٤.

[٢] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤ ص٨٩. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥١، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص١٣٠. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٦٠١، السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص٤٤.

١- إنه جمع في العقدين تسمية العمل والمدة وحكمها مخالف. فموجب تسمية المدة استحقاق منافعه في جميع المدة بالعقد. وموجب تسمية العمل أن يكون المعقود عليه الوصف الذي يحدثه في المعمول لا منافعه. ويتعذر الجمع بينهما اعتباراً، وليس أحدهما بالاعتبار بأولى من الاخر فيفسد العقد بجهالة المعقود عليه.[١]

٢- أن في العقد جهالة وهذه الجهالة قد تفضي إلى المنازعة لأنه إذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فللمستاجر أن يقول منافعك في بقية اليوم حقي باعتبار تسمية الوقت، وأنا استعملك. وإذا لم يفرغ من العمل في اليوم فللأجير أن يقول عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة.[٢]

٣- إن كان العمل مقصود المستاجر فالمدة مقصود الأجير فليس البناء على مقصود أحدهما بأولى من البناء على مقصود الاخر.[٣]

٤- لأن الأجير يلتزم بما لا يقدر عليه وهو إقامة جميع العمل المسمى في الوقت المسمى.[٤]

أي إنه ذكر العمل وعين الوقت، والجمع بينها غير ممكن لأنه عند ذكر الوقت يصير أجير خاص، وعند ذكر العمل يصير أجير مشترك، وأحكامهما مختلفة، وليس أحدهما أولى من الآخر فيفسد.

٥- إن الإجارة إنما تصح على العمل أو على المدة فاذا شُرط العمل في المدة ولم تَدرِ بأيهما يستحق الأجر فتبطل.[٥]

٦- إنه ذَكر العمل، وعين الوقت، والجمع بينهما غير ممكن؛ لأنه عند تعيين الوقت، يصير أجير الواحد. وعند ذكر العمل يصير أجيراً مشتركاً، وأحكامهما مختلفة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيفسد.[٦]

أدلة القول الثاني.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص٤٤.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥٢.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٨٩.

[٦] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٦٠١- ١٦٠٢.

١- إن المقصود هو العمل وهو معلوم مُسمى وَذِكرُ الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به، فكأنه استاجره للعمل على أن يفرغ منه في أسرع أوقات الإمكان، وهذا، لأن المستاجر إنما يلتزم البدل بمقابلة ما هو مقصود له، وذلك العمل دون المدة.[١]

٢- إن المعقود عليه هو العمل، لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، فأما ذكر المدة فهو للتعجيل، فلم تكن المدة معقوداً عليها، فإذا فرغ من العمل قبل تمام المدة فله كمال الأُجرة، وإلا فعليه أن يتمه بعد المدة، وله أجر مثله على ألا يزيد على ما شرطه.[٢]

٣- إن هذا عقد على عمل معلوم، إلا أن ذكر الوقت للتعجيل، فصار كما لو استاجره ليعمل بخمسين دينار، وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم.[٣]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالات كل فريق الذي يظهر رجحان قول الصاحبين.

---

[١] السرخسي، **البسوط**، ج١٦، ص٤٤، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥٢.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٥٣.

[٣] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٦٠١.

الفصل الثاني

مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود المشاركات والتوثيقات والتبرعات

المبحث الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود المشاركات.

اختصت الشريعة الاسلامية برفع الحرج ودفع المشقة وجلب التيسير وإقامة العدل بين أفراده من المكلفين، وكذلك اتسم الفقه الإسلامي المأخوذ من أصول الشريعة بالموضوعية والثبات، وأصول الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام. والمعاملات تؤخذ من هذه الأصول في الحل أو الحرمة، كالتراضي في العقود والوفاء بها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.[١] ومن هذه العقود عقود المشاركات حيث يكون فيها جميع أطراف العقد مشتركون بالمال والجهد أو في أحدهما، على أن يتحمل الجميع الربح والخسارة كلٌ بقدر حصته. وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الشركة.

الفرع الأول: تعريف الشركة.

اولاً: الشركة لغة:

الشَّرِكَةُ هي: مخالطة الشريكين. يقال اشتركنا بمعنى: تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أَحدهما الاخر. جمعها: اشراك وشُركاء.[٢]

وقيل إنَّ الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك.[٣]

ثانياً: الشركة اصطلاحا.

عرفها الحنفية: إنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[٤]

وتعريف الحنفية مختص بشركة العنان، وهو أن يشترك طرفان برأس مال يحضره كل واحد منهما، وذلك إما عند العقد أو عند الشراء، وبذلك فإن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين. ولا يشترط خلط المالين لجواز هذه الشركة. ثم إن الأصل عند الإمام أبي حنيفة هو شركة

---

[١] **سورة المائدة**، اية رقم ١.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٤٨.

[٣] الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٨٠.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين**، ج٦، ص٤٦٦.

الملك ثم شركة العقد تبنى عليه؛ لأن الشركة عبارة عن الإختلاط، وذلك إنما يتحقق في الملك، والمعتبر في كل عقد ما هو قضية اسم ذلك العقد، فإذا خلطا المالين على وجه لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر، فقد ثبتت الشركة في الملك؛ فتبنى عليه شركة العقد، أما قبل الخلط فالشركة في الملك لم تثبت.[١]

الفرع الثاني: مشروعية الشركة.

وردت مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والإجماع كما يلي.

أ- في القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾.[٢]

قوله "إن كثير من الخلطاء" اي: وإنَّ كثير من الشركاء يتعدى بعضهم على بعض" إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات" أي وعملوا بطاعة الله، وانتهوا إلى أمره ونهيه، ولم يتجاوزوه.[٣]

إنَّ الآية ذكرت إنه قد يحدث هناك نزاع بين الشركاء، فدل ذلك على إنَّ الشركة جائزة وإلا لما ذكر سبحانه وتعالى الخلاف بين الخلطاء.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾.[٤]

إن وجه دلالة الاية في قوله تعالى:(فهم شركاء) فلولا جواز الشركة في الميراث وغيره لما ورد ذلك اللفظ في القرآن الكريم.

ب- من السنة.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٥٢.

[٢] **سورة ص**، اية رقم ٢٤.

[٣] انظر: ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢٣، ص١٧١.

[٤] **سورة النساء**، اية رقم ١٢.

ما رواه ابن ماجة بسنده عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب، قال للنبي- صلى الله عليه وسلم- كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني.[١]

وجه دلالة الحديث:

إنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- شارك رجلاً مشركاً ومدحه، حيث أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.[٢]

ج- الإجماع: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث والناس يتعاملون بالشركة فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير.[٣]

الفرع الثالث: كفالة أحد الشريكين مال عن أجنبي.

صورته: إذا تشارك شخصان في تجارة فقام أحد الشريكين بكفالة مال عن شخص ثالث ليس معهما في نفس الشركة فهل كفالته ملزمة لشريكه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

إنه لو تكفل أحد الشريكين بدين بسبب الشركة، فانه يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما، كان مشتركا بينهما بلا خلاف.[٤]

إلا إن الخلاف فيما إذا كان أحد الشريكين تكفل بمال ليس من دين الشركة أو بسببها فهل يلزم شريكه أم لا ؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

قال الإمام- رحمه الله-: يلزم شريكه.[٥]

---

[١] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٧٦٨، حديث رقم ٢٢٨٧. صححه الالباني في ذات المرجع.

[٢] ينظر: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٧٦٨.

[٣] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٣، الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٥، ص ٧٩٣.

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص١٨٠، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٤، ابن الساعاتي، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، ص٤٠٦.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٥٣٧، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٣، ص٣١٥. ينظر: أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٣٥٧.

وقال الصاحبان- رحمهما الله- لا يلزم شريكه.[١]وبه قال المالكية.[٢]والشافعية.[٣]والحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول.

١- إن مقتضى عقد المفاوضة المساواة إذ كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف.[٥]

٢- إن كفالة الدين تقع تبرعاً ابتداءاً إلا إنها تقع معاوضة انتهاءً ولما كانت معاوضة في حال البقاء كانت في معنى ضمان التجارة؛ لأن لزوم الكفالة على صاحبه يلاقي حالة البقاء فلزمت صاحبه.[٦]

٣- إن الكفالة تقع تبرعاً بابتدائها ثم تصير معاوضة بانتهائها؛ لوجود التمليك والتملك حتى يرجع الكفيل على المكفول عنه بما كفل إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه.[٧]

أدلة القول الثاني.

١- إن كفالة أحد الشريكين لا تلزم الآخر، لأنها تبرع ولهذا لا تصح من الصبي والعبد الماذون والمكاتب.[٨]

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٥٣٧، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٣، ص٣١٥. ينظر: أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٣، ص١٣٥٧.

[٢] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٦٢٥.

[٣] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (المعروف بالشافعي الصغير)، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي**، (دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج٥، ص٤.

[٤] أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، (دون طبعة وسنة نشر)، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، بيروت، ،ج٢، ص٢٥٦، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٣٧.

[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٣، ص٣١٥.

[٦] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٥، ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص١٨٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٣، ص٣١٥.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٥٣٧.

[٨] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٥، ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص١٨٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج٣، ص٣١٥.

٢- إن هذا الدين لزم أحدهما لا على وجه التجارة فلا يلزم الاخر كالارش والمهر.[١]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالات كل فريق منهم الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين ومن وافقهم من الجمهور للأدلة التي استدل بها الصاحبان ولما يلي:

١- إن التبرع يلزم به المتبرع وحده ولا يلزم غيره.

٢- إن كفالة الدين عن ثالث ليس معهما في الشركة يوجب مالاً للثالث في الشركة وإدخال حق للغير في الشركة لا يصح إلا بفعل يعود على الشركة بمصلحة وهنا ليس كذلك.

٣- إن الشركة عقدت بينهم على أساس موضوعها وبما يعود بالنفع عليها ويقويها، وإلزام الشركة بمصاريف أحدهم فيه إهدار للمصلحة وإقحام لها فيما لا تختص به.

الفرع الرابع: حكم أداء أحد الشريكين زكاة مال الآخر.

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، فان أذن كل واحد منهما لصاحبه فأَديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه.[٢]

أما اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه فأَديا على التعاقب فهل يضمن أم لا؟ فسبب الخلاف هو علم الطرف الثاني بأداء الزكاة من الطرف الأول أو عدم علمه، هذا ما وقع الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: إن أدى كل واحد منهما زكاة ماليهما على التعاقب، كان الثاني ضامنا للأول سواء علم بأداء الأول أم لم يعلم.[٣]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- لا يضمن الثاني إذا لم يعلم بأداء الأول ويضمن إن علم.[٤]

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج٣، ص٣١٥.

[٢] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٩.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٥، ص٣١١- ٣١٢، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٩، البابرني، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٥، السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص٤٠.

[٤] المصادر نفسها.

أدلة القول الأول.

١- إنه مأمور بدفع الزكاة إلى الفقير ، إلا إن المدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفاً.[١]

٢- إن المقصود من الأمر هو إخراج نفسه من عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أن لا يلتزم الضرر المالي إلا لدفع الضرر الديني ببقاء الواجب في ذمته وهذا المقصود حصل بأدائه وعرّى أداء المأمور عنه فصار معزولاً علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي.[٢]

نوقش:

إنّ الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدى مضموناً على القابض على ما هو الأصل، لأنّ الديون تقضى بأمثالها، وذلك يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أدائه موجباً عزل الوكيل حكما. حيث لو لم يوجب الضمان لأدى إلى لحاق الضرر بالموكل، لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فلهذا وجب الضمان بكل حال.[٣]

٣- إن الموكل أمر الوكيل بأداء الزكاة عنه في حال استقرار الزكاة على الآمر، وعندما يؤدي الموكل عن نفسه الزكاة الحالَّة حال زوال الزكاة وسقوطها عنه فلا توصف في هذه الحالة إنها حالة استقرار الزكاة فكان أداؤها على غير الوجه المأذون فكان مخالفا لما أمره فلذلك ضَمن.[٤]

٤- إن أداء الزكاة واجب وإسقاط الواجب أمر مقصود وقد حصل هذا المقصود بأداء الآمر نفسه فعرى فعل المأمور عن المقصود فيضمن.[٥]

أدلة القول الثاني.

١- إن الوكيل مأمور بدفع الزكاة إلى الفقير، وقد فعل فلا يضمن.[٦]

---

[١] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٩، البابرني، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٥.

[٢] البابرني، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٥- ٣٦.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٩.

٢- إنه أداه بالأمر ولا ضمان مع الأمر[١]

نوقش:

إنما أمره بأداء ما هو زكاة.[٢] وما أداه ليس زكاة.

يرد عليه:

ليس هذا من وسع الوكيل لأن وقوعه زكاة يتعلق بأمر من جهة الموكل كنيته، وإنما يلزمه ما في وسعه وليس في وسعه إلا الأداء. فصار كدم الإحصار إذا ذبح المأمور بعد ما زال الإحصار وحج الآمر فلا يضمن المأمور.[٣]

الرأي المختار:

بعد ذكر اقوال الفريقين واستدلالات كل فريق الذي يظهر لي رجحان رأي الصاحبان، حيث لا يضمن الثاني إلا إذا علم أنّ الأول قد أدى زكاة ماليهما، وفي حال عدم علمه فلا يضمن لانتفاء علمه بأداء شريكه الزكاة.

المطلب الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المساقاة.

الفرع الأول: تعريف المساقاة.

اولاً: المساقاة لغة:

مأخوذة: من السقي. وسقاه وأسقاه أي: جعل له ماء، والسقي ما أسقاه إياه والسقي: الحظ من الشرب يقال كم سِقْيُ أرضك أي: كم حظها من الشرب. وزرع سِقي ونخل سِقي للذي لا يعيش بالأعذاء وإنما يسقى. وزرع سقي أي: يسقى بالماء.[٤]

وقيل إن المساقاة: من سقى الزرع إذا صب عليه الماء. وهو: أن يدفع الرجل شجره إلى اخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.[٥]

---

[١] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٥- ٣٦.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٩٣، الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٣٧.

[٥] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٢٥.

ثانياً: المساقاة اصطلاحا.

عرفها الحنفية: إنها معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.[١]

قوله « معاقدة» اسم جنس، وقوله « دفع الأشجار» أخرج البيع لأنه عقد تمليك العين لا دفعها، وقوله « إلى من يعمل فيها» أخرج الإجارة لأنها وإن كانت فيها دفع للإنتفاع لا ليعمل فيها، وقوله « على أنَّ الثمرة بينهما» أخرج المزارعة. وأطلق من يعمل فشمل الشريك وغيره. فإذا كان النخل بين اثنين فدفع أحدهما لصاحبه الأشجار معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ومهما خرج فهو بينهما أثلاثاً ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة في المساقاة جائزة في المزارعة.

الفرع الثاني: مشروعية المساقاة.

وردت مشروعية المساقاة في السنة والإجماع والمعقول كما يلي.

أ- في السنة:

١- ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال: لما افتُتِحَت خيبر سألت يهود رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يقرَّهم فيها. على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " أُقركم فيها على ذلك ما شِئنا".[٢]

وجه دلالة الحديث: استدل بهذا الحديث على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر.[٣]

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار للنبي- صلى الله عليه وسلم- إقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال:" لا " فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا.[٤]

وجه دلالة الحديث:

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٨، ص٢٩٨ وما بعدها.

[٢] مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، كتاب المساقاة، باب المساقاة المعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٤٢٤- ٤٢٥، حديث رقم ١٥٥١-٥.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٧.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المزارعة، باب اذا قال اكفني مؤنة النخل اوغيره وتشركني في الثمر، ص٥٥٤، حديث رقم ٢٣٢٥.

إنه حين قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة، فسألوهم أَن يساعدوهم في العمل في البساتين بسقيها والقيام عليها ويشركوهم في الثمرة، وهذه هي المساقاة بعينها.[١]

٣- روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أَنَّه دفع إِلى يهود خيبر نخل خيبر وأَرضها. على أَن يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرها.[٢]

وجه دلالة الحديث: قوله(أَن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أَن عليه كل ما يحتاج إليه في إِصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار، وإِصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وحفظ الثمرة، ونحو ذلك.[٣]

ب- الإجماع:

ما قاله أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب: " عامل النبي- صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أوالربع" وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم يُنكر فكان كالاجماع.[٤]

جـ- المعقول: لأن الحاجة تدعوا إلى المساقاة، لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، واهل الشجر يحتاجون إلى العمل ففي تجويزها دفع للحاجتين، وتحصيل لمنفعة كل منهما فجاز كالمضاربة.[٥]

---

[١] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٢.

[٢] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، كتاب المساقاة، باب المساقاة المعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٤٢٤-٤٢٥، حديث رقم ١٥٥١-٤.

[٣] المصدر نفسه، ص٤٢٧.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج٥، ص١٧٥٩.

[٥] المصدر نفسه.

الفرع الثالث: حكم المساقاة.

قال الإمام أبو حنيفة : لا تجوز المساقاة بجزء من الثمر.[١] ووافقه الشافعية في قول.[٢]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: تجوز المساقاة اذا ذكرت مدة معلومة وجزء معلوم شائع من الثمر.[٣] ووافقهما المالكية.[٤] والشافعية في قول اخر.[٥] والحنابلة.[٦]

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٦٣، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٢٩٨، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩١. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٥. السمناني، **روضة القضاة**، ج٢، ص٥٠٩. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٢٨٤، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٤٥، الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٢١، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٥٥١، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج٥، ص٢٨٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٣٠، الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٢، ص٢٣٣.

[٢] الشيرازي، **المهذب فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٢٣٧

[٣] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٦٣، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٢٩٨، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩١. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٥. السمناني، **روضة القضاة**، ج٢، ص٥٠٩. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٢٨٤، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٤٥، الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٢١، القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٧، ص٣٥٥١، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج٥، ص٢٨٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٣٠، الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٢، ص٢٣٣.

[٤] الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد، (الشهير الصاوي المالكي)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لاقرب المسالك"**، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٣، ص٧١٢. المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (المعروف بالحطاب الرعيني)، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج٧، ص٤٦٧. مالك بن أنس، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص١٣١.

[٥] الشافعي، **الأم**، ص٦٣٥، الشيرازي، **المهذب فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٢٣٧، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ج٣، ص٤٢١، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص١٦٨.

[٦] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج٥، ١٧٥٩. أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ج٢، ص٢٧٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٢٧.

ادلة القول الأول:

١- لإنَّ المساقاة عقد على غرر، وإنَّما أُجيز على الثمرة المعدومة للحاجة إلى استخراجها بالعمل، فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة، فلم يجز.[١]

٢- إن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الغرر، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر فيها أعظم؛ فاقتضى أن يكون بإبطال العقد أحق، ولأنه عقد على منافع أعيان باقية. فامتنع أن يكون معقوداً ببعضها كالمخابرة.[٢]

٣- لأن المساقاة إجارة على عمل جعلت الثمرة فيه أجرة والأجرة لا تصح إلا أن تكون معينة أو ثابتة في الذمة، وما تثمره نخل المساقاة غير معين ولا ثابت في الذمة فوجب أن تكون باطلة.[٣]

أدلة القول الثاني.

أ- من السنة:

١- ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر إنَّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حين ظُهِرَ عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يقرهم بها على أن يكفَوا عملها. ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " نقركم بها على ذلك ما شئنا" فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحا.[٤]

---

[١] ينظر: أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٦. النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ج١٤، ص٣٩٩- ٤٠٢. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٧، ص٣٥٧.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] المصادر نفسها.

[٤] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، كتاب المساقاة، باب المساقاة المعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٤٢٥، حديث رقم ١٥٥١-٦. البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أُقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، ص٥٥٨، حديث رقم ٢٣٣٨.

احتج أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز المساقاة على مدة مجهولة. وقيل: معناه إن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة. وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان إن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة. فإن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم.[١]

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار للنبي- صلى الله عليه وسلم- إقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال:" لا". فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سَمِعنا وأطَعنا.[٢]

٣- ما أورده الإمام مالك في الموطأ بسنده عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أُقِركم فيها ما أَقرَّكم الله عز وجل على أَنَّ الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه.[٣]

ب- الأثر:

إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. هذا قول الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور وغيرهم.[٤]

جـ- الإجماع:

إن الأُمة مجمعة على جواز المضاربة وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبقى إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة وإذا كانت المساقاة أصلاً لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه. ثم إنه لما جازت المضاربة

---

[١] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، كتاب المساقاة، باب المساقاة المعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٤٢٧.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، ص٥٥٤، حديث رقم ٢٣٢٥.

[٣] مالك بن أنس، أبو عبد الله بن مالك بن أبي عامر، ت(١٧٩هـ)، **الموطأ**، دون طبعه، (تحقيق: هاني الحاج)، المكتبة التوفيقية للطباعة النشر، القاهرة، دون سنة نشر، ج٢، ص١٥٩.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٣٠.

إجماعاً وكانت عملاً على عوض مظنون من ربح مجوز كانت المساقاة أولى بالجواز لأنها عمل على عوض معتاد من ثمرة غالبة.[١]

الرأي المختار:

الذي يظهر لي بعد ذكر اقوال وأدلة الفريقين والرد على ما احتاج منها لرد رجحان قول الصاحبين ومن وافقهما من المالكية والشافعية في قول والحنابلة للأدلة التي استدلوا بها.

المطلب الثالث: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المزارعة.

الفرع الأول تعريف المزارعة.

اولاً: المزارعة لغة:

مأخوذة من (زرع) وزرعَ الحبَ يزّرَعُهُ زرعاً. والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير. وجمعه زروع وقيل الزرع نبات كل شئ يحرث. وقيل الزرع طرح البذر. والزرع: الإنبات.[٢]

وقيل ان المُزارعة: مفاعلة من زارع أي: التعامل مع الغير بالزرع. وهي دفع الأرض إلى من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما.[٣]

ثانياً: المزارعة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: إنها العقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، بشرائطه الموضوعة له شرعاً.[٤]

قوله « عقد» اسم جنس، وقوله «على الزرع » يشمل المزروع حقيقة: وهو الملقى في الارضقبل الإدراك، أو باعتبار ما يؤول إليه بأن كانت فارغة، وقوله « ببعض الخارج» أخرج

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي**، ج٧، ص٣٥٩.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٤١. والزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٩٢.

[٣] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٢٣.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٨، ص٢٨٩، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي** ، ج٥، ص٢٧٨. الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٢، ص٢٢٨.

سائر العقود، والأرض بين رجلين دفعها أحدهما للآخر مزارعة على أن الخارج بينهما، وقوله « وشرائطه الموضوعة له شرعاً» أي صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة وربُّ البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج.[١]

الفرع الثاني: مشروعية المزارعة.

وردت أدلة مشروعية المزارعة في السنة والأثر.

أ- من السنة:

١- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهما من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسْقٍ،[٢] ثمانون وسقَ تمر وعشرون وسق شعير. فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يقطع لهن، من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.[٣]

وجه دلالة الحديث:

إنَّ هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة لتقرير النبي- صلى الله عليه وسلم- لذلك واستمراره على عهد أَبي بكر إلى أَن أَجلاهم عمر.[٤]

٢- ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " لإن يمنح أحدكم اخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا" (لشيء معلوم) قال: وقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة.[٥].[٦]

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٨، ص١٨١.

[٢] **الوسق:** مكيلة معلومة وهي: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث. (الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٣٢.)

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ص٥٥٥، حديث رقم ٢٣٢٨.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٦.

[٥] **المحاقلة:** هي بيع الزرع وهو في سنبله بالبر. (الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى بالصحاح)**، ج٤، ص١٦٧٢.)

[٦] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٥، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ص٤٢٢، حديث رقم ١٥٥٠.

٣- وما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، أَنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.[١]

وجه دلالة الحديث: إنَّ النبي عليه السلام عقد مع أهل خيبر على الأرض بأن يزرعوها مقابل جزء مما يخرج منها.[٢]

ب- من الأثر: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز. والقاسم وعروة بن الزبير وال أبي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين- رحمهم الله-. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.[٣]

وجه الدلالة: إنَّ البخاري إِنَّما اراد من سياق هذه الآثار للإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في جواز المزارعة، خصوصاً أهل المدينة.[٤]

الفرع الثالث: حكم المزارعة ببعض الخارج من الأرض.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا تجوز المزارعة ببعض الخارج من الأرض كالثلث والربع.[٥] ووافقه المالكية في قول.[٦]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: تجوز المزارعة ببعض الخارج من الأرض، كالثلث

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ص٥٥٦، حديث رقم ٢٣٣١.

[٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٩.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، ، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ص٥٥٥.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٤.

[٥] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج،٨ ص٢٨٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٦٣، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٥، ص٢٧٨، الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٢١. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٣٢، أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٥.

[٦] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير " بلغة السالك لاقرب المسالك"**، ج٣، ص٤٩٩- ٥٠٠. والقرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص١٢٦.

والربع.[١] .ووافقهما الحنابلة.[٢] وأكثر المالكية.[٣]والشافعية بشرط أن تكون تبعاً للمساقاة.[٤]

أدلة القول الأول.

١- ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن السائب قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت ابن الضحاك؛ أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزارعة.[٥]

٢- ما رواه البخاري بسنده عن رافع بن خديج عن عمه ظُهير قال: لقد نهانا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو حق. قال: دعاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" ما تصنعون بمحاقلكم؟" قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال:" لا تفعلوا! إزرَعوها أو أَزرِعوها أو أمسكوها". قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة.[٦]

وجه الدلالة:

النهي عن إجارة المزارع الوارد في الحديث والحث على زرعها بأنفسهم أو الإمتناع عن إعطائها للزراعة، وإمتثال الصحابة لأمر النبي- صلى الله عليه وسلم-.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٦٤، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٥، ص٢٧٨، القدوري، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٢١، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٣٢، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٢٨٩، أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٥.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٥٥، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص٢٧٤.

[٣] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك"**، ج٣، ص٤٩٣، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص١٢٧ وما بعدها، البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص١٣٧.

[٤] الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، ج٥، ص٢٤٧، الشافعي، **الأم**، ص٦٣٧.

[٥] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، م٥، ص٤٢١، حديث رقم ١٥٤٩.

[٦] البخاري، **صحيح البخاري** م٢ كتاب المزارعة باب من كان من اصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر ص ٥٥٩، حديث رقم ٢٣٣٩.

٣- ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن المخابرة.[١]

وجه دلالة الحديث:

هو النهي عن دفع الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه وأَقبال الجداول،(أي: أوائلها ورؤوسها) أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه.[٢]

٤- ما رواه البخاري بسنده عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نُكري [٣] الأرض بالناحية منها مُسَمًّى لسَّيد الارض، قال: فمما يُصاب ذلك وتَسلَم الأرض، ومما يُصابُ الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.[٤]

وجه دلالة الحديث:

دلت سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في نهيه عن المخابرة على أنه لا يجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من أجزائه.[٥]

٥- إنَّ الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه إستئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة. لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف.[٦]

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر والمعقول كما يلي:

---

[١] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، م٥، ص٤١٢- ٤١٣.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] **الكراء**: ممدود لأنه مصدر كاريت، وكاراه مكاراة وكراء، والكراء: اجر المستأجَر، ويقال للأجرة نفسها كراء، وكراء الأرض: حفرها. (البركتي، محمد عميم الاحسان، **معجم التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص١٨١، ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج١٥، ص٢١٨ – ٢١٩).

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المزارعة، باب رقم ٧، ص٥٥٥، حديث رقم ٢٣٢٧.

[٥] النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ج١٤، ص٤٢٠.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٢٦٣- ٢٦٤.

أ- من السنة: ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: عامل النبي- صلى الله عليه وسلم- خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[١]

وجه دلالة الحديث: إن فيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لمالك الأرض أن يخرج العامل متى شاء.[٢]

ومن الآثار: ما قاله قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أُشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. قال الحسن: لا بأَس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعا فما خرج فهو بينهما.[٣]

وجه دلالة الآثار: إنَّ البخاري إنَّما اراد من سياق هذه الأثار للإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في جواز المزارعة، خصوصاً أهل المدينة.[٤]

ومن المعقول: إنَّ المزارعة عقد شركة في الخارج، والمعاملة كذلك فتصح كالمضاربة وتحقيقه من وجهين:

أحدهما: إنَّ الربح هناك يحصل بالمال والعمل جميعا فتنعقد الشركة بينهما في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر وهما باعتبار عمل من أحد الجانبين وبذر وأرض من الجانب الآخر.[٥]

والثاني: إنَّ بالناس حاجة إلى عقد المضاربة، فصاحب المال قد يكون عاجزاً عن التصرف بنفسه، والقادر على التصرف لا يجد مالاً يتصرف فيه، فيجوز عقد المضاربة لتحصيل

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المزارعة، باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة، ص٥٥٦، حديث رقم ٢٣٢٩.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٨.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ص٥٥٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٥٥.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٤.

[٥] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧.

مقصودهما، فكذلك هنا صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزاً عن العمل. والعامل لا يجد أرضاً وبذراً ليعمل فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما.[١]

الرأي المختار:

الذي يظهر لي بعد ذكر اقوال وأدلة الفريقين رجحان قول الصاحبين للأدلة التي استدلوا بها ولما يلي:

١- إنَّ النهي الوارد في الأحاديث محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن إكرائها مطلقاً.[٢]

٢- لحاجة الناس للمزارعة ولظهور تعامل الأمة بها.[٣]

٣- لحاجة الناس وتيسير الامور عليهم إذ أنه قد لا يكون هنالك سيولة نقدية فيعطى مما يخرج.

الفرع الرابع: حُكم العُشر[٤] في المزارعة.

صورته: إذا قام شخص بدفع أرضه الى آخر ليقوم بزراعتها فأخرجت الأرض الزرع، فمن يجب عليه إخراج زكاة عُشر الخارج من الأرض؟

وسبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه هل ملكية الأرض شرط في إخراج عشر الزكاة؟ هذا ما كان فيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي :

قال الإمام- رحمه الله- ان عُشر جميع الخارج على صاحب الأرض.[٥]

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧.

[٢] النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ج١٤، ص ٤١٨.

[٣] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٣٤.

[٤] **العُشر**: جمعها عشور و اعشار وهي: جزء من عشرة أجزاء وهي ما يؤخذ من زكاة الزروع (قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣١٢.)

[٥] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٩٧، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٢٩٤. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٨.

وقال الصاحبان- رحمهما الله- إنَّ العُشر على كل واحد منهما في الخارج نصفان.[١]

أدلة القول الأول.

١- إنَّ العُشر مؤنة الأرض النامية، كالخراج، وهو المالك للأرض.[٢]

٢- إنَّ الخراج هنا بجزء من الخارج لا يجب إلا بعد حصول الخارج حقيقة، بخلاف خراج الوظيفة، فانه يجب بالتمكن من ألانتفاع، وإن لم يزرع كان على رب الارض في الوجوه كلها.[٣]

أدلة القول الثاني.

لأنه جعل منفعة نصف الأرض للعامل مقابل عمله في النصف الآخر لرب الأرض، فكان الخارج بينهما نصفان؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بحكم عقد فاسد، فكان نصف العُشر على صاحب الأرض، لأنه استوفى منفعة نصف الأرض والنصف الاخر على العامل لأنه استوفى نصف الخارج بعمله.[٤]

الرأي المختار:

الذي يظهر لي بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالاتهم رجحان قول الإمام؛ لأن العُشر يجب على الأرض وما يخرج منها ملك لصاحب الأرض. والعامل يستحق نصيبه في الخارج مقابل عمله.

المطلب الرابع: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المضاربة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة.

اولاً: المضاربة لغة:

ماخوذة من الضرب. يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، وضاربه في المال من المضاربة وهي القِراض، والمضاربة أن

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٩٧، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٢٩٤. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٨١٨.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٩٧.

[٣] المصدر نفسه، ص٩٨.

[٤] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص٩٩.

تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق.[١]

وقيل إنَّ المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.[٢]

ثانيا: المضاربة اصطلاحاً.

عرفها الحنفية: إنَّها شركة بمال من جانب وعمل من جانب.[٣]

المقصود المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب، والعمل من جانب المضارب قيد؛ لأنه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت، وكذلك تفسد أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به إلا إذا صار المال عروضاً فلا تفسد لو أخذه من المضارب.[٤]

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة (القراض).

وردت أدلة مشروعية القراض، في الكتاب والسنة والأثر والإجماع كما يلي.

أ- في الكتاب:

١- عموم قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥] وقد علمنا أن المعنى اللغوي مأخوذة من الضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً.[٦]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٥٤٣، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٨٣.

[٢] الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٣٧.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٥، ص٥٢.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين**، ج٥، ص٦٤٥.

[٥] **سورة المزمل**، اية رقم ٢٠.

[٦] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**،ج١٩، ص٤٣.

٢- استند الإمام الماوردي في أصل إحلال القراض وإباحته على عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.[١] وفي القراض إبتغاء فضل وطلب نماء.[٢]

ب- من السنة:

١- ما أورده الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسَهَّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أُريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُلُ الجيشِ أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضا فقال عمر قد جعلته قِراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. [٣]

على هذا الأثر اعتمد الشافعي بجواز القراض لاشتهاره وانعقاد الإجماع له. ووجه الاستدلال فيه على ثلاثة أوجه: أحدهما: قول الجليس لو جعلته قراضاً، وإقرار عمر-رضي الله عنه- له على صحة هذا القول، فكانا معاً دليلين على صحة القراض، ولو علم عمر-رضي الله عنه- فساده لرد قوله فلم يكن ما فعله معهما قراضا لا صحيحاً ولا فاسداً. والثاني: إنه -رضي الله عنه- أجرى عليه في الربح حكم القراض الفاسد؛ لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منهما جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة

---

[١] **سورة البقرة**، اية رقم ١٩٨.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٧، ص٣٠٥.

[٣] مالك بن أنس، **الموطأ**، ج٢، ص١٤٨.

المثل. والثالث: أن عمر-رضي الله عنه- أجرى عليه في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد؛ لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما، ولم يرهما متعديين فيه، جعل ذلك عقد قراض صحيح.[١]

٢- ما رواه ابن ماجة بسنده عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " ثلاث فيهن البركة. البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" والمقارضة: هي المضاربة.[٢]

ج- ومن الأثر: ما أورده الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أَنَّ عثمان بن عفان أَعطاه مالاً قِراضاً يعمل فيه على أَنَّ الربح بينهما.[٣]

د- من الإجماع:

١- إنه روي عن جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم: سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمرو، وأم المؤمنين عائشة- رضي الله عنهم أجمعين- ، ولم ينقل أنَّه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً.[٤]

٢- على المضاربة تعامل الناس من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا في سائر العصور من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة.[٥]

الفرع الثالث: حكم دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة.

تحرير محل النزاع:

إن دَفَعَ صاحب المال ماله إلى المضارب، وقال له إعمل برأيك، فدفع المضارب المال

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٧، ص٣٠٦، النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ج١٤، ص٣٦٠- ٣٦١.

[٢] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٧٦٨، حديث رقم ٢٢٨٩.

[٣] مالك بن أنس، **الموطأ**،ج٢، ص١٤٨.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٤.

[٥] المصدر نفسه، ص٥.

مضاربة إلى غيره، جاز ذلك التصرف منه.[١]

اما اذا لم يقل له: إعمل برأيك، ولم يأذن له بأن يدفع المال إلى غيره ليضارب به فسبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هل يترتب على تصرف المضارب دون إذن رب المال ربح أو ضمان هذا ما كان الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا يضمن بالدفع، ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح. فإذا ربح ضمن الأول لرب المال. كما لو خُلِط بغيره.[٢]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: إنه لا ضمان على الأول حتى يعمل الثاني، فإذا عمل ضمن، سواء ربح الثاني أو لم يربح.[٣]

أدلة القول الأول.

١- إن المضارب لا يضمن ما لم يربح، لأن هذا النوع من التصرف سُمي مضاربة لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض.[٤]

٢- إنه لا سبيل إلى التضمين بالدفع؛ لأنه إيداع وإبضاع [٥] لأنه ما لم يربح فهو في حكم المبضع، والمبضع لا يضمن بالعمل ولا يضمن بالشرط؛ لأنه مجرد قول، ومجرد القول في ملك الغير لا يتعلق به ضمان، لكنه إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال بإثبات المضارب الأول، فصار الأول مخالفاً، فيضمن كما لو خلط مال المضاربة بغيره أو شارك به.[٦]

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٤٨، ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٣.

[٢] ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٤، البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، (ت ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، ط١، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج٢، ص٦٥٢.

[٣] المصادر نفسها.

[٤] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٠.

[٥] **الإبضاع:** من أبضع الشيء جعله بضاعة وهو وضع السلعة عند آخر ليبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجرا. **(قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩).**

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٤٦- ٤٧.

٣- إن الدفع قبل العمل أمانة وبعد العمل مباضعة وهو يملك ذلك، فإذا ربح صار شريكا في المال فيضمن كما اذا خُلط بمال آخر ولا ضمان على الثاني لأن فعله يضاف الى الأول، لأنه هو الذي أثبت له ولاية التصرف، فإن استهلكه الثاني فالضمان على الأول خاصة.[١]

أدلة القول الثاني:

١- إنه لما عمل الثاني، صار الأول ضامناً؛ لأنه تصرف في المال بغير إذن المالك فتعلق به الضمان.[٢]

٢- لأنه سَوّى غيره بنفسه في حق الغير، ولأنه يوجب للثاني شركة في ربح مال رب المال، وربُّ المال ما رضي إلا شركته، فليس له أَن يُكسب سبب الشركة للغير فيه.[٣]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين وأدلة كل فريق الذي يظهر لي هو رجحان قول الصاحبين للأدلة التي استدلا بها ولما يلي:

١- لعدم أحقية المضارب الأول أَن يتصرف في ملك غيره بدون إذنه، لهذا يضمن بمجرد التصرف.

٢- للضرر الذي قد يترتب على رب المال بدفع المضارب المال إلى غيره ليضارب به.

٣- إن ربَّ المال لما وثق بالمضارب دفع إليه المال ليضارب به وقد لا يثق بغيره بأن يُدفَع ماله إليه ليضارب به.

الفرع الرابع: حكم المضاربة بالدين في الذمة بإذن صاحب المال.

صورته: أن يكون لشخص على آخر مبلغ من المال دين، فيقول صاحب الدين للمدين: إعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، فهل تصح المضاربة بهذه الكيفية أم لا؟

تحرير محل النزاع:

---

[١] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٤.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٤٦.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٩٨.

إذا قبض الدائن الدين، ثم سلمه إلى المدين ثانيا ليعمل فيه مضاربة على النصف، أو الربع، جاز ذلك.[١]

إلا إنَّ الخلاف فيما لو لم يقبض الدين، وقال للمدين: ضارب بديني الذي في ذمتك فهل تصح المضاربة أم لا؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين الإمام أَبي حنيفة- رحمه الله- وصاحبيه أَبي يوسف ومحمد- رحمهما الله- وذلك على النحو التالي :

سبب الخلاف بين الإمام أَبي حنيفة وصاحبيه: في هل الدين الثابت في الذمة هو من حق المالك أم للمدين إذا ضارب فيه؟

قال الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-: ما اشتراه المضارب، له ربحه وعليه وضيعته، ودين رب المال بحاله.[٢]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: جميع ما اشتراه وربح فيه فهو لرب المال، وله على رب المال أَجرُ المِثل.[٣]

أدلة القول الأول.

١- لعدم حضور المال، ولأن المال الذي في يد المدين، له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يقبضه.[٤]

٢- إنَّ الدائن عَقَدَ عَقْد المضاربة مع المدين على ما لا يملكه الدائن، حيث إِن الدائن لا يملك ما في يد المدين إلا بقبضه ليصح عقده ويترتب عليه أثره بأن يعود ربحه أو وضيعته على الدائن وهذا لم يحصل.[٥]

---

[١] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص١٦.

[٢] الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٤، ص٤٦. والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٢٩، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٠. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص١٦- ١٧، ابن الساعاتي، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، ص٤١٥.

[٣] المصادر نفسها.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج٥، ص١٧٤١، السيوطي، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٣، ص٥٢٢.

[٥] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص١٦.

٣- أَنَّ الدين قبل قبضه، وصف في الذمة لا يملكه الدائن، وبعد قبضه يصير عيناً وتصح المضاربة به.[١]

٤- إِنَّ شرط صحة المضاربة أَن يكون رأس المال عيناً ولم يوجد ذلك عند العقد ولا بعده. فإذا لم تصلح المضاربة فما اشتراه المدين فهو له لا شيء لرب المال منه.[٢]

أدلة القول الثاني.

١- إِنَّ المضاربة فاسدة؛ لأَن رأس المال لم يوجد عند العقد ولا بعده فلهذا كان الربح كله لرب المال وللمضارب أَجرُ مِثلِه.[٣]

٢- إِنَّ ما اشتراه المدين هو بإذن رب المال، فما حصل من ربح فهو لرب المال، والوضيعة عليه، وللمضارب أُجرُة المثل.[٤]

٣- إِنَّ من وكل رجلاً ليشتري بالدين الذي في ذمته، جاز هذا التوكيل ويبرأ من الدين، ويكون ما اشترى وباع لرب المال: له ربحه وعليه وضيعته، والمضاربة فاسدة، لأن الشراء وقع للموكل، فيكون مضاربة بالقروض.[٥]

٤- إنه إذا عمل بهذا المال فربح مالاً أو لم يربح شيئاً فله أجر مثله فيما عمل وليس له من الربح شيء؛ لأن استحقاق الشركة في الربح بعقد المضاربة، والعقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للإستحقاق وإنما يستوجب أجر المثل، لأنه عمل لرب المال وابتغى عن عمله عوضاً، فإذا لم يسلم له ذلك إستحق أجر المثل كما في الإجارة.[٦]

الرأي المختار:

---

[١] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص١٦.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٢٩.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٢٩.

[٤] ينظر: ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢١، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٨٢، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص١٥٦.

[٥] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٠، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص١٧.

[٦] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٢٢.

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالات كل فريق الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين للأدلة التي استدلا بها ولما يلي:

١- لأن المال غير موجود وشرط المضاربة تسليم رأس المال ففسدت المضاربة وصار الربح لرب المال والمضارب أجيراً.

٢- إنَّ ما فعله المضارب كان بإذن رب المال فصار كالوكيل في التجارة للموكل الربح وللوكيل الأجرة.

٣- إن المدين إذا ملك المال قام بسداد دينه ثم يدفعه رب المال ثانية لذلك الشخص على سبيل المضاربة- أي يتملك رب المال ماله ثم إن شاء دفعه مضاربة مع نفس الشخص-.

المبحث الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في عقود التوثيقات والتبرعات.

إنَّ الإسلام دين الكمال والشمولية جاء ليجمع بين الدين والدنيا، وذلك من خلال تحديد مبادئ التعامل بين الناس، فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.[1] ولما كانت عقود التوثيقات والتبرعات من العقود التي لها مساس بواقع الناس فيتعرضون لهذه العقود، وقد يكون الشخص راهناً أو مرتهناً أو وكيلاً أو موكلاً أو كفيلاً أو محيلاً. من أجل ذلك جاء هذا المبحث ليتناول ذلك من خلال أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

---

[1] **سورة النساء**، اية رقم ٢٩.

المطلب الأول: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الرهن.

الفرع الأول: تعريف الرهن.

أولاً: الرهن لغة:

من رهن الشيء رهناً ورهوناً: أي ثبت ودام. ويقال: رهن بالمكان: أي أقام. ورهن الشيء رهناً أثبته وأدامه. وعند فلان الشيء حبسه عنده بدين. والرهن: هو حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر وفائه.[١]

وقيل إنه: ما وُضِعَ عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخِذَ منه. يقال رهنت فلاناً داراً رهناً. والجمع: رُهون ورِهان.[٢]

ثانيا: الرهن اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: إنَّه هو حبس شيء بِحَقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدين.[٣]

إن المراد إنه يتحقق بانعقاد معنى الرهن معنى جعل الشيئ محبوساً بحق، إلا أن الشارع جعل للعاقد الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن الرهن، فقبل القبض يوجد معنى الحبس ولكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض. والمراد هنا نفس الحبس لا لزومه فيصدق على الرهن قبل تمامه ولزومه أيضاً. وقوله « شيئ » يصدق على ما لو عين ذلك او لا. وعلى ما إذا كان على كل الدين أو بعضه، وعلى ما إذا قبض الدين أو لا. وقوله « كالدين» إشارة إلىإن الرهن لا يجوز إلا بالدين لأنه هو حق أمكن استيفاؤه، ومن الدين لعدم تعيينه، وأما العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن ولا يجوز الرهن بها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها.[٤]

الفرع الثاني: مشروعية الرهن.

وردت أدلة مشروعية الرهن في الكتاب والسنة كما يلي:

أ- في الكتاب:

---

[١] الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٧٨.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٨٨.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٦، ص٦٢.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٨، ص٤٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ﴾ [١]

إنَّ مدلول الآية ما يلي.

١- إنَّه تعالى جعل البيعات في هذه الآية ثلاثة أقسام. بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان مقبوضة، وبيع الأمانه، ولما أَمَر في اخر الآية بالكتابة والإشهاد، ربما لتعذر ذلك في السفر إما بأن لا يوجد الكاتب، أو إن وجد ولكنه لا توجد آلات الكتابة، ذكر نوعاً اخر من الاستيثاق وهو أخذ الرهن فهذا وجه النظم وهذا أبلغ في الإحتياط والأشهاد.[٢]

٢- أصل الرهن من الدوام، يقال: رهن الشيء إذا دام وثبت، ونعمة راهنة أي: دائمة وثابتة.[٣]

ب- السنة:

١- ما رواه البخاري بسنده عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرَّهن والقَبِيلَ في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسوَدُ عن عائِشة- رضي الله عنها- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- إشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.[٤]

وجه الدلالة:

سبب شراء النبي- صلى الله عليه وسلم- الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، قيل: فعله بيانا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه- صلى الله عليه وسلم- ولا يقبضون منه الثمن، فَعَدَل إلى معاملة اليهودي لئلا يُضَيِّقَ على أحد من أصحابه.[٥]

---

[١] **سورة البقرة**، اية رقم ٢٨٣.

[٢] الرازي، محمد بن ضياء الدين عمر، (٥٤٤هـ- ٦٠٤هـ)، **تفسير الفخر الرازي**، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، م٤، ج٧، ص١٣٠- ١٣٢.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ص٦٠٢، حديث رقم ٢٥٠٩.

[٥] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٦، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ص٣٩ .

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أنس- رضي الله تعالى عنه- قال: ولقد رهن النبي- صلى الله عليه وسلم- درعه بشعير، ومشيت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بخبز شعير وإهَالة سِنخةٍ، ولقد سمعته يقول:" ما أصبح لآل محمد- صلى الله عليه وسلم- إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة ابياتٍ".[١]

وجه دلالة الحديث.

إن في الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافرمالم يكن حربياً. [٢]

الفرع الثالث: حكم بيع الرهن.

صورته: أن يكون لشخص على آخر دين فيضع المدين منزل أو سيارة رهناً لذلك الدين، إلا إنَّه لا يضع ذلك الرهن عند صاحب الدين، وإنما يضعه عند طرف ثالث عدل.[٣] ثم يوكل هذا العدل ببيع الرهن.

تحرير محل النزاع:

إذا وكل الراهن شخصاً ببيع الرهن مطلقاً، فباع الوكيل الرهن بالدراهم أو الدنانير، أو باعه بجنس الرهن بمثل قيمته أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه، جاز ذلك، وإذا باع الرهن بما لا يتغابن الناس فيه، لم يجز.[٤] ولكن لو لم يقيد البيع وإنما سلطة على البيع هل يجوز بيعه بغير جنسه أم لا؟ هذا ما وقع فيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

سبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هل العدل وكيل بالبيع المطلق أم مقيد بما سلطه الراهن للتصرف به في الرهن.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الرهن ، باب الرهن في الحضر، ص٦٠٢، حديث رقم ٢٥٠٨.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص١٦٨.

[٣] **العدل**: هو من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده. حيث إن يد العدل هي يد المالك في الحفظ لكون العين أمانة. وفي حق المالية يد المرتهن لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية. فنزل منزلة شخصين لتحقق ما قصداه؛ لأن كل منهما أمره فصارت يده كيدهما ولهذا لا يكون لأحدهما أن ياخذ منه على الخصوص. (ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٤٦٨- ٤٦٩).

[٤] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٨، ص١٩٥.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- إذا سلطه على البيع مطلقاً، فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها، وبأي ثمن كان بمثل قيمته أو بأقل منه، قدر ما يتغابن الناس فيه، وبالنقد والنسيئة، وله أن يبيعه قبل حلول الأجل.(١)

وقال الصاحبان- رحمهما الله- لو سلطة على البيع عند المحل، ليس له أن يبيع بما لا يتغابن الناس فيه، ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير.(٢)

أدلة القول الأول.

١- إنَّ الوكيل مأمور بقضاء الدين فلا بد أن يملك ما هو من ضروراته، وجَعْل الثمن من جنس الدين من ضرورات قضاء الدين.(٣)

٢- إنَّ الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بجنسه وبغير جنسه وبقدر ما يتغابن الناس فيه لعموم الأمر من الآمر.(٤)

أدلة القول الثاني.

١- لأن الراهن مالك فله أن يوكل من شاء ببيع ماله معلقاً أو منجزاً؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات؛(٥) لأن المانع من التصرف حق المالك وبالتسليط على بيعه أسقط حقه والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط.(٦)

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص١٩٤- ١٩٥، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ،ج٨، ص٤٧٤، النظام واخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٥٢٦.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٦، ص٨١.

(٤) ينظر: الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، (ت ٥٤٠هـ)، **الفتاوى الولوالجية**، ط١، (تحقيق: مقداد بن موسى فريوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م)، ج٥، ص٧٣.

(٥) **الإسقاطات**: مفردها الإسقاط، وهي مصدر من أسقط، تعني: الحذف والطرح. (قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٦٧.)

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٦، ص٨١.

٢- إنَّ الوكيل موكل ببيعه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن لأنه ينفع الراهن ولا يضر المرتهن فوجب به البيع، فان كانا في النفع واحداً وكان احدهما من جنس الدين باع به لأنه أقرب إلى المقصود وهو قضاء الدين.[١]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالاتهم الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين للأدلة التي استدل بها الصاحبان. ولأن التزام الوكيل بما فيه مصلحة الموكل هو أقرب لتحقيق المقصود من الوكالة وحفظ حقوق كل من الراهن والمرتهن وعدم الإضرار بأي منهما.

الفرع الرابع: حكم النفقة على الرهن.

صورته: لو كان لشخص على أخر دين ولا يستطيع المدين السداد وكان المدين يملك منزل ولا يرغب ببيعه فجعل هذا المنزل رهناً عند الدائن لذلك الدين واحتاج هذا المنزل لنفقة كأجرة حراسة أو صيانة لحمايته من السرقة، فعلى من تقع هذه النفقة؟ على الراهن أم على المرتهن؟

إنَّ كل ما يُحتاجُ إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لأنه ملكه. وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن فعلى المرتهن لأن حبسه له.[٢]

تحرير محل النزاع:

إِنَّ كل ما وجب على الراهن فأداه المرتهن بغير إذنه فإنه لا يرجع عليه وإذا فعله بأمر صاحبه أو أمر القاضي فانه يرجع عليه لأنه صار وكيلاً عنه بالإنفاق.[٣] إلا إنه إذا أَنفق بدون إِذن الراهن، وبدون أَمر القاضي، فهل له الرجوع عليه أم لا؟ هذا ما كان الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

---

[١] الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج٢، ص١١١.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٢٠٢، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٨، ص٤٤١، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين**، ج١٠، ص٩٣، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٤٣.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٢٠٠، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٢٠٢-٢٠٣، ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٨، ص٤٤٢، النظام، واخرون، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٥٣٧- ٥٣٨.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- إنَّ الراهن إذا كان غائباً فأنفق المرتهن بأمر القاضي، يرجع عليه، وإن كان حاضراً لم يرجع عليه.[١] ووافقه الحنابلة.[٢]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- يرجع المرتهن على الراهن في الحالين جميعاً، سواء كان الراهن حاضراً أم غائباً.[٣] ووافقهما المالكية.[٤] والشافعية.[٥]

أدلة القول الأول.

١- إنَّ نفقة الرهن على راهنه، لأن الذي للمرتهن فيه حق التوثيق وذلك لا يستحق به نفقة عليه كالكفارة، ومنفعته وخراجه له دون مرتهنه، لأنه على ملكه وإنما للمرتهن منه حق التوثق وهو أَخذ دينه ثمنه عند تعذر أدائه.[٦]

٢- لأَن القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أَمره عليه. بخلاف حال غيبته، لأن فيها ضرورة.[٧]

٣- إنَّ القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه، لأنه لو نفذ أمره عليه لصار

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج٨، ص٢٠٠و٢٠٣. البابرتي، **العناية شرح الهداية،** ج٨، ص٢٠٢- ٢٠٣. ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري،** ج٨، ص٤٤٢. النظام، واخرون، **الفتاوى الهندية،** ج٥، ص٥٣٧- ٥٣٨.

[٢] ابن قدامة، **المغني،** ج٧٦، ص٥٢١، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** ج٢، ص١٧٠ - ١٧١، ابن النجار، **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،** ج٢، ص٤٢١، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد،** ج٢، ص٨٤.

[٣] ابن قدامة، **المغني،** ج٧٦، ص٥٢١، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** ج٢، ص١٧٠ - ١٧١، ابن النجار، **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،** ج٢، ص٤٢١، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد،** ج٢، ص٨٤.

[٤] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى،** ج٤، ص١٤٦. والبغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** ج٢، ص١٥٢.

[٥] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** ج٢، ص١٠١، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** ج٤، ص٢٧٩، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** ج٤، ص٩٣.

[٦] البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** ج٢، ص ١٥٢.

[٧] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري،** ج٨، ص٤٤٢، البابرتي، **العناية شرح الهداية،** ج٨، ص٢٠٣.

محجوراً عليه وهو لا يملك حجره.[١]

أدلة القول الثاني.

١- إنَّ القاضي يلي على الحاضر وعلى الغائب فينفذ حجر القاضي على الحر حال غيبته وحال حضوره.[٢]

٢- لأن العين والمنفعة ملك للراهن فكانت النفقة عليه.[٣]

٣- إنَّ القاضي يملك الحجر على الحر فينفذ أمره عليه.[٤]

الرأَي المختار:

بعد ذكر أَقوال الفريقين وأدلة كل فريق الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين للأدلة التي استدل بها الصاحبان ولأِنَّ القاضي نُصِبَ لرعاية مصالح الناس فهو يحكم بما فيه مصلحة الراهن والمرتهن فيلزم الراهن بالنفقة سواء أَكان حاضراً أَم غائباً.

المطلب الثاني: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الوكالة.

الفرع الأول: تعريف الوكالة.

اولاً: الوكالة لغة:

من (وَكلَ) فهو وكيل وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه. وقيل الوكيل: الحافظ. ويقال توكلَّ بالأمر إذا ضمن القيام به. ووكلت أمري إلى فلان أي: الجأته اليه واعتمدت فيه عليه. ووكل فلان فلاناً: إذا استكفاه أمره، ثِقةَ بكفايته أو عجزاً من القيام بأمر نفسه.[٥]

الوكالة: الاسم من وكل فلاناً، فوض اليه أمراً من الأُمور، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل أي: الحفظ، وهي تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف.[٦]

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين**، ج١٠، ص٩٥.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٢٠٣.

[٣] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص٨٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥١١.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين** ، ج١٠، ص٩٥.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٣٤.

[٦] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٥٠٩. والزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٥٥.

ثانيا: الوكالة اصطلاحاً.

عرفها الحنفية: إِنَّها إِقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ممن يملكه.[١]

أي التصرف الجائز المعلوم، حتى إنه إذا لم يكن معلوماً، يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط. ممن يملك التصرف لأن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف؛ لأن الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه، ويقدر على التصرف من قبله، فلا يتصور أن يستفيد الولاية ممن لا ولاية له ولا قدرة له على التصرف.[٢]

الفرع الثاني: مشروعية الوكالة.

وردت أدلة مشروعية الوكالة في الكتاب والسنة والمعقول كما يلي.

أ- في الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾.[٣]

وجه دلالة الآية:

١- إنَّ في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها.[٤]

٢- ثم إِنَّ الوكالة عقد نيابة أَذن الله- سبحانه وتعالى- فيه للحاجة اليه وقيام المصلحة في ذلك، إِذ ليس كل أَحد يقدر على تناول أُموره إلا بمعونة من غيره أَو بترفه فيستنيب من يريحه.[٥]

ب- من السنة: ما رواه البخاري بسنده عن أَبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- يتقاضاه فأغلظ، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ج٧، ص٢٣٥.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص٢٥٤.

[٣] **سورة الكهف**، اية رقم ١٩.

[٤] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٠، ص٣١١.

[٥] المصدر نفسه.

دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً". ثم قال:" أعطوه سِناً مثل سِنِّهِ" قالوا: يا رسول الله! لا نَجِدُ إلا أمثل مِن سِنِّهِ؟ فقال:" أعطوه، فإنَّ مِن خيرِكم أَحسَنَكُم قَضاءً".[١]

وجه دلالة الحديث:

ذكر ابن حجر: إنَّه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور إمتنعت الوكالة فيه فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلاً.[٢]

من المعقول: لأن الحاجة داعية إلى الوكالة، لأنه لا يمكن لكل أحد شراء ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الضرورة اليها.[٣]

الفرع الثالث: إِذا وُكِلَ شخص بشراء سلعة بثمن محدد فاشترى ضعفها بنفس الثمن.

وقع الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

قال الإمام أَبو حنيفة- رحمه الله- إِن وكله بشراء عشرة أَرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم.[٤]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- يلزمه العشرون لأنه زاده خيراً.[٥] ووافقهما المالكية.[٦]

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ص٥٤٨، حديث رقم ٢٣٠٦.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٥٦٤.

[٣] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص١٣٦.

[٤] ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص١٧٢، القدوري، **مختصر القدوري**، ص١١٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٦٥.

[٥] ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص١٧٢، القدوري، **مختصر القدوري**، ص١١٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٦٥.

[٦] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،، ط١، (تحقيق: محمد أحمد بن محمد الملقب بعليش)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج٣، ص٣٨٥. الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك"**، ج٣، ص٥١١، القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص١٤.

والشافعية.[١] والحنابلة.[٢]

أدلة القول الأول.

١- إنَّ المقصود إنَّما هو اللحم لا إخراج الدرهم، وقصده تعلق بعشرة أَرطال لحم فتبقى الزيادة للوكيل.[٣]

٢- إنَّه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل، ولو اشترى مالاً يساوي ذلك وقع للوكيل. كما في القيميات فإنه لا ينفذ شيء على الموكل.[٤]

٣- لو أَنَّه اشترى من لحم يساوي عشرين رطلاً بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السمين وهذا هزيل فلا يلزمه.[٥]

٤- - إنَّ للموكل ما أذن فيه والباقي للوكيل، لأنه لم يأذن فيه الموكل وإنه تصرف في مال الموكل بغير اذنه فيلزمه.[٦]

أدلة القول الثاني.

١- ما رواه البخاري بسنده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أَن النبي- صلى الله عليه وسلم- أَعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.[٧]

---

[١] الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط١، (تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٩٤- ٢٩٥، الغمراوي، محمد الزهري، ت(١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دون طبعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٩٣٤م)، ص٢٥٠.

[٢] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص١٤٠، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص٢٤١، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٥١.

[٣] ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج،٢ ص١٧٢.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين**، ج٨، ص٢٥١، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٦٥.

[٥] ابن مودود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص١٧٢، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٦٥- ٦٦.

[٦] النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، ج١٤، ص١٤٢.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب المناقب، باب رقم ٢٨، ص٨٩٠، حديث رقم ٣٦٤٢.

يعترض على هذا الإستدلال بـ:

أ- إنَّ هذا الخبر طعن عليه أَصحاب الشافعي في الإستدلال به في وقوف البيع فقالوا: يروى عن أُناس من الحي، عن عروة، فهو مرسل، فكيف صح لهم الرجوع إليه؟[١]

ب- إنَّه إذا أَسلم المأمور ما ابتاعه إلى الموكل ورضي به، جاز وانتقل إليه، وقد سلم ذلك عروة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فرضيه، وليس في الخبر ما دل على أنه مَلَّكَهُ بالعقد الأول.[٢]

٢- إنه فعل المأمور به وزاد خيراً من جنسه، فوجب أَن يلزم الآمر كمن قال بِع هذا الثوب بعشرة فباعه بعشرين.[٣]

يرد عليه:

إنه إذا أمره بالبيع فالثمن عوض ملك الآمر، وعوض ملك الغير لا يجوز أن يستحقه الوكيل بإذنه ولا بغير إذنه؛ لأنه إذا قال له بِع ثوبي على ان ثمنه لك، لم يصح، فلهذا كانت الزيادة للآمر وليس كذلك في هذه المسألة، لأن الزيادة مشتراه بثمن على ملك الآمر، ويجوز أن يشتري بمال غيره شيئا لنفسه، كما لو قال اشتَرِ لنفسك سلعة بدراهمي جاز، فلا تلزم الآمر وتلزم المأمور.[٤]

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفريقين واستدلالاتهم والرد على ما احتاج منها الى رد الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين ومن وافقهم من الجمهور للأدلة التي استدلوا بها ولما يلي:

١- إن استدلال الصاحبين بالحديث الذي رواه البخاري يدل على صحة الفعل الواقع من الوكيل.

٢- إذا كان النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أقر الوكيل على ما فعل رضى بما صنع فهذه دلالة واضحة على صحة فعله وجوازه.

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، م٦، ص ٣١٣٩- ٣١٤٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه، ص٣١٤٠، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عادين**، ج٨، ص٢٥١.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عادين**، ج٨، ص٢٥١.

٣- إنَّ فعل الوكيل ما دام يفعله بخير وزيادة تعود على الموكل فلا يلزم هو بشيء وإنما يلزم موكله، لأن الزيادة والخير عائد إليه.

الفرع الرابع: حكم بيع الوكيل السلعة بقليل الثمن وكثيره.

صورته: لو أَن رجلاً وكل غيره ببيع منزل له ولم يحدد له الثمن الذي يرغب ببيع منزله به، فباعه الوكيل بأقل من ثمن مثله في السوق. فهل يصح بيعه هذا أم لا؟

تحرير محل النزاع:

إنَّ التوكيل بالبيع لا يخلو إِما أن يكون مطلقاً، وإما أَن يكون مقيداً، فإن كان مقيداً يراعى فيه القيد؛ حتى إنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، وأما اذا كان مطلقاً فهذا ما وقع الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وذلك على النحو التالي.[١]

سبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هل الوكالة بالبيع المطلق تعطي الوكيل حق التصرف بالبيع كما يشاء.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: إِن الوكيل بالبيع المطلق يجوز له بيعه بقليل الثمن وكثيره ويجوز بيعه نسيئة.[٢]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- إِن الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع إلا بمثل القيمة، أو بنقصان يتغابن الناس في مثله.[٣]

أدلة القول الأول.

١- إنَّ الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل.[٤]

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٤١.

[٢] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٩١، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٤١، السمناني، **روضة القضاة**، ج٢، ص٦٤٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٣٦.

[٣] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٩١، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٤١، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٣٦.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٤١، ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٣٦.

٢- إنَّ ما ملك الموكل أَن يبيع العين به ملك الوكيل بإطلاق الوكالة بيعها به.[١]

٣- لأَن الوكيل باعه بما يجوز أن يكون ثمناً، فوجب أَن يصح البيع، كما لو باع بثمن المثل، وإذا نقص عن القدر.[٢]

٤- إنَّ من يصح بيعه بثمن المثل وأكثر منه، يصح بدونه وأقل منه، كالمريض مرض الموت يبيع بثمن المثل وأقل منه، فلذلك الوكيل يصح بيعه بالزيادة والنقصان.[٣]

أدلة القول الثاني.

١- إنَّ كل ما يملك به الشراء بأكثر من ثمن المثل لا يملك به البيع بأقل من ثمن المثل، كالاب والجد.[٤]

يرد عليه:

أ- إنَّ الأب والجد يتصرفان من طريق الحكم، فاعتبر عموم الأمر. بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يتصرف من طريق الأمر لاستحالة أن يَنفُذَ أَمر الانسان في ملك غيره.[٥]

ب- إنَّ الاب والوصي يقومان مقام من لا يصح التبرع في ماله، فلا يجوز تصرفهما بما لاحظ له فيه، والوكيل يقوم مقام من صح منه التبرع في ماله.[٦]

٢- إنَّ مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحشٍ ليس بمتعارف، فلا ينصرف اليه، كالتوكيل بالشراء.[٧]

يرد عليه:

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٩٢.

[٢] المصدر نفسه.ج٦، ص٣٠٩٣.

[٣] الهاشمي، **احكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، ص١٢٠- ١٢١.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٩٤.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٤١، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٥٣٩. والسرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٣٦.

إنَّ الوكيل بالشراء لم يؤمر بالتصرف في ملك الآمر، فلم يَجُزْ اعتبار أمر عمومه فيما لا يملك، فوجب الرجوع إلى العادة، في حين الوكيل بالبيع مأمور بالتصرف في ملك الآمر، فأمكن اعتبار عموم أمره.[١]

٣- إنَّ كل ما جاز ببيع المُوَكَّل به جاز بيع الوكيل المطلق به، قياساً على ثمن المثل.[٢]

٤- إنَّه موكل في معاوضة، فوجب أن يقتضي إطلاقها عوض المثل، كالشراء.[٣]

يرد عليه :

إنَّ الأمر بالشراء يقع خاصاً في الأثمان، والأمر بالبيع يقع عاماً في الأثمان، ولم يثبت تخصيص في الأثمان بالتبرع، فوجب اعتبار العموم.[٤]

٥- إنَّ البيع بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر من ثمن المثل، بما لا يتغابن الناس به من غير إِذن منهي عنه لأن فيه إضرار بالموكل، والوكيل مأمور بالنصح له.[٥]

الرأي المختار:

بعد ذكر اقوال الفريقين واستدلالات كل فريق الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين للأدلة التي استدلا بها ولما يلي:

١- إنَّ الوكالة غير مقصودة لعينها بل المقصود شيء آخر، يحصل للموكل، والبيع بأقل من ثمن المثل لا يؤدي إلى حصول مقصود الموكل.[٦]

٢- إنَّ الوكيل لا يحب أن يبيع سلعته أو مال نفسه بأقل من ثمن المثل، فكيف يرضاه لموكله. والنبي- صلى الله علي وسلم- يقول:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".[٧]

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص ٣٠٩٤.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٥٣٩.

[٣] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٩٣.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج٢، ص١٧٢.

[٦] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص٣٨.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، م١، ص٢٣.

٣- إنَّ هذا التصرف من الوكيل قد يفتح الباب لسرقة مال الآخرين لذا لا بد من ضبط الوكالة بمصلحة الموكل ومقتضى مصلحته البيع بثمن المثل أو أكثر.

المطلب الثالث: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الكفالة.

الفرع الأول: تعريف الكفالة.

اولاً: الكفالة لغة:

مأخوذة من الكفل. والجمع أكفال. وفي قولهم قد تكفلت بالشيء معناه: قد ألزمته نفسي وأزلت عنه الضَّيعة والذهاب. وتكفل به أي ضمنه. وأكفله إياه وكَفَّله ضمنه وكَفِلت عنه بالمال لغريمه وتكفل بدينه تكفلاً.[١]

والكفالة: مصدر كفل وجمعها كفالات، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.[٢]

ثانياً: الكفالة اصطلاحاً.

عرفها الحنفية: بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.وقيل هي: ضم ذمةٍ إلى ذمةٍ في الدين.[٣]

وهي عقد وثيقة وغرامة، من أجل وصول المكفول له إلى إحياء حقه، لهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته. وعليه فإن ذمة الكفيل تصير مضمومة إلى ذمة الأصيل في حق المطالبة دون أصل الدين، ولا يلزم من لزوم المطالبة على الكفيل وجوب الدين عليه.[٤]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ص١١- ٥٨٨.

[٢] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٨٢.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص١٤٦.

[٤] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص١٧٨- ١٧٩.

الفرع الثاني: مشروعية الكفالة.

وردت مشروعية الكفالة في الكتاب والسنة كما يلي:

في الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾.[١]

وإن في الآية دليل على جواز الكفالة على الرجل لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف-عليه السلام-، فاذا قال الرجل تحمَّلت أو تكفَّلت أو ضمنت أو وأنا حَميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قِبَلي فذلك كله حمالة لازمة.[٢]

إن قوله: (وأنا به زعيم) أي: وأنا به كفيل. وأصل الزعيم في كلام العرب: القائم بأمر القوم، وكذلك الكفيل والحميل، ولذلك قيل: رئيس القوم زعيمهم ومدبرهم.[٣]

وفي السنة: ما رواه البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ إليه بجنازة ليصلي عليها فقال:" هل عليه من دين؟" قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُوتِيَ بجنازة أُخرى فقال:" هل عليه من دين؟" قالوا: نعم. قال:" صلوا على صاحبكم" قال ابو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله. فصلى عليه.[٤]

وجه دلالة الحديث: يقول إبن حجر: أنه من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع عن الكفالة بل هي لازمة له.[٥]

الفرع الثالث: حكم الكفالة بالنفس.

صورته: أن يتكفل شخص بأن يحضر شخص وجب عليه قصاص أو إقامة حد إلى مجلس القضاء. ومثله أيضاً أن يتكفل شخص بإحضار شخص ارتكب جريمة القتل إلى المحكمة وإلى القاضي.

---

[١] **سورة يوسف**، اية رقم ٧٢.

[٢] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٩، ص١٨٩.

[٣] ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، ج١٣، ص٢٧.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢ كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دين فليس له ان يرجع، ص٥٤٣، حديث رقم ٢٢٩٥.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٥٥٤.

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص.[١] ووافقه المالكية.[٢] والشافعية في قول.[٣] والحنابلة.[٤]

وقال الصاحبان- رحمهما الله- تجوز .[٥] ووافقهما الشافعية في قول.[٦]

أدلة القول الأول.

١- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ٧٩ ﴾.[٧]

وجه الدلالة:

أ- إنَّ الحمالة في الحدود ونحوها- بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبى الطالب. وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز. وأن الحمالة في الوجه فقط في جميع الحدود جائزة، إلا في النفس.[٨]

ب- إنَّ قوله (معاذ الله) إنكاراً للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلاً ممن وجد متاعه عنده.[٩]

---

[١] اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٣٦٩، أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٥٤، ابن الساعاتي، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، ص٤٤١.

[٢] مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص١١٥.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٢.

[٤] أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص١٨٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٨.

[٥] اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٣٦٩، أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٥٤.

[٦] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٢.

[٧] **سورة يوسف**، اية رقم ٧٩.

[٨] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج٩، ص١٩٥.

[٩] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٣.

٢- لأن ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد، كالميتة والخمر.[١]

٣- لتعذر الإستيفاء من الكفيل، فلا تفيد الكفالة فائدتها.[٢]

٤- لأن من لم يصح أخذه بمقصود العقد لم يصح منه ذلك العقد، كبيع الصبي والمجنون.[٣]

٥- إنَّها كفالة لا تجب في الذمة، فوجب أن لا تصح، كالكفالة بالأمانات.[٤]

٦- لأنها كفالة لا تصح بغير إذن المكفول به فوجب ألا تصح بإذنه، أصله اذا كفل الشهود ليحضرهم للأداء.[٥]

٧- لأن الحدود تدرأ بالشبهات- والكفالة للإستيثاق- فلا معنى للتوثق فيها بالكفالات وسواء في الحدود ما كان من حقوق الأدميين كالقذف والقصاص، أو ما كان لله كالخمر والزنى.[٦]

٨- لو صحت هذه الكفالة لم يبرأ الكفيل منها إلا بالإبراء أو بالأداء، كالكفالة بالديون، فلما سقطت بموت المكفول عنه عُلِمَ انها لا تصح.[٧]

أدلة القول الثاني.

١- لأنه لما جاز ضمان ما في الذمة جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وبين ضمان من عليه الحق، ولأن الكفالة كالإجارة. ولأن كل واحد منهما عقد على عين، لاستيفاء الحق منها فلما جازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة. ولأن ضمان الأموال إنما كان لما فيه من الرفق والتوسعة فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة.[٨]

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٣.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٠١، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٩.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٣.

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠١٩.

[٥] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٣.

[٦] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٣.ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٠١، ينظر اللكنوي، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، ص٣٦٩، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٩.

[٧] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٢٠.

[٨] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٦٢.

٢- لأنه حق لأدمي، فصحت الكفالة به، كسائر حقوق الآدميين.[١]

٣- إنَّ نفس من عليه القصاص والحد مضمون التسليم عليه عند الطلب؛ كنفس من عليه الدين ثم تصح الكفالة بنفس من عليه الدين، ويجبر عليها عند الطلب؛ فكذا هذا.[٢]

٤- إنَّ الكفالة بالنفس نوع كفالة؛ فكان فيها ما يصح، كالكفالة بالمال.[٣]

٥- لأن كل ما يلزم المدعى عليه لا يجوز فيه النيابة، صحت الكفالة به مع القدرة على تسليمه، كالأموال.[٤]

الرأي المختار:

بعد ذكر اقوال وأدلة الفريقين الذي يظهر لي رجحان قول الإمام أبو حنيفة في عدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الإمام ولما يلي:

١- إنَّ معنى الكفالة أن يصبح الكفيل أصيلاً بما تكفل به، فإذا تعذر على الكفيل الوفاء بما تكفل به خصوصاً إن كان قصاص أَو حد لم يكن للكفالة معنى. فهذا يدعم القول بعدم جواز هذه الكفالة.

٢- إنَّ الغرض من الكفالة بالنفس هو الوصول إلى الحق، فإذا تعذر على الكفيل الوفاء بما تكفل به لم تحقق الكفالة الغرض منها، حيث لا يمكن الوصول إلى الحق من خلال الكفيل فيما يتعلق بالحدود والقصاص.

٣- لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال، لأنه له ولاية على مال نفسه.[٥]

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٩.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٠١.

[٣] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠١٧.

[٤] المصدر نفسه، ص٣٠١٧-٣٠١٨.

[٥] المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح اللكنوي**، ط١، (تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد)، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، (١٤١٧هـ)، ج٥، ص٢٩١.

٤- قد يمكننا القول بجواز الكفالة بالنفس بما يلي: بجواز الكفالة بالنفس عن النفس المطلوبة بقصاص أو حد وذلك بإحضارها دون الكفالة على ذات القصاص أو الحد. أي بمعنى: إن تعذر الوفاء بالكفالة يكون على الكفيل أن يُجبَر على إحضار من تكفل به دون إقامة حد عليه أو قصاص.

الفرع الرابع: حكم كفالة الدين عن ميت مفلس.

قال الامام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا تجوز الكفالة عن ميت لم يترك مالاً وعليه ديون.[١]

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: تجوز.[٢]

أَدلة القول الأول.

١- ما رواه الإمام أحمد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: إِنَّ أَعظم الذنوب عند الله عز وجل، أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يَدَعُ قضاءً.[٣]

يرد على هذا الاستدلال: إنه لو صح الضمان عنه لم يكن معنى لقوله"ولا يدع له وفاء".[٤]

٢- لأَنَّ المطالبة بهذا الدين سقطت على التأبيد؛ فوجب أن لا يصح ضمانه، كما لو أبرأه صاحب الدين، أو استرق الحربي، أو وهب المولى العبد المدين من غرمائه.[٥]

يرد عليه بـ :

أ- لا نسلم سقوط المطالبة على التأبيد، لأنه يجوز أن يتبرع إِنسان بالكفالة فيطالب.[٦]

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي،** ج٤، ص١٥٩، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج٧، ص٣٩٦، أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية،** ج٤، ص١٧٥٥.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] الشيباني، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد،(ت٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** ط١، (تحقيق: شعيب الارناؤوط واخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج٣٢، ص٢٤٦، حديث رقم (١٩٤٩٥).

[٤] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة،** م٦، ص٣٠٠٢.

[٥] ينظر: أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية،** ج٤، ص١٧٥٥. القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة،** م٦، ص٣٠٠٢.

[٦] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة،** م٦، ص٣٠٠٢.

ب- إِنَّ الرق لا يمنع الكفالة، فلو كانت عليه ديون في دار الحرب بها كفيل، فاسترق لم تبطل الكفالة.[١]

٣- إِنَّ الدين لا يثبت إلا في أحد محلين إِما في ذمة أَو عين، والميت لا ذمة له، فيثبت الدين فيها، والمعسر ليس له عين مال يتعلق الحق بها، فثبت أن دين الميت إِذا كان معسراً ساقط لعدم محل يتعلق به.[٢]

يرد عليه بـ :

إِنَّ هذا الإستدلال يدفع إِجماع. لأنهم أَجمعوا أَن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاه بوجوب الدين عليه ويستحق صاحب الدين يوم القيامة عوضاً به، ولو كان قد سقط لما استحق ذلك عليه، وإذا كان الإجماع على هذا حاصلاً كان ما استدل به فاسداً.[٣]

٤- لأَن الدين يحل على الميت بالموت، ولو كانت ذمته باقية لبقي الأجل، لأنه يتعلق بما في الذمم ولا يتعلق بالأعيان، فلما سقط الأجل عُلِمَ أنه سقط، لأن الذمة بطلت وانتقل الدين إلى عين التركة، فلم يجز أن يثبت الأجل في الأعيان.[٤]

نوقش: إِنَّما سقط الأجل؛ لأنه يثبت لحق الدين، ولا حق له في تبقية الأجل.[٥]

يرد عليه: إِنَّ حقوق الميت تثبت لورثته إِن لم يكن للميت حق في ثبوتها.[٦]

٥- لأنَّ ابتداء الدين لا يجوز أن يلزم الميت بوجه، ولو كانت ذمته باقية لجاز أن تلزمه الديون المبتدأَة، كالحي.[٧]

٦- لإنَّ الموت معنى يسقط به مال الكتابة عن المكاتب، فجاز أن يسقط به سائر الديون،

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، م٦، ص٣٠٠٢.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٥٤.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٠٤.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] المصدر نفسه.

كالإسترقاق، وصحة العقد.[١]

يرد عليه: لو كان الدين يسقط عنه بالموت لم يمتنع النبي- صلى الله عليه وسلم- من الصلاة عليه.[٢]

٧- إنَّ الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل؛ فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح كما لو كفل إنسان بدين ولا دين عليه.[٣]

أدلة القول الثاني.

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه-: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأَل:"هل ترك لدينه فضلاً؟" فان حُدِثَ أنه ترك لدينه وفاء صلى، والا قال للمسلمين:" صلواعلى صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال:" انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته".[٤]

يقول ابن حجر: كأن الذي فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- مِن تَرك الصلاة على من عليه دين، ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها.[٥]

٢- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة- رضي الله- عنه قال- صلى الله عليه وسلم-: " أَنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأَيُّكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأَيُّكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان.[٦]

وجه الإمام النووي الحديث: إنَّ من ترك أولاداً وعيالاً ذوي ضياع: أي لا شيء لهم فأن رسول الله هو مولاه، أي وليه وناصره.[٧]

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠٠٥.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٥٥.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٩٦.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الكفالة، باب الدين، ص٥٤٥، حديث رقم ٢٢٩٨.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٥٥٨.

[٦] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٦، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ص٦٠، حديث رقم ١٦١٩.

[٧] المصدر نفسه، ص٦١.

٣- إنَّ من صح الضمان عنه إذا كان له وفاء، صح وإن لم يكن له وفاء، كالحر.[١]

يرد عليه:

إنه إذا ترك وفاءً فقد ضمن الدين مع بقاء المطالبة به، فصح الضمان، وإن لم يترك فقد ضمن مع سقوط المطالبة بالدين عنه، وعمن قام مقامه على التأبيد، فلم يصح.[٢]

٤- إنَّ الموت لا ينافي بقاء الدين؛ لأنه مال حكمي، فلا يقتصر بقاؤه الى القدرة، ولهذا بقي إذا مات مليَّاً حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلسا.[٣]

٥- إنَّ من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتا، كالموسر.[٤]

٦- إنَّ من صح الضمان عنه إذا كان حياً صح الضمان عنه إذا كان ميتاً، كما لو كان له وفاءً.[٥]

٧- لو أَنَّ رجلاً ضمن عن رجل مالاً ثم مات المضمون عنه معسراً لم يبرأ الضامن، فدل على إنَّ الحق لازم للمضمون عنه لم يسقط بموته معسراً.[٦]

٨- إنَّ الموت لا يمنع استدامة الضمان، فلا يمنع إبتداء الضمان، أصله: جنون المضمون عنه وإتلافه.[٧]

يرد عليه:

أ- الموت لا يمنع الإبتداء ولا الإستدامة؛ وإنما يمنع الضمان سقوط المطالبة عنه، وعمن قام مقامه على التأبيد.[٨]

---

[١] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠١٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٩٦. أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٥٥.

[٤] المصدر نفسه، ٤٥٤.

[٥] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠١٠.

[٦] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٤٥٤.

[٧] القدوري، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ج٦، ص٣٠١١.

[٨] المصدر نفسه.

الرأي المختار:

الذي يظهر لي بعد ذكر أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أن رأي الصاحبان هو الراجح للأدلة التي استدل بها الصاحبين بالإضافة إلى: إن الأدلة التي استدل بها الصاحبان منها أحاديث صريحة صحيحة تجيز الضمان عن الميت وهي أَحاديث وردت في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

المطلب الرابع: مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في الحوالة.

إالفرع الأَول: تعريف الحولة.

أولاً: الحوالة لغة:

من حالَ. وأحال الغريم: زَجَّاه عنه إلى غريم آخر. والاسم الحوالة. يقال للرجل إذا تحوَّل من مكان إلى مكان، أو تحوَّل على رجل بدراهم. حالَ وهو يحول حولاً. ويقال أحلت فلان عليَّ بدراهم. ويقال أَحلت فلاناً بما له عليَّ كذا درهماً على رجل آخر لي عليه كذا درهماً.[١]

وقيل: هي من التحول، الإنتقال. وهي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.[٢]

وقيل إنَّ الحوالة: من حول الشيء أي: غيره أو نقله من مكان إلى آخر. وحوَّلَ فلان الشيء إلى غيره، أحاله.[٣]

ثانياً: الحوالة اصطلاحا.

عرفها الحنفية: إِنَّها نقل الدين من ذمةٍ إِلى ذمةٍ.[٤]

ويراد بهذا النقل أي: من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. واتفق على أصل النقل ثم اختلف في كيفيته، فقيل إنها نقل المطالبة والدين، ووجهه: إن المحال لو أبرأ المحال عليه من الدين او وهبه منه صح، ولو أبرا المحيل أو وهبه لم يصح، ولولا انتقاله إلى ذمة المحال عليه لما صح الأول ولصح الثاني. وقيل نقل المطالبة فقط، ووجهه: إن المحيل إذا قضى دين الطالب بعد

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٨٤.

[٢] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٨٧.

[٣] الزيات واخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٠٩.

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص١٧١.

الحوالة قبل أن يؤدي المحال عليه لا يكون متطوعا ويجبر على القبول، ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعاً فينبغي أن لا يجبر على القبول.[١]

الفرع الثاني: مشروعية الحوالة.

١- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" مطل الغني ظلم واذا أُتبِعَ أحدكم على ملئ فليتبع".[٢]

وجه دلالة الحديث:

ذكر النووي في شرحه لمسلم توضيحاً للحديث، حيث ذكر إنه إذا أُحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة، فانا تَبع وإذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾.[٣] ثم قال مسلم: فذهب أصحابنا والجمهور إلى إنَّه إذا أُحيل على ملئ استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على الندب.[٤]

٢- ما رواه البخاري بسنده عن سلمة بن الاكوع [٥] - رضي الله عنه- قال: كنا جلوساً عند النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ أُتِيَ بجنازة فقالوا: صليِّ عليها. فقال:" هل عليه دين؟" قالوا: لا. قال:" فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتِيَ بجنازة اخرى فقالوا: يا رسول الله! صليِّ عليها. قال:" هل عليها دين؟" قيل: نعم. قال:" فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة فقالوا: صليِّ عليها. قال:" هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. قال:" فهل عليه دين؟" قالوا:

---

[١] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٦، ص٤١٠- ٤١١.

[٢] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٢، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على ملي، ص٤٤٢، حديث رقم ١٥٦٤.

[٣] **سورة الاسراء**، اية رقم ٦٩.

[٤] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، م٦، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي، ص٤٤٣.

[٥] **سلمة بن الأكوع:** هو سلمة بن الأكوع، سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم، ويقال أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني، صحابي جليل، قيل: شهد مؤتة، ومن أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، يقول عن نفسه: بايعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وغزوت معه سبع غزوات توفي سنة ٧٤هـ. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص٣٢٦.)

ثلاثة دنانير. قال:" صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: صليِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلى عليه.[١]

يقول ابن حجر العسقلاني وجه دلالة الحديث: إنَّ في هذا الحديث إِشعار بصعوبة أمر الدَّين، وإنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة.[٢]

الفرع الثالث: حكم قضاء القاضي بإِفلاس المحال عليه.

صورته: أن يكون لشخص على آخر مبلغ عشرة آلاف دينار ويكون لهذا المدين على ثالث مبلغ من المال يزيد على عشرة ألاف أَو يساويها فيقوم المدين للدائن الأول، بإحالة هذا الدائن بدينه على الطرف الثالث وهو المدين للطرف الثاني.

تحرير محل النزاع:

إِذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد المحال عليه الإحالة وحلف على ذلك ولا بينة للمحال ففي هذه الأحوال لا خلاف بين الإمام وصاحبيه بأن المطالبة ترجع إِلى محلها الأصلي قبل الإحالة.[٣]

إلا إِنَّه إِذا أفلس المحال عليه حال حياته فهل يعود الدين إلى ذمة المُحيل وتعود المطالبة إلى محلها الأصلي أم لا؟ أي هل يرجع المحال ألى المحيل للمطالبة بدينه أم لا؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين الإمام أبو حنيفة وصاحبيه وذلك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: لا يعود الدين إِلى ذمة المحيل.[٤]

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، م٢، كتاب الحوالات، باب اذا احال دين الميت على رجل جاز، ص٥٤١، حديث رقم ٢٢٨٩.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٥٤٧.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٢٣.

[٤] أبو الليث السمرقندي ، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٦٧، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٢٣، السمناني، **روضة القضاء**، ج١، ص٤٦٩، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٤٧، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٤٤٩، شيخي زادة، **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر**، ج٣، ص٢٠٦- ٢٠٧، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٤٨.

وقال الصاحبان- رحمهما الله-: يعود الدين إلى ذمة المحيل.[١]

أَدلة القول الأول.

١- إِنَّه عجز يتصور ارتفاعه بحدوث المال، فصار كما قبل تفليس القاضي، بخلاف الموت.[٢]

٢- لأَنَّ المال غادٍ ورائح فقد يصبح الرجل فقيراً ويمسي غنياً، ثم عود المال إِلى المحيل التَّوَى[٣] لا يتعذر به الإستيفاء.[٤]

٣- إِنَّ الدين ثابت في ذمته وتعذر الإِستيفاء لا يوجب الرجوع. حيث إِنَّه لو تعذر بغيبة المحال عليه لا يرجع على المحيل؛ وهذا لأن التَّوَى في الدين لا يتصور حقيقة، وإنما يكون ذلك حكما بخروج محله من أن يكون محلا ًصالحاً للوجوب بموتهِ معدماً أَو بالجحود ولأن الإفلاس لا يتحقق عنده.[٥]

٤- إِنَّه لو تعذر استيفاء الدين من المحال عليه لعيب فيه لم يرجع إِلى المحيل وذلك لعدم صلاحية محل الألتزام وإنما هذا العيب لا يوجب الرجوع على المحيل بالدين بخلاف الموت مفلساً؛ لأن الذمة خرجت من أن تكون محلاً صالحاً للالتزام.[٦]

أدلة القول الثاني.

---

[١] أبو الليث السمرقندي ، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٦٧، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٤٢٣، السمناني، **روضة القضاء**، ج١، ص٤٦٩، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٤٧، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٤٤٩، شيخي زادة، **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر**، ج٣، ص٢٠٦- ٢٠٧، السرخسي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٤٨.

[٢] أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٦٧.

[٣] **التَّوَى:** بالالف المقصورة هو: الهلاك. وهو: ذهاب مال لا يرجى. (ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص١٠٦). وهو هلاك المال. (الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة صحاح العربية**، ج٦، ص٢٢٩٠).

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٤٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص١٧٣.

[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص١٧٣.

[٦] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٤٨- ٤٩.

١- لأَنه لم يُسَلِّم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع، كما لو باعه عينا فهلكت قبل القبض؛ لأَنه قد تعذر عليه الوصول إِلى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع إِذا هلك في يد البائع رجع المشتري بالثمن عليه.[١]

٢- لأَن التَّوَى. هو العجز عن الوصول إِلى الحق وقد حصل هنا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه فصار كموت المحال عليه.[٢]

٣- لأَنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته كعجزه عن الإستيفاء بموته.[٣]

٤- لأَن رضاه بالخلافة كان بشرط السلامة فإذا لم يسلم عاد الحق إلى المحل الأول ولا معتبر ببقاء المحل الثاني حقيقة.[٤]

الرأَي المختار:

بعد ذكر اقوال الفريقين وأدلة كل فريق الذي يظهر لي رجحان قول الصاحبين للأَدلة التي استدل بها الصاحبين ولأن فيها ضمان للحقوق وعدم ضياعها .

---

[١] السمناني، **روضة القضاة**، ج١، ص٤٧٠.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٢٤٩. ينظر: أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج٤، ص١٧٦٧.

[٣] شيخي زاده، **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر**، ج٣ ص٢٠٧، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي**، ج٤، ص١٧٣.

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٤٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، وصدق الله القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.[١] فلك ربي الثناء والحمد على ما أعطيت وأغدقت، ولك الشكر على ما سهلت ويسرت، ولك المنة والفضل أن وفقتني لاختيار هذا الموضوع وإتمام دراسته، وأعنتني على جمع وتحصيل ما فيه، إلى أن وصل إلى منتهاه.

وبعد هذه الرحلة المضنية للجسد، الممتعة للروح والفكر، مع مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاملات المالية، وقبل أن أضع قلمي، وأطوي صفحاتي، يطيب لي أن أُسجل أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها بعد هذه الدراسة المتواضعة.

اولاً: النتائج:

١- أن كتب المذهب الحنفي مليئة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، ليس كما يدعي البعض أن أدلة الحنفية أغلبها عقلية.

٢- إنه ينتج عن دراسة مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة ، ثروة فقهية كبيرة يستفاد منها في التوسعة على الناس في الوقت الحاضر.

٣- أن المذهب الحنفي يقدم الحديث على الرأي، وليس كما يقول المخالفين أنه يقدم الرأي بدليل أنه يحتج بالحديث المرسل ويقدمه على الرأي.

٤- أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه هو خلاف في الفروع والمسائل المستجدة أو بالنظر إلى اختلاف العصر، لا في الأصول والقواعد التي بُني عليها المذهب.

٥- أن المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الفقهية، وهو مستقل بمنهجه، قام على تأسيسه جماعة من كبار المذهب على رأسهم أبي حنيفة النعمان.

٦- إنّ كل ما أمكن ضبط صفته وجنسه ضبطا نافيا للجهالة، صح السلم فيه وليس فقط ما كان موزوناً أو مكيلاً.

---

[١] **سورة النساء**، اية رقم ١١٣.

٧- لا تصح الكفالة بالنفس في الحدود الخالصة لله تعالى، لأنها لا تقبل النيابة، بخلاف حق الأدمي مالاً كان أو عقوبة، لأن استيفاء الحق منه واجب لحق الأدمي وإحضار المكفول وسيلة لهذا الإستيفاء.

ثانياً: التوصيات.

١- اوصي طلبة الدراسات العليا بالتوجه لدراسة مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في المعاملات المالية التي لم يتسع المقام لبحثها في ثنايا هذه الدراسة، كالشفعة والغصب والحجر والربا والوصية وغيرها.

٢- على الباحثين وطلبة العلم مراعاة تقوى الله اثناء دراستهم لفقه مذهب من المذاهب، والإبتعاد عن التعصب لرأي مذهب أو فقيه على حساب غيره.

٣- تداول ونشر الرسائل العلمية لدى المجامع الفقهية، ولجان الإفتاء والمواقع الإلكترونية للإطلاع عن كثب على الدراسات المتخصصة والإفادة منها في الحياة اليومية العملية.

٤- أن تستفيد البنوك الإسلامية من الرسائل الجامعية المتعلقة بالمعاملات والأموال بحيث تجعل لها مكتبة خاصة لمثل هذه الكتب التي تساعد في ضبط التعامل الشرعي في هذه البنوك.

وختاماً

هذا ما يسر الله لي بحثه وعمله، فإني معترف بالعجز والتقصير، وهذه بضاعتي مزجاة بين يدي أهل العلم والتحرير، وهو جهد المقل الفقير إلى ربه، ولكن هذا حسب الطاقة، فإن أكن محسناً، فمن الله تعالى وإنعامه عليَّ، وألطافه الواصلة اليَّ، وإن وقع مني من هفوات، أو صدر عني كبوات، فهو منسوب إلى طبيعة البشر، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فذلك مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

المصدر الرئيسي:

القران الكريم.

الكتب والمراجع.

١- **إدريس عمر**، محمد، **الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ**، ط١، دار الحامد، عمان.

٢- **الأنصاري**، زكريا، (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي**، ط١، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٣- **بدر الدين العيني** ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين ، (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٤- **البابرتي**، محمد بن محمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين، (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، المطبعة الكبرى الأميرية للطباعة والنشر، بولاق مصر، (١٣١٦هـ).

٥- **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٦- **البركتي**، محمد عميم الاحسان، **معجم التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)،

٧- **البغدادي**، أبو محمد بن غانم بن محمد، (ت ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، ط١، (تحقيق: محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٨- **البنجاوي**، سيد سيف عبد الرحمن، **الخلاصة البهية في مذهب الحنفية** ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٥م).

٩- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، طبعة خاصة، (تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

١٠- **البواب**، سليمان سليم، **مئة من أوائل الرجال**، دار الحكمة للطباعة والنشر.

١١- **الجرجاني**، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، (٧٤٠هـ- ٨١٦هـ)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢- **الجوهري**، إسماعيل بن حماد ، ت(٣٩٨هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى بالصحاح)**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٩٩م).

١٣- **حواري**، محمد حامد، **أئمة الشريعة الإسلامية**، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.

١٤- **ابن حجر العسقلاني** ، أحمد بن علي ، (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد)، طبعة خاصة، الرياض، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

١٥- **ابو حنيفة**، النعمان بن ثابت، **العالم والمتعلم**، (تحقيق: محمد رواس قلعجي وعبد الوهاب الندوي)، ط١، دار البلاغة، حلب، (١٩٧٢م).

١٦- **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧- **الخطيب الشربيني**، شمس الدين محمد بن احمد، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

١٨- **ابن خلكان**، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (٦٠٨هـ- ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان**، دار الثقافة، بيروت، (١٩٧١م).

١٩- **الدسوقي**، محمد بن أحمد ابن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، (تحقيق: محمد احمد بن محمد، الملقب بعليش)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٢٠- **الدسوقي**، محمد، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الثقافة، الدوحة، (١٩٨٧م).

٢١- **الدمشقي،** شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد ألعكري الحنبلي، (المعروف بابن العماد)، (١٠٣٢هـ- ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** ط١، م٢، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٢٢- **الذهبي،** شمس الدين محمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ- ١٣٤٧م)، **سير أعلام النبلاء،** ط١، (تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الأسد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٢٣- **الرازي،** محمد بن ضياء الدين عمر، (٥٤٤- ٦٠٤هـ)، **تفسير الفخر الرازي،** دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٢٤- **الرحيباني،** مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد زوائد الغاية والشرح،** (طبعة خاصة)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٥- **الرملي،** شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين (المعروف بالشافعي الصغير)، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي،** (دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٢٦- **الرواحنة،** علي جمعة علي، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الدولي،** (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٢٧- **الزحيلي،** وهبة مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته،** ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢٨- **الزركلي،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦هـ)، **الاعلام،** ط١٥، دار العلم للملايين للطباعة والنشر، (٢٠٠٢م).

٢٩- **الزيات،** أحمد، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط،** المكتبة العلمية، مجمع اللغة العربية، الجمهورية العربية السورية.

٣٠- **الزيلعي،** فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي،** ط١، (تحقيق: احمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٣١- **أبو زهرة،** محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه،** دار الفكر العربي.

٣٢- **السرخسي**، شمس الدين، **المبسوط**، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٣- **السعدي**، عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث،(المعروف بابن أبي العوام)، (ت ٣٣٥هـ)، **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، ط١، (تحقيق: لطيف الرحمن البهرئجي القاسمي)، المكتبة الامدادية، مكة المكرمة، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص١٣١- ١٣٢.

٣٤- **السمرقندي**، علاء الدين، (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).

٣٥- **السمناني**، علي بن محمد بن احمد الرحبي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط٢، تحقيق(صلاح الدين الناهي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٣٦- **السيوطي**، أبو الفضل جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (دون طبعة وسنة نشر)، (تحقيق: محمد عاشق إلهي السبرني)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.

٣٧- **ابن الساعاتي**، مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، (ت ٦٩٤هـ)، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي مع حاشية إبن ملك**، ط١، (تحقيق: الياس قبلان)، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٣٨- **شيخي زادة**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٣٩- **الشافعي**، محمد بن إدريس، (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ)، **الأم**، (دون طبعة)، (تحقيق: حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر، عمان، (دون سنة نشر).

٤٠- **الشكعة**، مصطفى، **الأئمة الأربعة**، ط٣، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (١٩٩١م).

٤١- **الشيباني**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد، **مسند الامام احمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق: شعيب الارناؤوط واخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤٢- **الشيباني**، محمد بن الحسن، (ت١٨٩هـ)، (تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي)، **الآثار**، ط٢، م١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، (٢٠٠٧م).

٤٣- **الشيباني**، محمد بن الحسن، (ت ١٨٩هـ)، **الأصل**، ط١، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

٤٤- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٢، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٤٥- **الصاغرجي**، أسعد محمد سعيد، **الفقه الحنفي وأدلته**، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق.

٤٦- **الصاوي المالكي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك"**، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٤٧- **الطبراني**، سليمان بن احمد، (٢٦٠هـ- ٣٦٠هـ)، (دون طبعة)، **المعجم الأوسط** ، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٤٨- **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، ط١، (تحقيق: محمود شاكر)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٢١هـ- ٢٠٠١م).

٤٩- **الطحاوي**، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، ط١، (تحقيق: عبد الله نذير احمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٥٠- **عبيدات**، رافع محمد الفندي، **فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتاب الثقافي، اربد، (٢٠٠٣م).

٥١- **ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف**، (طبعة خاصة)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٥٢- **غاوجي**، وهبي سليمان، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ط٣، دار القلم، بيروت، (١٩٨١م).

٥٣- **الغزالي**، ابو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط١، (تحقيق: احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٥٤- **الغمراوي**، محمد الزهري، (ت ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دون طبعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٩٣٤م).

٥٥- **الفيروز أبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٥٦- **الفيومي**، احمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

٥٧- **قلعجي**، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٥٨- **القاسمي**، محمد جمال الدين، (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، **تفسير القاسمي (المسمى محاسن التأويل)**، ط٢، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٥٩- **القدوري**، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **الموسوعة الفقهية المقارنة**، ط١، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام للطباعة والنشر، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٦٠- **القدوري**، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر، (ت ٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري**، ط١، (تحقيق: كامل محمد محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧).

٦١- **القرافي**، شهاب الدين احمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ- ١٢٨٥م)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

٦٢- **القرطبي**، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، (تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد)، (دون طبعة وسنة نشر)، المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٣- **القرطبي**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بابن رشد الحفيد)، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دون طبعة)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

٦٤- **ابن قدامه**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (٥٤١هـ- ٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٦٥- **ابن قدامه،** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (٥٤١هـ- ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** ط١، (تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٦٦- **ابن قطلوبغا،** أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، (ت٨٧٩هـ- ١٤٧٤م)، **تاج التراجم،** ط١، (تحقيق: محمد خير يوسف)، دار القلم، دمشق، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٦٧- **الكاساني،** علاء الدين ابي بكر بن مسعود، (ت ٥٧٨هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ط١، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٦٨- **الكرمي،** مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي، **تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين،** ط١، دار ابن حزم للنشر، بيروت.

٦٩- **ابن كثير،** أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية،** (اشرف على تحقيقه: مصطفى العدوي)، دار ابن رجب ، المنصورة، (٢٠٠٥م).

٧٠- **ابن كثير،** الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم،** ط٢، (تحقيق: عبد القادر الارناؤوط)، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٧١- **اللكنوي،** عبد الحي، (ت ١٣٠٤هـ)، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير،** إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٧٢- **أبو الليث السمرقندي، مختلف الرواية،** ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن مبارك الفرج)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٧٣- **مالك بن انس،** أبو عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ،** دون طبعه، (تحقيق: هاني الحاج)، المكتبة التوفيقية للطباعة النشر، القاهرة، دون سنة نشر.

٧٤- **مالك بن انس،** أبو عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى،** ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤).

٧٥- **مالك بن انس،** أبو عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** ط١، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٧٦- **الماوردي،** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** ط١، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٧٧- **المحتسب،** احمد نافذ، **شخصيات إسلامية عرفها التاريخ ولن ينساها،** ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٨م).

٧٨- **المرغيناني،** برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح اللكنوي،** ط١، (تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد)، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، (١٤١٧هـ).

٧٩- **المغربي،** محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (المعروف بالحطاب الرعيني)، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٨٠- **المقدسي،** محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس،** ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٨١- **الموصلي،** عبد الله بن محمود بن مودود، (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار،** ط١، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٨٢- **الميداني الحنفي،** عبد الغني الغنيمي الدمشقي، (ت ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب،** (دون طبعة)، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية للطباعة والنشر، بيروت، (دون سنة نشر)، ج٢، ص١٠٠.

٨٣- **ابن ماجة** ، محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة،** (دون طبعة)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٤- **ابن مازة**، برهان الدين أبي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز، (ت ٦٠٦هـ)، **المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (تحقيق: عبد الكريم سامي النجدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٨٥- **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٦- **نظام الدين**، البلخي، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية)**، ط١، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٨٧- **النشرتي**، حمزة، وعبد الحفيظ فرغلي، وعبد الحميد مصطفى، **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، (دون طبعة وسنة نشر ودار نشر).

٨٨- **النقيب**، أحمد بن محمد نصير الدين، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)**، ط١، دار النبلاء، عمان، (٢٠٠١م).

٨٩- **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي**، (دون طبعة)، دار الفكر للطباعة والنشر، (دون مكان نشر وسنة نشر).

٩٠- **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف، (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الفجر للتراث، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٩١- **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، (تحقيق: زهير الشاويش)،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٩٢- **إبن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري** ، ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٩٣- **ابن النجار**، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي، (ت ٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٩٤- **أبو النجا**، شرف الدين موسى بن احمد، (ت ٩٦٨هـ)، **الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل**، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، بيروت.

٩٥- **الهاشمي**، سلطان بن إبراهيم بن سلطان، **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

٩٦- **الولوالجي**، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، (ت ٥٤٠هـ)، **الفتاوى الولوالجية**، ط١، (تحقيق: مقداد بن موسى فريوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م)

الملاحق:

١- ملحق فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴾

آية رقم ٧٧ ٥٠

﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴿٧٧﴾ ﴾

سورة القصص

آية رقم ٢٥- ٢٦ ٥٠

﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾

سورة العنكبوت

آية رقم ٤٩ ٢

﴿ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

سورة ص

آية رقم ٢٤ ٧١

﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ ﴾

سورة الزمر

آية رقم ٩ ١

﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾

سورة المجادلة

آية رقم ١١ **١**

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة الطلاق

آية رقم ٦ **٤٩**

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

سورة المزمل

آية رقم ٢٠ **٩٠**

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾

٢- ملحق فهرس الأحاديث

(لشيء معلوم) قال: وقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة.)) ٨٣

قال رسول الله ((ما تصنعون بمحاقلكم؟" قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق

من التمر والشعير قال:" لا تفعلوا! إِزرَعوها أو أَزرِعوها أو أمسكوها)). ٨٥

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " ثلاث فيهن البركة. البيع إلى أجل

والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" والمقارضة: هي المضاربة.)) ٩٢

قال رسول الله ((ما أصبح لآل محمد- صلى الله عليه وسلم- إلا صاع

ولا أمسى، وإنهم لتسعة ابياتٍ)) ١٠٠

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً".

ثم قال:" أعطوه سِناً مثل سِنِّهِ" قالوا: يا رسول الله! لا نَجِدُ إلا أمثل مِن سِنِّهِ؟

فقال:" أعطوه، فإنَّ مِن خيركم أَحسَنَكُم قَضاءً)) ١٠٦

((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) ١١١

((أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ إليه بجنازة ليصلي عليها فقال:" هل عليه من دين؟

" قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُوتِيَ بجنازة أُخرى فقال:" هل عليه من دين؟ " قالوا: نعم.

قال:" صلوا على صاحبكم" قال ابو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله. فصلى عليه.)) ١١٣

((إِنَّ أَعظم الذنوب عند الله عز وجل، أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر

التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يَدَعُ قضاءً.)) ١١٧

((كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأَل:"هل ترك لدينه فضلاً؟"

فان حُدِثَ أنه ترك لدينه وفاء صلى، والا قال للمسلمين:" صلواعلى صاحبكم"

فلما فتح الله عليه الفتوح قال:" انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من

المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)) ١١٩

((أَنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأَيُّكم ما ترك دينا أو ضيعة

فادعوني فأنا وليه، وأَيُّكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان.)) ١١٩

((مطل الغني ظلم واذا أُتبِعَ أحدكم على ملئ فليتبع)) ١٢٢

((أُتِيَ إلى النبي بجنازة فقالوا: صليِّ عليها. فقال:" هل عليه دين؟" قالوا: لا. قال:" فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتِيَ بجنازة اخرى فقالوا: يا رسول الله! صليِّ عليها. قال:" هل عليها دين؟" قيل: نعم. قال:" فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة فقالوا: صليِّ عليها. قال:" هل ترك شيئاً؟ " قالوا: لا. قال:" فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير. قال:" صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: صليِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلى عليه)) ١٢٣

AL-SAHIBAYN'S DISAGREEMENT WITH ABU HANIFAH IN FINANCIAL TRANSACTIONS ACOMPARATIVE JURISTIC STUDY

by

Shareef Kamel Muslem Al Shawabkah

Supervisor

Dr. Jamelah Abdul Qader Al Rifae

ABSTRACT

Praise be to god of the universe and peace be upon the holiest of prophets and messengers.

This study deals with an important part of the Hanafi greed, dealing with financial matters by followers against his way.

Whereas the study included preface three chapters and conclusion as follows:

Preface: Included study problem, its importance and targets, previous studies and research way followed in the study.

The introductory chapter included a notes about the three scholars through three whereas the first biography included the life of Abu Hanifah

Al Noman, the second was about life of the judge Abu Yousef, the third about life of Mohammad Bin Al Hassan Al Shibani.

The first chapter related to disagreement by frowners' of Abu Hanifah on financial substitutes through two chapters. The first: was in disagreement of his followers to sales way, through its definition language wise & idiomatically & legality & examples where in the two followers

disagree with Abu Hanifah related to gaining and also related in case of peace & also on selling bargain & selling of entertainment matters. In the second chapter: It includes disagreement of followers to Abu Hanifah in renting, related to its language definition & idiomatically & legality sign & examples where in the two followers disagreed with Abu Hanifah related to rental rules that is not legal & also which is not legal against time & rules related to limited action time-wise & renting open land & gathering work and time related to rent.

Second chapter: Includes disagreement of followers to Abu Hanifah related to partners & agreements contracts in two matters. First discussion disagreement of followers to Abu Hanifah related to partners contracts, are: Partnership, Watering & Planting & Conflicting, Related to definition of each language-wise & idiomatically & legality & examples where in the two followers disagree with Abu Hanifah in those contract. In the second discussion: Was disagreement of followers to Abu Hanifah in agreements & contribution contracts through mortgage, representation, Abail & transfer, whereas all of them has been notified language-wise, idiomatically & legality sign wise then examples which in the two followers disagreed with Abu Hanifah related to contracts.

Then the end included the more important results of the study.